بازرسی شد

کتابخانه مجلس شورای ملی

بازدید شد
۱۳۸۲

کتاب: رساله
مؤلف: میرزا جواد شیرازی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۹۹۰۷۳
۳۲۵۵

شماره ثبت کتاب
۷۴۱۶۷
۹۹۰۸

۳۷۴۰

خطی، فهرست شده
۳۲۵۵

ان مات من قد اشترى ارضا جعل … للبايع الخيار ان رد البدل
وموته عن زوجة وعن ولد … فاختصت الارض بهم مالم ترد
وحيث ردت حكم القوم بان … شاركت الزوجة في ملك الثمن
والسر ان العقد بالخيار … مجرى عروض الفسخ والتراد
والفسخ لا يفيد شيئا الا … نقضا لما ابرم وحلا
ومقتضى الحل رجوع ما انتقل … بمقتضى العقد لمن به نقل
فملك الناقل بعد الحل … بالسبب السابق قبل النقل
وكونه من حين فسخ العقد … لا يقتضي تغيير ما يؤدي
وكل عقد معرض الزوال … وعرضة الرد والانحلال
لم يخل عن شائبة القصور … والوهن في التاثير والفتور
فانه وان يكن مملكا … ومخرجا للملك عمن ملكا
والقصور فيه في المدلول … ولا قصور في اقتضا التبديل
لكنه لم يك قاطع الاثر … كيف والمالك في الملك نظر
فلم تكن علقته منقطعة … بالعقد ما دام له ان يرفعه
ولا ينافي نقل ملك الرقبة … في جهة الربط بقاء مرتبة

الا ترى استصحاب نقل الرقبة … سلطان الارتجاع في عقد الهبة
فالبيع بالخيار يجري الاثرا … حقا فكان الرجوع فسخا جرى
ومن هنا كان القول بالحل بحي … النقل والفعل بلا تكلف
فان كلا منهما في رتبة … اذ الجميع مقتضى سلطنة
واثر العلقة عود ما خرج … عن ملكه بالفسخ من غير حرج
فليس يحتاج الى تملك … اذ لم يكن يملك ما لم يملك
بل انما يملك ما قد كان له … بالسبب المحجوب بالمبادلة
فالفسخ من قبيل رفع المانع … وقاطع لمقتضاه الواقع
لا انه تملك جديد … كيف ولم يكن له مفيدا
الا ترى الخيار باق في التلف … ومشكل تمليك مال قد تلف
ولم يفد في عدها معاوضة … ربط لسان الحل بالمعاوضة
اذ اللسان في مقام الآلة … للكشف فهو يتبع الدلالة
وليس في الفسخ دلالة على … شئ سوى حل ارتباط حصلا
وهل يؤدي العقد حل العقد ا … او ينشئ الملك لسان الرد
فان تكن تبد على شك نفي … لحاظ فسخ الاجنبي ينتفي
وفي حصول الفسخ بالتصرف … فعلا ونقلا للفقيه ما يفي
فهل يكون نقله بنقلين … او فعله الفاسخ نقل العين
وبنبذة الكلام ان الحلا … فسخ ولا تعويض فيه اصلا
ومقتضى التعويض والمبادلة … لشرية الامرين لا فسخ له
فالطرفان في حديث العلقة … سيان والفاسخ يحوي حقه
كالاجنبي حيث ان الفسخ له … وعلقة العود لمن قد نقله
وموت اي منهما لا يمنع … من ارتباط ما بفسخ يرجع

من بعد ما دل الدليل واقتضى … تنزيل اخر مقام من قضى
منزلة بينة مبينة … فيما حواه من حديث السلطنة
من حق او من دين او من مال … بالفعل او ما كان بالمآل
لمثل مال عاد بالفسخ نفي … مرجع ادلة الارث نفي
اذ جعلت منزلة الوراث … منزلة الميت في الميراث
فالمرجع الوارث بعد الحل … اذ حل في الشرع محل الاصل
فزوجة الميت من وراثه … تملك غير الارض من ميراثه
فالارض في الفرض تخص بالولد … ما بقيت بحالها ولم ترد
فان طرى الفسخ وعاد البدل … فالزوجة الثمن لها تنتقل
فانها تدخل في عنوان من … قام مقام الميت في ملك الثمن
وليس ملعادلهم بعائد … الا له بلا اعتبار زائد
فيملكونه بما به ملك … ارثا فبعد الفسخ هذا ما ترك
والارض قد كانت لهم ما لم ترد … بالفسخ فالفسخ لملك الارض حد
والابن لا ربط له بالبدل … قبل وبعد الفسخ بالارث
فراغ في مقدار ما به انتقل … منزلة الابن بنسبة البدل
لا الاصل فالزوجة ذات الثمن … فانها وارثة كالابن
وليس في انفصال ذلك الاثر … عن موته منشأ وجه للنظر
من بعد سبق السبب المؤثر … وسوقه من اعتبار المشتري
ونحوه تأثير وضع الشبكة … للصيد في اعتباره في التركة
اقص فقد بان بوجه بين … وجه اختصاصها بثمن الثمن
والقول بالحرمان ان كان فلا … معنى له اصلا ولا محصلا

وانعكس الامر لو الفرض انعكس	فتحرم الزوجة من غير محجب
وهل ترى المانع هنا يقضى	هنا بان تملك ثمن الارض

www.ical.ir

ابانة المختار على ارشاد الوجيه من عمل العقار
نعمه الله خفيه بالخيار و تيلوه
صيانة الله ابانة عن وصمة الرطانة
مالك بن الملوك عمر كيا مالك الملوك
العبد محمد تقي بن جعفر من الشيخ رضا طاب ثراه

٩

٨

ابانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بالخيار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وابان لنا صحيح المدلول بواضح الدليل و
امرنا باتباع الحق وان صعب وقليل ونقض الباطل وان ثاك به ظهر او جليل و
صلى الله على خير رسله من نسل ابرهيم الخليل الفائق على جميع رسل الله الجليل
بل المفضل علماء امته على انبياء بني اسرائيل وعلى خلفائه المطهرين المعصومين
الموصوفين بكل جميل ما تعاقب جيل بعد جيل وقبيل بعد قبيل وبعد فيقول أقل
الأقلين العبد الأثم الجاني ابن محمد جواد الشهير ابوه بالمير زاشفيع اشرف الاصفهاني
انه قد دفع الي سؤال من بعض اخواننا في الايمان من اهل جيلان في قضية طال
فيها بينهم تحرير السؤال وابنت من الجواب بما هو حق المقال حسبما وسعه الحال و
المجال ثم بلغني انحل فيها بلد زاده الله شرفا ما سلكته في الجواب ما سلكته من
مارجحته واخبرت عن بعضهم في ذلك وانه سلك طريقا وعر السالك ثم دفع الي
السؤال ثانيا بتحرير الجواب كشفت من وجه الصواب ثم جاءوني بجواب مستقل محرر
مدلل من بعض مشاهير العصر ونحارير الوقت يتضمن جوابا غير ما اجبت ورجحا
ما رجحته فجددت المقاله واوضحت ما يتجلى في كلامه من النظر والاشكال في رسالة
ثم اتوني برسالة منه زيد مجده زاد فيها على ما منه سبق وشيد فيها ما حرره سابقا
ونمق فاستحسنت الكف عن المقال اذ قد ضجرني الجواب عن ذلك السؤال الا ان ثلة
من الاخوان وحزبا من الخلان الحوا علي في الابانة عما كنت اعتقده وسد الثغور عما كنت
ارجحه قائلين انه لم يزل ارباب السابقين واللاحقين جاريا على النقض والابرام والا
في الاحكام بل قال بعض الاعلام ان علم محاباة العلماء بعضهم لبعض من اعظم رزايا هذه
الامة التي اعظم الله بها عليهم النقمة حيث حطهم عن رحمة محاباة اهل الكتابين

المودية الى تحريف ما فيها وانه راس نيف المتدينين فلم يتركوا لقائل قولا فيه ادنى
دخل الا بينوه ولا لفاعل فعلا فيه تحريف الا قوموه حتى انقطعت الاراء وانعدمت
الاهواء ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الافاق باضوائها وشفاء
القلوب بما مزاد وانها مأمونة من التحريف مصونة عن التصحيف واذ قد تمهد
هذا التمهيد الواضح والامر اللائح علم انه لا عذر عن السكوت عن الكلام فيه وبيان
ما لنا وللعلماء في قواعده وخوافيه فحينئذ سنح لي ان احدد القول في ما اعتقد
انه الصواب الواجب بيانه والحق الصراح الواضح برهانه فشرعت في ذلك طلبا له
وسميته **بابانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار بعد الاخذ بالخيار** وهو حسبي
نعم الوكيل والله المفزع في الكثير والقليل وليعلم ما قبلنا ان الاعتراض على كلام
مجرد شاذة وقضية لا تقدح في كماله ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقوق
افضاله اذ الفاضل من عدت غلطاته ولم تكثر ولا تتعدد فرطاته وكلنا مأخوذ من
قوله ومردود عليه الا من عصمه الله تعالى وبعجبني نقل ما ذكره فحل الفحول ابن ادريس الحلي
قدس سره في سرائره لاشتماله على فوائد فانه بعد ان حكم بوجوب الزكوة على المزارع اذا بلغ نصيبه
النصاب قال ما لفظه وقال بعض اصحابنا المتأخرين في تصنيفه من كان البذر منه فحب
عليه الزكوة ولا يجب الزكوة على من لا يكون البذر منه لانه انما يأخذه كالاجرة والقائل بهذا
هو السيد العلوي ابو المكارم ابن زهرة الحلبي شاهدته ورأيته وكاتبته وكاتبني وعرفته
ما ذكره في تصنيفه من الخطأ فاعتذر باعتذارات غير واضحة وابان بها انه ثقل عليه
الرد ولعمري ان الحق ثقيل كله ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي جوابه ان المزارع مثل
الغاصب للحب اذا زرعه فان الزكوة على رب الحب دون الغاصب وهذا من اقبح المعارضات
واعجب التشبيهات وانما كانت شورتي عليه ان يطالع تصنيفه وينظر في المسألة ويغيرها
قبل موته لئلا يستدرك عليه مستدرك فتعلق الثلم اذ شفقة وسترة عليه ونصحه

لأن خلاف ذلك مذهب اهل البيت وشيخنا ابو جعفر قد حقق المسئلة في مواضع عديدة
من كتبه مثل الشرح والزرع نماء على مالكها يجب على كل واحد منهما الزكوة اذا بلغ نصيبه
مقدار ما يجب فيه ذلك وانما السيد ابو المكارم راى ما ذكره شيخنا ابو جعفر من مذهب
ابي حنيفة في مبسوطه فظن انه مذهبنا فقلده في كتابه على غير بصيرة ولا تحقيق وهو قد
ان ذلك مذهب ابي حنيفة ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لما شرع احكام المزارعة
عقب لمذهبنا واوقات الى المواضع التي حققها شيخنا ابو جعفر في كتاب القراض وغيره
فما رجع طلا غيرهما ويجب على ما انا لم نذكره لنذكر الله بالغفران وحشره مع ائمته
في الجنان انتهى **اما السؤال** فهو انه رجل اشترى ارضا واعيانا بشرط خيار الفسخ مع
رد مثل الثمن في مدة معينة ثم مات المشتري قبل مضي مدة الخيار فهل ترث زوجته
من تمام الثمن المردود بعينها او قيمتها او من خصوص ما يقابل الاعيان فقط دون الاشياء
على حرمانها من الارض عينا وقيمة **فاجيب بما محصله** انه لا اختلاف حينئذ في استحقاقها
في ارثها من جميع الثمن المردود وان المدار في ارثها وحرمانها على ملاحظة التركة بعد
الفسخ فان كانت الارض مبيعة بمعنى ان المشتري باعها وحيث بالفسخ حرمت منها الزوجة
وان كان ثما انتقل اليها عوضها فيؤخذ منها الثمن ولا يرد عليها شيء من الارض
ان كانت مشغولة كما في المفروض ورثت من الثمن الواجب وان حرمت حال الموت من
الارض من غير فرق في المسئلتين بين كون الخيار للميت او للطرف الآخر او للاجنبي وان
الفسخ وان كان من حينه الا انه يوجب حل العقد الواقع بين الميت وطرفه ونقض
ما ابرماه فبعد الفسخ يصير الثمن في حكم مال الميت في المفروض ويرتفع المانع من
ارث الزوجة من خصوصيته فانه بالارض نفي نفع الممنوع **ونبهت على ان الفقهاء**
صرحوا بحكم المسئلة فيما اذا كان الخيار للميت من غير خلاف ولا تأمل من احد منهم واجروا الملازمة
بين الفسخ والحرمان في الاول وبينه وبين الارث في الثانية مجرى الواضحات وارسلوه

[illegible]

السائل

او سال السائل مع بيان هذا ان على حرمانها في الاولى لحيث كونها وارثة للخيار بل ملاحظة
التركة بعد الفسخ وكذا العكس **ومحصل ما اجابه** البعض المقدم اليه الاشارة
ان الاظهر حرمان الزوجة من ثمن الارض الواجب بالفسخ في مفروض السؤال لان الفسخ
وان كان نحلا للعقد الا انه مستلزم للتعاوض والتبادل وبقية الورثة في فرض
السؤال هم المالكون فعلا للارض قبل الفسخ دون الزوجة فبالفسخ يعود عوض الارض
المملوكة لهم اليهم دونها بل حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد ولازمه الرجوع الى المالك
الفعلي واخذ في تشييد هذا المرام والحكم لما يورد عليه من الكلام **والذي اعتقده**
ان المسئلة بحكمها التي اسلفته ونذكره من الواضحات بل من قبيل المسائل التي يقال ان
الباحثين فيها اذا عرفوا لم يقالوا وان اصابوا لم يحمدوا بما قالوا الا انه دعاني الى
الجد بيان القول فيها العقد الذي قد هناه مضافا الى التنبيه على فوائد جمة وفروع مهمة
نتعرض لها في تضاعيف المسئلة ان شاء الله تعالى **ولنمهد** لتحقيق القول فيها من كونها
بيعا او صلحا مطلقا او في بعض العقود الا ان الخيار فسخ نافذة الاول مقدمات
ان الفسخ حالم نعهد من احد من المسلمين جعله بيعا او معاوضة مستقلة بل هو نقض
العقد عقد الحل وعن ذلك فان الفسخ المتعلق بالعقد مثلا اذا تعلق بعين لا معنى له
الا نقض العقد وحل الربط وفصل المتصل حسا او معنى بحسب اختلاف متعلقه
في البيع لعودا لما ينتقل الحالة الاولى فيه النكاح اذا فسخ بالعيوب المعروفة لعود
الزوجين الى ما كانا عليه من الانفصال والا رتباط الحاصل بعقد البيع والبدلية
الناشئة منه بين المالين ينقض وينفسخ بالفسخ المزيل للبدلية ويتبع استحقاق
الفسخ انه استحقاق الرد فقط كما الاصالح ماله بلا عوض وحصل الخيار لعاجز واخر
استحقاق الاسترداد كما في الفرض اذا جعل الخيار لنفسه وثانيهما الرد والاسترداد كما اذا
باع وجعل لاحدهما او كليهما الخيار ثم المالك للعوضين حال الفسخ الذي يرتفع المعاوضة

[illegible]

بينهما قد يكون متعددا كما هو الغالب وقد يكون واحدا كما اذا باع دارا من ابنه مجانا ثم
وحصل لنفسه الخيار وقبض الثمن فمات الأب وانتقلت الدار الى الولد وكان محلا
دين مستوعب لقيمة الدار فاراد الولد الفسخ تقليلا لنصيب الديان وهو المالك
للعوضين فعلا ولا يتعقل في مثله المعاوضة والمبادلة ثم انه قد يستتبع تارة زوال
الملكية ورجوع العينين وتارة رجوع البدلين بعد بطلان ملكيتهما بالتلف وتارة
رجوع العين من طرف والبدل من طرف ورابعة رجوع العين او البدل من طرف و
اشتغال الذمة من طرف كما اذا اتلف ولم يتمكن من البدل بعد الفسخ والجامع بين
بين الجميع حل العقد ونقضه ونقض فالاتصال الذي يتحقق بين المالين بالعقد يعني
ارتباط احدهما بالآخر اذا تبدل بالانفصال والتفرق وانقطع كان انفساخا وكان
الفاعل فاسخا قاطعا كما في فسخ النكاح وفسخ البدو والعضد عن موضعه وفسخ الثوب
وفسخ العزيمة وفسخ الشعر عن الجلد وتفسخه وقد يعبر عن الفسخ بما اورد كما في
رواية عمر بن حنظلة وقد يكنى عنه ببعض لوازمه كرد المبيع او الثمن او الأخذ
او العوض والعوض واشباههما كما يكنى عن فسخ النكاح بالعيوب المرقومة بقوله الرد
او رددها على اهلها كما في النصوص الواردة في النكاح الخالية عن لفظ الفسخ المحمول عند
الجميع في جميع الأعصار والطبقات عليه وقد يعبر عن عدم استحقاق الفسخ بوجوب
البيع ومضيه ولزومه كما سيتضح تفصيل ذلك كله والمراد في جميع المقامات معنى واحد
ومفهوم فانه يختلف لوازمه وآثاره بحسب الموارد واتحاد معنى الفسخ في البيع والنكاح
والمعاوضة وغيرها لعله ضروري جدا وقد يدعى ان المعنى المفهوم من الفسخ الثابت بالشرط
عند نوع الشارطين لوجود الرد والاسترداد ممنوعة جدا على مدعيها بل المفهوم
عندهم هو المفهوم منه في فسخ النكاح وسائر الاستعمالات التي لا تنضر احدهما ان
منها معنا فالحق انه توهم لا يقتضي التفصيل بين كون الشارط من العلماء الواقفين على معنى الفسخ

كره البيع

وكونه

وكونه من العوام ثم ربما يتوهم كون موضع من شرط الفسخ الرد والاسترداد في صحة جواز
التصرف المتلف وانه لا يجوز زمن الخيار كما اجيب عن مطالبنا وعما ينبه على وضع ما
ادعيناه من الفسخ ان العامة ولذا اختلفوا في كون الاقالة فسخا او بيعا والمحكي
منهم على كونها فسخا وعدا صح الوجهين عند الشافعي ولذا نسب اليه في قوله القديم انها
بيع وعن ابي حنيفة انها فسخ دائما في حق المتعاقدين وان كانت بيعا في حق غيرهما كالشفيع
الا انهم اتفقوا على كونها فسخا في حق الكل اذا وقعت بلفظ الفسخ ففي التذكرة بعد
نقل الخلاف عن مالك والشافعي في القديم من قولهم قال ما لفظه فالاقالة اذا ذكرت
بلفظ الاقالة فيه الخلاف السابق اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف في انها فسخ و
ليست بيعا قال بعض الشافعية انتهى فاختلف بالرد بالخيار بلفظ الفسخ حق ان ذكر صريح
كون الفسخ رفعا للعقد حكي كثيرا من فضلاء العامة الا الأشكال على من ذهب الى كون
الفسخ رفعا العقد من اصله بانه يوجب الا المحال واستلزام وجود الشيء لعدمه ففي
جملة من كتبهم ما لفظه ان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ كان لم يكن لأن الفسخ
بدون العقد لا يتصور فاذا انعدم العقد من اصله انعدم الفسخ من الأصل واذا
انعدم الفسخ من الأصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه ودعوى ان انعدام العقد
انما هو بالفسخ فلا يوجب انعدام نفس الفسخ مدفوعة بانه وان كان بالفسخ الا
انه انما اوجب انعدام ما يتوقف عليه اوجب انعدام الموقوف ولذا اختار ان
الفسخ انما يبعث من حينه وانه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا في الماضي ق
انتهى بانه لو صح الفسخ حل العقد وقيل انه لو جب انحلال العقد في الماضي
بالعقد لم يجد الاشكال حتى على من ذهب الى ان الفسخ من اصله الا ان في الجمهور الرفع
ايضا كما لا في معنى متوقف على وجود الشيء كما انه لو ابدل بالحل جعل العقد كان لم يكن
كان مساوقا للرفع بهذا المعنى من غير تفاوت ونشأ التوهم بتفاسكال وحل في

فواعله يقرب جاذكر كال انفعال الواقع لا ينبغي امتناعه وقد نبهنا في فسخ العقد
عند القائل هل هو الفسخ من اصله او من حينه ويترتب عليه ما قلنا، فيرد هنا
سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان
الماضي من الوقوع محال **فان قلت** المراد دفع آثاره دونه **قلت** الآثار ايضا من جملة
الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا **واجيب** عنه بان هذا
من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد
الى الآن قال قيل ولا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير بانثى **وبالجملة** كون الفسخ
رفعا للعقد وحلا له من الضروريات وان اختلفوا في كونه رفعا له من اصله او من حينه
والمشهور المنصور هو الثاني وتحقيقه في محله وسيأتي في الفصل الاول التنبيه على ان
عشر فروعا كلها تتفرع على كون فسخ البيع حلا له رفعا او معاوضة مستقلة مغيرة ما تنظر
ويمكن ان يجعل جملة منها من الادلة على المعنى فيكثر الدليل جدا على كون الفسخ حلا
لا مغيرا **المقدمة الثانية** ان الخيار لغة هو الاختيار كما في المصباح والمجمع الاسم منه كما
في القاموس وانت بالخيار اي اختر ما شئت كما فيه ايضا وهو باق على هذا المعنى في
اخبار الائمة الابرار وكلمات العلماء الاخيار الا انه بقرينة استعماله بعد عقد البيع
او النكاح مثلا يراد به الاختيار في العقد بين طرفي ابقائه وازالته والغالب في
استعمالات المتأخرين في ابواب العقود ارادة هذا المعنى من باب استعمال الكلي في فرده
لا انه معنى اصطلاحي لهم كما قد يتوهم فيتعرض من الحيرة لدى الشرب فلعله حجة
الاستعمال ولا اعتراض على الاصحاب بانهم نقلوا الاخبار الواردة قبل هذا الاصطلاح
بناء بين السنين على معنى اصطلحوا عليه ولا يلتبس انه مستعمل قبل وبعد في معنى واحد وان
المراد به في الاخبار ايضا ملك فسخ العقد ورفعه كما نبهنا عليه وكونه نفس الملك في
هنا مستنبطا لا يوجب فارقا في الغرض الآتي والقوم انما فهموا هذا المعنى وهذا

الفرد من المطلق من الاختيار فاصطلحوا عليه على تقدير تسليم الاصطلاح اذ الغرض منه
الاختصار والاقتصار عند بيان احكامه الشرعية المتعلقة عليه في الادلة فلا ينبغي
لان يصطلحوا على معنى غير ما هو المراد من الخبر ثم يثبتون عليه الحكم المذكور في الدليل
القرائن الدالة على ان معنى الخيار في الروايات هو ملك فسخ العقد وحله ينبغي
كثيرة **منها** الاخبار الواردة في خيار المجلس الحاكمة بالخيار ما لم يفترقا ووجوب البيع
اذا افترقا فانه قد ثبت خطا البيع بيع فان المراد بوجوبه ليس وجوب ثبوته الحاصل في
المجلس ايضا بالضرورة سيما ان قلنا بالملكية قبل انقضاء الخيار بل تأكد ثبوته وتقومه
واستقراره بحيث لا ينسلط على نقضه وفسخه فالمراد بالخيار المجعول قبله ان يتزلزل
البيع والتسلط على فسخه وحله **ومنها** ما ورد في خيار الحيوان كما في صحيحة
علي بن رئاب الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء
وفي مكاتبة الصفار المسؤول فيها عن رجل اشترى دابة فاحدث فيها حدثا الى الخيار
انه وقع عليه السلام اذا احدث فيها فقد وجب الشراء فعبر عما عن عدم الخيار بوجوب
البيع **ومنها** الروايات الواردة في خيار التأخير المعبر في كلها على كونهما عن الخيار
وعلم لزوم البيع بانه لا بيع له ولا بيع بينهما بناء على المشهور بعنوان المشهور بل الكل الا
في بعض العبائر التي يمكن ارجاعها عند التحقيق الى عدم اللزوم واشتراط وحده على
ارادة عدم اللزوم من الاخبار محرر في محله ولا اشتهرها ونقله الروايات انما هو
لتوضيح ان الخيار متعلق بالعقد ونقض البيع حيث ان التعبير عنه بانه لا بيع له او
بينهما لا يستقيم الا بان يكون متعلقا بموجبا نقضه وهدمه وحله كان لم يكن
ومنها ما ورد في اشتراء ما يفسد من يومه من التعبير بانه لا بيع له المراد منه الخيار
وعلم اللزوم اتفاقا والتقريب كما سبق **ومنها** ما في موثقة ...
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نحل الشئ يشتريه الرجل وبه عيب وعوار لم يتبرأ البرء ...

فاخذ منه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ضعيف
عليه السلام عن علم الخيار وسقوطه بمضي البيع عليه فيكون الخيار رد البيع وعدم
قبضه منه **ومنها** ما في رواية عمر بن حنظلة في من اشترى ارضا على انها عشرة اجربة
فلما مسحها فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء
رد البيع واخذ ماله كله الحديث وحمل البيع على المبيع يجوز لاداء هي البيع سببا بعد قوله
فقبيرقان كان كذا كان البيع لان ما عليه وعليه الوفاء بتمام المبيع الحديث اذ منه لا
على ان المراد بالاول هو نفس البيع من وجهين احدهما اسناد اللزوم الى البيع وجعله ضمنا
مقابلا لرد البيع المذكور سابقا والاخر التعبير بالمبيع بصيغة المفعول عند ارادته
وجعل في الثمام حيث غير اسلوب التعبير وما في ذيل الحديث من انه شاء رد الارض بصير
قرينة على ان المراد بالبيع المذكور اولا هو المبيع مجازا اذ ليس معناه الارادة الحقيقية منه
بل المراد رد الارض ايضا بعد ردها العنوان رد البيع والغرض من هذا كله ان لفظ الفسخ
وان كان غير مذكور في النصوص الا ان لفظ الخيار المراد به ملك الفسخ نسخ العقد كما موجود فيها
ان لفظ رد البيع ومضي عليه البيع ونحوه لا يبعد المساوقة للفسخ موجود فيها مضافا
الى ما ستعرف من عدم الحاجة الى هذا الامر بالمرة في اصل المسألة **ثم انك بعد ما عرفت**
من ان معنى الخيار عند المتشرعة هو معناه في اللغة وان الاخبار دائما يتعلق باحد طرفي
الشيء من الفعل والترك اتجه ما في الجواهر من الاعتراض على دفع الاشكال الذي اورده شيخنا العلامة
الانصاري قده على تعريف القوم الخيار بانه ملك اقرار العقد وازالته حيث انه اورد
عليهم بانه ان اريد من اقرار العقد ابقائه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرك لان
القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه اذ القدرة لا تتعلق باحد الطرفين وان اريد به
الزام العقد وجعله غير قابل لان يفسخ ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ
في تعريف نفس الخيار الى اخر ما ذكره **ووجه الدفع** ان المراد به هو الاول وذكره في الحد

لما هو المتعارف من ذكر طرفي الاخيار عند بيانه ثم وان ذكر والملك في تعريف الخيار الذي
هو الاختيار او اسم منه لكن من المناسب جدا التنبيه على طرفي الاختيار وابقاء العقد
اعلامه **المقدمة الثالثة** ان تلك الميت حقيقة بعد موته وان حكي عن جماعة دعوى
القطع باستحالته وامتناعه بل ربما يدعى الاتفاق عليه او كونه خلاف الضروريات الا
ان بقاء تركته على حكم ماله احيانا بل ربما يدعى الاتفاق صيرورته مالا لحد بعد موته في
حكم ماله مما لا ينازع احد في امكانه ووقوعه في بعض المقامات عبارة بعض الاكابر
كل من حكي عنه القول بامتناع تملكه وانه يدعي استحالته كابن ادريس والمحقق والعلامة
وثاني الشهيدين وغيرهم فقد صرح في موضع او مواضع بكونه في حكم مال الميت وترى
القائلين بالامتناع يجيبون عما يتراءى منه تملكه كدية الحاصلة بعد موته والصيد الواقع في
شبكته المنصوبة حال حيوته مما دل اقتضى الاجماع على تعلق ديونه ووصاياه به تارة بانه
اعم من التملك حقيقة او حكما واخرى بانه يلتزم فيها الاشكال الوارد مع وجوب صرفها
في الدين والوصية عينا او بدلا **وبالجملة** فالقول بالتملك الحكمي مما لا اشكال فيه اذا
ساعده بعض الظواهر بل الظاهر من جماعة المحققين وثاني المدققين وغيره الفقيه الحكم
في باب الوصية القول بجواز بقاء ما تركه الميت على ملكه حقيقة قال وهو مسلم ينبغي علم هل
الميت التملك انما يسلم ابتداء اما ما اذا تملك في حال الحيوة فلم لا يجوز ان يبقى على ملكه
ان ينتقل الى الموصى لهم او الديان بشرائطه وما ذكر من انتقاله عنه بالموت ممنوع
اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا انتهى **وصرح المحقق القمي** في مواضع عديدة من كلامه
ان قولهم ان الميت لا يقبل الملك كلام ضعيف وقول بلا دليل مما كاله من الشيخ احمد الجزائري
في ايات الاحكام ايضا وفي الجواهر انه حكي عن ثاني الشهيدين والفخر باسنادهما الى بعض
ان الميت يملك حقيقة ابتداء ولا باس ان نتكلم فيه بعض الكلام وان كانت مسئلتنا غير
متوقفة عليه اذ لم ار من احد من المحققين تعرضا وافيا له **فنقول** قد استدل على

على عدم تملكه حقيقة لوجوه **احدها** الاجماع على ذلك لو لم نقل بضرورته فقد ادعى جماعة من المحققين امتناع تملكه ارسال المسك واجروه مجرى الواضحات الضروريات

الثاني ان الملك صفة وجودية كالبياض والسواد لا تقوم بالمعدوم كالمملوكية واما بحسب روحه ونفسه فهو وان كان باقيا الآن الملكية التي هي من الاعتبارات العرفية كالمالكية والمملوكية مما لا يتصف بها الموجودات عند اهل العرف الذين هم المعتبرون فيها ولذا لا يصح الوقف على جبرئيل مثلا وملكيته الله تعالى لجميع الموجودات على نحو اخر لا يعلم المعنى اللغوي العرفي منهم في املاكهم ولذا يجتمع ملكه تعالى مع ملكهم على شيء واحد

الثالث ان الملكية اما عبارة عن السلطنة على الشيء اقتضاء او فعلا اذا لم يمنعه مانع او الاحاطة به ونفوذ قوله وارادته فيه او كونه بحيث يتمكن من انحاء التقلبات والتصرفات فيه او ما يشبه ذلك من التعبيرات المتقاربة وفقد المعلوم انتفاء كل ذلك في الميت الذي صار جمادا لا يشعر كالحجر او موجودا غير قابل لانحاء التقلبات والتصرفات **ويمكن المناقشة** في الجميع اما الاول فبان دعوى الضرورة مما لا ينبغي الاصغاء اليها في مثل هذه المسئلة النظرية التي لا يلزم من الالتزام بها شيء من المحالات المعروفة وغيرها سيما بعد مخالفة من سمعت من المحققين وما هي الا حرفة العاجز المسكين اذا قصرت يده عن الركون الى دليل متين فيتشبث بها كتشبث الغريق بالحشيش واما الاجماع فلا نعرف عندنا من حجيته انما هو لاستكشاف قول المعصوم عليه السلام وراية فلا عبرة به في المسائل العقلية التوقيفية المبنية على الوجوه العقلية والترجيحات الحدسية ثم حجيته اتفاق ولو الآراء والعقول على شيء وحجيته الآن الصغرى في المقام ممنوعة **ذكر المعلم الثاني** ابو نصر الفارابي في رسالة الجمع بين الرأيين اي رأيي افلاطون وارسطو في حدوث العالم وقدمه في اثناء كلام له انا نعلم يقينا انه ليس شيء من الحجج اقوى وانفع واحكم من شهادات المعارف المختلفة بالشيء الواحد واجتماع الآراء الكثيرة اذ العقل عند الجميع

كلام المعلم الثاني

ولأجل ان ذا العقل ربما يخيل اليه الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل بها على الشيء احتيج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمعت فلا حجة اقوى ولا يقين احكم من ذلك ثم طعن على اول جماعة مقلدين لرأي واحد بانهم فيما اجتمعوا عليه لا نهاية بمنزلة عقل واحد وهو قد يخطئ ولا سيما اذا لم يتدبر الرأي الذي يعتقده مرارا ولم ينظر فيه بعين التفتيش والمعاندة قال فاما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تأمل منها وتدبر وبحث وتفتيش ومعاندة فلا شيء اصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت عليه الى اخر ما ذكره **والكلام في المقام** ودفع النقض باجماع ارباب الملل الزائغة على دعوى القطع بمذاهبهم الفاسدة وبدعهم الباطلة واجماع الفلاسفة على بعض ما بهم الفاسدة مجال واسع واما الجواب عن الثاني فبان صفة الملكية ليست اقوى من سائر الصفات الوجودية القائمة بالميت عند جميع المسلمين بل المليين من التنعم والتلذذ والتوجع والغضب والسخط والرضا واما عدم اعتبار العرف المخترع للملكية له في حقه فيه مضافا الى رجوع الامر بالاخرة في هذه المسئلة بل في امثالها التشديد والتأكيد الى دعوى عدم اعتبار العرف انه ممنوع جدا بل المسلم عندهم اعتبارها في بعض المقامات فتريهم يحكمون على من عصب شيئا الذي وصى بصرفه لنفسه بان فلانا يغصب ملك الحي والميت ويأكل اموال الاحياء والاموات واما عدم صحة الوقف على جبرئيل مثلا فيمنع استناده الى مجرده وعدم المدخلية الاثبات فلعله لعدم شمول ادلة الوقف له او لانه لا معنى للتسبيل المنفعة عليه او لوجه اخر واما ملكه الله لما في السموات والارضين فهو وان كان على نحو اخر لكنه بمعنى اشد واقوى من ملك العباد فهو المالك الحق والسلطان المطلق الذي يستحيل زوال سلطنته تعالى على الممكنات وبطلان ملكه لها لاستحالة كون المطلق الذي الممكن واجبا ومالك العباد من شئون تسلطه وتملكه ولذا يجتمع معه وهو محيط بالمالك والمملوك نافذ امره وآثاره

بارادته دون امر موته الا انه بكل شيء محيط واما الثالث فعليه اولا انه منقوض
بملك الصغير في الساعة التي ولدته امه وان مات في الحال بعد الاستهلال او ولد
مع انه حال ولادته انقص رأيا وادون شعورا من اغلب البهائم عاجز عن انواع
التقلبات وافات التصرفات لا يعقل خطابا ولا يحير جوابا وان كان يفارق الميت في
بعض الجهات الغير الفارقة في المقام بل وكذا المجنون والسكران والمغمى عليه والنائم
والمحجور عليه لتخيله وعدم تصرفه عقلا لسفه او فلس ممن يمتنع تصرفه عقلا
شرعا وثانيا ان الملكية سواء كانت من الامور الواقعية او الاعتبارات العقلائية
او الامور الانتزاعية انما يستكشفها وينتزع من اثارها ولوازمها او احكامها منشأ
انتزاعها واعتبارها ويكفي في استكشافه او اعتباره بعض الاثار واللوازم
له كصحة جواز التصرف باذن منه او عتقه ووجوب صرفها ينتفع به او في دينه
ووصيته او غير ذلك فاي مانع من اعتبارها له حتى يلتجئ الى بعض التكلفات والتعسفات
المخالفة لظواهر الادلة **فالحق ما ذكره** جماعة من المحققين والمحقق القمي رحمه الله وغيرهما
من عدم قيام دليل عقلي ولا نقلي على امتناع تملك الميت لما تركه مضافا الى انه لا
انه لا يهمنا اثبات الملك له حقيقة بل يكفينا التملك الحكمي وكونه شيئا في حكم ماله
اذا اقتضاه الدليل **وقد عرفت** انه من الامور المسلمة عند اهل الفن والواضحة
لديهم ولا حاجة الى الاستدلال عليه ولا احتجاج له بعد تسالم الكل عليه الا انه
لا بأس بالتعرض لجملة من الموارد التي اجمعوا على كونه في حكم ماله او التزم به المشهور
ودل عليه النصوص الصحيحة ولو ظهورا **فمنها** ما اذا مات عن امة حامل او زوجة حبلى
مضى على حملها شهران مثلا ولم يلج في الجنين الروح فانه يرث بالضرورة من التركة
بشرط انفصاله حيا نصيبه من التركة كلا او بعضا وعلى النماء المتخلل ما بين موت ابيه
وانفصاله ويختص التركة به اذا تفرد او يشاركهم في الطبقة ويشاركهم فيما اذا

معهم ويعزل له نصيبه فهذا المال والنماء قبل الانفصال ان لم نقل ببقائه على ملك الميت
حقيقة او مثلا العلقة والمضغة له واما المنكشف بانفصاله حيا فهو فوق الدعوى
وان قيل بكونه في حكم مال الميت قبل الانفصال كفى في اثبات المدعى ولا سبيل الى
احتمال تملك الوارث قبل الانفصال ثم بطلان تملكهم بعده **ومنها** ما اذا اسلم الكافر
قبل قسمة التركة او اعتق العبد قبلها فيختص التركة بهما او يشاركان الوارث بالنص
والاجماع ولا يرث كافر مسلما ولا عبد حرا ولا يملكان المال قطعا وبقاء التركة كلا او
بعضا الحاصل بعد الموت وقبل الاسلام والعتق لها الا الوارث فيجمع التركة قبل القسمة
في حكم مال الميت الى ان ينكشف امرها لانه يصير ملكا للطبقة الثانية او الثالثة مثلا ثم
يبطل بصراحة الادلة في خلافه ومن المعلوم ان الذي اسلم او اعتق يتلقى الملك عن مورثه
لانه لا يتلقى من الطبقة اللاحقة **ومنها** ما تواترت به النصوص واجمع عليه
الفقهاء من انه اذا مات الحر وليس له وارث حر وله قرابة مملوكة من ام او ولد او اخ
او اخت اشتريت من مال الميت وتعتق ثم تورث المال ففي ما رواه سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل توفي
وترك اما مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وما رواه عمر
بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
الميراث الى غير ذلك من النصوص من اهل الخصوص الدالة على بقاء التركة على حكم مال
الميت وعدم انتقالها الى احد الا بعد شراء الوارث ومن المعلوم انها بالموت لم تخرج
عن المالية ولا صارت في حكم المباحات الاصلية واحتمال انتقالها الى الامام عليه السلام
لكنه يتفضل على القرابة ويعفو عن ماله ويأذن في اشتراء الرقيق منها مما يأبى عنه جميع
نصوص المسألة الصريحة او الظاهرة في نفسها لحكم المسألة وبيان الحكم الواقعي فيها والفتوى

كثير الروايات المشتملة على بيان الأحكام ولولا يخطر هذا الأشكال بالبال عند
النظر في هذه الروايات لمن لم يسبق الى ذهنه شبهة واشكال ايضا فلا لزوم
الانتصار على تلك الأزمان وتلك الوقايع المأخوذ منها الا انه يعد الاستدلال بها زمانا
وهو باطل بالضرورة واستفادة الاذن المطلق منها بعيد ايضا على كونها مالا
وهم في وهم كما لا يخفى **ومنها** دية المقتول خطأ فقد ذكر فيها الخاصة والعامة
انها تقعد في حكم مال الميت وفي كشف اللثام ما لفظه باتفاق القواعد الدية عندنا في
حكم مال الميت وان تجددت بعده يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه وان كان
القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية في العمد قال في الخلاف والمبسوط انه قول
عامة الفقهاء الا ابا ثور وفي الجواهر ما لفظه بعبارة الشرايع الدية عندنا وان
تجددت بعده في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل
عمدا فاخذت الدية او خطأ بل في محكي المهذب الاجماع عليه بل في محكي المبسوط و
الخلاف انه قول عامة الفقهاء الا ابا ثور انتهى واستشهاد الفريقين لهذا
في تقدير المعدوم موجودا معروف قال الشهيد ره في قواعده التقدير
في احكام الوضع التقدير مثال اداء في الطهارة بالنسبة للمريض ينفرد بالسبعة
فيجعل الموجود كالمعدوم وكذا لو كان في بئر ولا الا معه او يمين لعشرة وقد
يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته
بآن لتورث منه ويقضى منها ديونه وينفذ منها وصاياه فانا نقطع بعدم
ملكيته الدية في حيوته لا سيما اذا تقدم المسبب على سببه ولكن يقدر الملك بعد
موجودا ومنها ما اذا قال اعتق عبدك عني وادى من ماله ديني فانه يقدر
الملك قبل العتق بآن ليقع العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل
تلفه لدائن بآن حتى يكون الدين مقتضى من مال المديون مع ان القطع وان

بعد

تقدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني الى آخر ما ذكره وقريب
منه ما ذكره الفاضل المقداد في نضد القواعد وفي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال قضى علي عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن
على المقتول دين وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عم الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث
والروايات المتضمنة لاطلاق الارث والميراث على ما ينتقل الى الورثة من الدية والتي
في ان القاتل عمدا لا يرث والقاتل خطأ يرث وان الدية تورث وان الزوجة والزوج
يرثان من الدية وان المتقرب بالقاتل يرث فوق حد الاحصاء كلها متضمن للفظ الارث
والميراث مكررا ومن المعلوم ان الارث نص او ظاهر في الانتقال من الميت الى الاحياء و
حمل الجميع على التجوز والاستعارة بانتقالها الى الورثة ابتداء من غير دخولها في ملك الميت
لا حقيقة ولا حكما لوجود سببه سابقا مما لا ضرورة تلجئ اليه بل لا داعي اليه بالمرة **ومنها**
دية القتل العمد اذا صالح الورثة عن حق القصاص بالدية ورضوا بها وهو اعجب من سابقه
حيث ان السبب هو القتل لم يقتض المال اصلا وانما المال حدث بصلح الوارث واجمع
الاصحاب على كونه في حكم مال الميت كما عن الخلاف والغنية وقد سمعت عبارة كشف اللثام
والجواهر ايضا **ومنها** ما ورد في الجناية على الميت بعد موته من ثبوت الدية وانها
لا تورث وانهم اجمعوا على عدم انتقالها الى الورثة ووجوب صرفها فيما ينتفع به الميت من
حج وانفاق وصلاة قرابة والمشهور وجوب صرفها في دينه وتقديمه على القربات
اذا كان عليه دين وناقش بعضهم فيه من حيث انها ليست من تركته والدين انما يتعلق
بالتركة لا وجه له قطعا فان تفريغ ذمته وحقوق الديان من اهم ما ينتفع به وهو اليه
احوج وفي صحيحة الحسين بن خالد المروية في الكافي والفقيه والتهذيب والعلل والمحاسن
عن ابي الحسن عم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قطع راس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما
حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسئلت عن

ذا الشيا ابا الحسن عليه السلام فقال صدقنا ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس
كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج الروح وذلك مائة دينار
وهي لورثته ودية هذا له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه
وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج
بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره الحديث وفي مرسل محمد بن الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا
امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته فاستشاط
وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في
هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا
في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد ع وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا
بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على
المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء
فاسألهم قال له قد سألهم فلم يكن عندهم شيء فقال له ابو عبد الله حتى افرغ مما انا فيه
فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال
فابلغه ذلك فقالوا له كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون
دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان
ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبه ذلك فقالوا
ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء

قال فرده اليه فقال اسئلك الا اجبتنا فليس عندنا في هذا شيء فقال له ابو ع

انما هذا

انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصرف
في سبيل من سبل الخير الحديث صلوات الله وملائكته وعباده الصالحين عليه وعلى
آبائه الطاهرين **ومنها** ثلث الميت الذي اوصى به لعبادة ونحوها مما يرجع اليه فانه
باق على ملكه او في حكم ماله يصرف فيما اوصى به عينا ونماء والنصوص الحاكمة بان له
مع الوصية من ماله ثلثه وافية بالدلالة عليه بل في الجواهر انها ظاهرة في تملك الميت
كالظهور في ذلك بمعنى انه للميت فالمال والقول بكونه للورثة ويجب عليهم صرفه
في تلك المصارف تكلف لا داعي اليه ولا دليل عليه **ومنها** ما اذا كان على الميت دين
مستوعب للتركة فعن المقنع والمقنعة والمبسوط في احد النقلين والخلاف والنهاية
وغنية ابي المكارم ومذهب كابن ادريس والمحقق والعلامة في الارشاد وغيرها بل المختلف
نفي الاشكال والتحصيل ان التركة باقية على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة ولا الى
الغرماء بل في جملة من الكتب نسبته الى الاكثر او المشهور وعن ابن ادريس دعوى عدم الخلاف
في عدم انتقالها اليهم في موضع ودعوى ان اصول مذهبنا تقتضي عدم استحقاق الورثة
في موضع اخر وتحقيق المسألة مقام اخر لا نفي به ولنكتف بهذا المقدار في هذا
المضمار ففيه الكفاية لمن له دراية ان شاء الله تعالى **المقدمة الرابعة** كما
ان عقد البيع يوجب الربط بين المالين ربطا موثقا كانه ضم بينهما وعقد عليهما عقده
ويوجب حدوث علقة البدلية بين المالين ويؤثر في ملكية كل واحد الطرف الاخر
وسلطنته عليه كذلك فسخ العقد يوجب نقض ذلك الربط وهدمه وازالته وفك
العلقة الحاصلة بالعقد وحلها الموجب لزوال البدلية ورجوع كل من المالين الى ما
كانا عليه فان امكن العمل بمقتضاه على وفق الاصل عملا بما اقتضته القواعد فاذا كان موجودا
على ملك كليهما من غير مانع رجع كل منهما الى الاخر كما هو مقتضى زوال البدلية وفك العقد
واذا تلف احدهما اخذ منه البدل من المثل او القيمة حيث انه وان كان ملكه واتلفه مالكه

فان الموجب لرجوع العين الى الفاسخ المالك ليس كونه فاسخا عن نفسه او لنفسه بل نفس
الفسخ المقصود به مجرد الحل اقتضى ذلك لبطلان الربط والنقل الذي حدث بالعقد بين المالكين
وفك العقدة الحاصلة منه سواء كان الفاسخ هو البايع او المشتري او وارثهما
او الاجنبي فصار العقد بعد الفسخ كان لم يكن ورجع الواقع كان لم يقع فعاد المال الى
المالك السابق على العقد بنفسه او ببدله سواء قلنا بان الفسخ مجرد الحل او حل بنفسه
فاذا انتقل حق الفسخ بمعنى مجرد الحل الى الوارث ترتب عليه بعد اعماله ما يقتضيه من
الرجوع الى الحالة الاولى قبل العقد فدعوى الملازمة بين كون الفسخ مجرد الحل وبين كون
فسخ الوارث موجبا لرجوع العين الى المالك الفعلي وهو نفسه لا الميت عجيبة جدا **ثم ان**
اختراع هذا التعبير الجامع بين المالك ووارثه اعني من له العقد مما لا يركن الى دليل شرعي
ولا يلجأ الى ركن وثيق اذ من المعلوم بالضرورة ان من له الملك بالعقد ليس الا المتبايعان
والوارث لا يملك بذلك العقد بل ينتقل اليه بالموت **وما قال** ان ملكه بالارث كان
تملك نفس الميت فكان الميت حي باق بحاله ابدا لا يحتاج الى سبب اختياري جديد كما في
الاجنبي بل قرابته لاتصالهم به فكانهم نفسه لا كون العقد عقدهم والفعل فعلهم و
الاشتراء اشتراؤهم او كون العقد لهم ادعاء على ما لم يأت وافق وعن مثل هذا
الدليل على مثل هذا التنزيل ولذا نسمع قطعا شهادة من يرث الميت اذا شهد في حق
على عقله ومن الطريف ان الوارث الذي له العقد اذا تاكد العقد السابق الواقع لعقد
لاخ من ابيه كان وهب الاب ماله حينئذ او باعه خرج عن كونه ممن له العقد وصار كالاجنبي
فاذا اتفق فسخ العقد الاول لم يؤخذ منه العين بل اخذ من ابيه مثله او قيمته فلم يبق الا
ان للارث خصوصية في ذلك ولا ينكره احد لا ان كونه ممن له العقد مشروط بموت ابيه
عنه واهبه وان كان يقتضي مثل هذا الفرض بانه هنا ليس ممن له العقد بل مالك
بالعقد اللاحق الا ان الغرض ان بهذا الاعتبار اعني كونه ممن له العقد لا طائل تحته بل اعتبر

كونه

كونه وارثا للعين وارثا من له العقد يقتضي من وقع العقد لانتفاعه ومن هو بمنزلة العقد
الغائبة فربما يكون هو الوارث وربما يكون هو الضعفاء والخادم او الاجنبي **والمحصل**
من هذا كله انه على هذا المفرع بعد ما نقلنا عنه من هذا التحقيق الذي كان يجري
كما سمعت انه لا اشكال فيه وفي انه موجب لعكس ما فرعه المحقق الانصاري قدس سره
غيره لما افطن من اشكال مبني على ما اختاره ولقوة ذلك الاشكال هدم ما اسسه
نقض ما ابرمه وانا اعترف بان الانصاف ان الفسخ من الوارث يوجب الرجوع الى الميت
ان قلنا بانه مجرد الحل فذكر انه الحق ثم بدا له ايضا بعد ذلك وعدل الى ما كان عادلا عنه
وارتكب خلاف ما سمعناه ايضا فاوضحنا عند الجواب عن مسئلتنا المبحوث عنها اما الاشكال
الذي اوجب عدوله فهو ما ذكره في تعليقته له على كتاب شيخنا العلامة الانصاري ره
من ان الالتزام القول بالرجوع الى الوارث ابتداء اشتغال ذمة الوارث بالبدل مع فسخ
الاجنبي في صورة عدم وجود تركة للميت اصلا وعدم وفاء ما انتقل اليه بغير العوض
التالف في زمان حياة الميت ولا يمكن الالتزام به فيكشف عن عدم تماميته ما ذكرنا
ولذا ان مقتضى الانحلال ما ذكره شيخنا العلامة الانصاري ره من الانتقال الى الميت
واشتغال ذمته بالبدل واذا لا يمكن التفكيك بين صورة وجود العين او وجود التركة او وفاء
ما اشتغل بالفسخ بقيمة التالف وبين صورة عدم الوجود وعدم الوفاء بان يقال
بالانتقال الى الميت في خصوص الصورة الاخيرة ولا يمكن الالتزام باشتغال ذمة الوارث
بالبدل اصلا **فالانصاف** ان يقال اذا قلنا ان المنتقل الى الوارث ليس الا التسلط
على الحل ان مقتضاه رجوع العوض او بدله الى الميت الى ان قال **فالحق ما ذكره** شيخنا
المعتقد من ان مقتضى الانحلال الرجوع الى الميت كما في فسخ الاجنبي الى اخر ما ذكره وما
ما اوجب بداه ورجوعه عن هذا الكلام ايضا الى ما كان باينا عليه اولا معتقدا انه
من فروع كون الفسخ مجرد الحل لنفسه فهو انه اهتدى الى طريق التفصي عن ذلك الاشكال

لتحمل

فاختار ان حقيقة الفسخ ليس هو مجرد الحل بل هو عبارة عن الرد والاسترداد وهو
مستلزم للتعاوض والتبادل فاذا كان العوض موجودا في ملك من تملك بالعقد الاول
فيلزم الرجوع الى المالك الفعلي للطرف الآخر بذلك العقد فاذا كانت العين موجودة
بعد الموت وتملكها الوارث ثم فسخ رجعت العين الاخرى الى ملك المفسوخ عليه وهو
عوضها الى ملك الوارث ابتداء لانه ممن له العقد واذا لم يكن موجودة حال الموت اما
بان يكون العقد خاليا عن العوض كما اذا صالح الميت بلا عوض وجعل لنفسه الخيار او بان
يكون العوض تالفا قبل الميت رجعت العين الى ملك الميت ثم ورثه الوارث سواء خلف
الميت تركة اخرى غير ذلك العوض ام لا ولا ينتقض بما اذا باع الميت او وهب حال حيوته
بلزوم رجوع العين الى ملك المشتري او الموهوب له الذي هو المالك الفعلي لانه ليس مالكا
فعليا بذلك العقد ويتفصى من ذلك الاشكال الموجب للعدول بان الفسخ يقتضي انتقال
ورجوع كل عوض مكان الآخر فاذا كان العوض واصلا الى الوارث بذلك العقد رجع
العوض الآخر بالفسخ اليه ابتداء سواء كان موجودا في ملكه او تلف او باعه واذا لم يصل
الى الوارث شيء بان لم يكن ذا عوض اصلا كالصلح بلا عوض او كان [illegible]
بالتلف ونحوه لم يرجع الى الوارث اذ لم يصل اليه عوض بل الى الميت فان كان له تركة تعين اداء
العوض المفسوخ عليه او نحوه قيمة الراجع باداء [illegible] والا بقي مشغول الذمة **هذا**
محصل كلامه ومنقح مرامه فانظر ايها الفطن الى شدة اضطرابه وكثرة [illegible] في
هذا المطلب اليسير فتارة يدعي ان الفسخ يقتضي الرجوع الى الوارث ابتداء مطلقا لانه
ليس عبارة عن الحل لنفسه وان الرجوع اليه مما لا اشكال فيه واخرى يدعي انه يقتضي
الرجوع الى الميت مطلقا وانه الحق وانه مقتضى الانصاف وثالثة يزعم انه يقتضي الرجوع
الى المالك الفعلي وهو الوارث في صورة وجود العين والميت في صورة عدمه ثم تأمل
في هذا الاخير الذي استقر عليه واتقن [illegible] وشيد ثغوره وبنى عليه مسئلتا الموت

عوضا

عوضا واقتضائه ان حقيقة الفسخ تارة هو التسلط على الرد فقط كما اذا صالح بلا عوض
وجعل لصاحبه الخيار وتارة هو الاسترداد فقط كما في الصورة بعينها اذا جعل لنفسه
الخيار وتارة هو التسلط على الرد في مقابل الاسترداد كما اذا باع بخيار من غير ان
يجمعهما جامع هو مجرد الحل بناء على ما سيأتي منه من ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد لا
[illegible] ذلك بحقيقة الآلة وان الخيار وان كان عندهم حق ملك فسخ العقد الا
انه لا دليل عليه ثم ان الثالث المقتضي للتعاوض عنده تارة بين مالين موجودين واخرى
بين معدومين وثالثة بين موجود ومعدوم ثم انه تختلف في ما اذا باع الولد من ابيه دارا
ثمنها الف درهم بمائة درهم وجعل لنفسه الخيار فمات الاب من دين يبلغ الف درهم
واستغرقت الدار الدين لانتقل الى الولد على القول بعدم البقاء على حكم مال الميت واستقال
وكذا المتعلق بدين مستوعب الى الورثة فاراد الولد اعمال خياره تقليلا لنصيب الديان
فكيف التعاوض والتبادل في المقام وهو مالك للعوضين وكذا في بعض الفروض
الاخر التي سيأتي التنبيه عليها فالفسخ عنده هيولى مجردة تتنوع بصور مختلفة [illegible]
فلا سلك الجادة الواضحة ولزم المحجة البيضاء الواسعة من ان الفسخ حل العقد
موجب للرجوع الى الحالة السابقة على العقد فان امكن العمل بموجبه ومقتضاه من
غير مزاحمة دليل آخر عمل به والا كما لو باع او وهب العين او اتلفها عمل على ما تقتضيه
القواعد **وسنتمم الكلام** تمامه بعد ذلك ان شاء الله تعالى **المقدمة الثالثة**
ان عين مسئلتنا هذه وهي ما اذا اشترى الارض وشرط للبائع الخيار وانه لم ينصوا عليها
الا ان كثيرا منهم نصوا عليها فيما اذا اشترى او باع وجعل لنفسه الخيار ثم مات وتكلموا
في ارث الزوجة من الخيار وعدمه وجعلوا ارثها من ثمن الارض الراجع بالفسخ من
الامور المسلمة الواضحة كحرمانها من الارض المردودة اذا كانت مبيعة وكان للميت
الخيار واختصاص ما اذا كان الخيار للميت بالذكر في كلامهم ليس الا لانه محل الخلاف في ارثها

من الثمن في المشتراة وحرمانها من الارض في المبيعة ضرورة ان علة حرمانها من الارض عندهم لا يمكن ان تكون ارثها في الخيار ومن يقول بحرمانها منها جزما مع القول بارثها في الخيار او مع احتمال ارثها منه لا يعقل ان لا يقول بحرمانها مع علم احتمال ارثها كما اذا كان الخيار للبايع وهو مفروض مسئلتنا فليس الحرمان عندهم لخصوصية في خيار الميت المحتمل ارث الزوجة منها بالضرورة بل ليس الا ملاحظة مال التركة بعد الفسخ ومعها وانما يكون ذلك حال الموت الا انها تتدارك ايضا مشتملة على المانع بعد الفسخ وكل حال ارثها من ثمن الارض المشتراة بعد الفسخ ليس السبب فيها ارثها الخيار او تعلق حقها به بل المنشاء فيه ارتفاع المانع بعد الفسخ كما ان المنشاء في عكسها وجود المانع وليس تعلق حق الخيار بالثمن على تقدير القول به باقوى من تملكها الحقيقي للثمن في الارض المبيعة ومع ذلك ترى هم يحكمون بالحرمان منها مع تملكها لها قبل الحرمان اخذه منها ثم اي ربط بين تعلق حق الفسخ بشيء وبين تملكه بعد الفسخ اذ متعلق الاول مجرد التسلط على حل العقد لا التسلط على المال الراجع بعد الحل ولو كان ارثها الخيار علة لارثها من الثمن في الارض المشتراة لوجب القول بارثها من الارض المبيعة ايضا اذا قيل بارثها للخيار فيها مع تملكها لها قبلها وهي لا تقول بارثها في الارض المبيعة جزما وان كان لو في ارثها مع من الخيار ما بين نافٍ ومثبت ومستشكل وكذا ترى الجميع مثبتين فيما لا ارثها من الثمن على تقدير الفسخ وان كان ثبوت الخيار لها محل كلام **وبالجملة** لا مدخلية لكون الخيار للميت ولا لارثها من الخيار في شيء من الملازمين فكان حرمانها منها ليس مستندا الا ارثها الخيار بالضرورة فكذلك العكس وهذا واضح جدا **وقد اصاب المعاصر المخالف** في هذه المسئلة في استظهار من صاحب الجواهر والمحقق الانصاري وبعض اخراننا المعاصرين عندهم في الارث والحرمان على ادار من الفسخ بمعنى ملاحظة التركة بعده وقد كان لازم كلامهم ارث الزوجة من الثمن في

مسئلتنا بل اجاد في استظهاره منهم المفروغية عن ذلك مع انهم ايضا لم يتعرضوا له لما ان كان الخيار للميت وانما العلة في اختصاص خيار الميت بالذكر في كلامهم ان المقصد الاصلي في كلام كل من وقفنا على قوله هو التكلم في ارث الزوجة من الخيار الثابت لزوجها فيما اذا باع ارضا او اشتراها **ومن الواضح** ان التكلم في انها ترث من الخيار ام لا موقوف على فرض الخيار للميت ثم انهم ما بين مثبت لخيارها في الصورتين ومحتمل التفصيل بينها ومفصل بين ثبوته في الاولى دون الثانية او العكس وهذا هو الذي جعلوه محل الكلام ومحط النزاع في المقام وفصلوا سهام النقض والابرام واما انها ترث من الثمن الواجب على تقدير الفسخ في الارض المشتراة وتحرم من الارض لو رد عليها في المبيعة فمما لم يقع لاحد منهم كلام بل ارسلوه ارسال المسلمات واجروا عليه حكم الواضحات الضروريات وسكتوا عن الاحتجاج له بحجة وبرهان واكتفوا منه من العيان بما يغنيه عن تجشم البيان وقد انقدح بما تكلمنا وانها ان ما بين الملازمتين لا بد عليه منها للفاسخ بوجه ولا لكون الخيار للبايع او المشتري او لاجنبي ومع ذلك كله فكل جاهل غبي وغافل عني بل غني ان من وجد كلام هؤلاء الاعلام انما هو فيما اذا كان الخيار للميت وان السؤال انما هو فيما اذا كان الخيار للبايع ولا ملازمة بينهما فعلت لما ما يكفيك في استعلام مذهبهم شاملهم على حرمانها من الارض المبيعة لو فسخ ورثة فهل يجوز من له ادنى شعور ان ثبوت الخيار للميت وارث الزوجة من الخيار هو الذي اوجب حرمانها من الارض وان تملكها للثمن هو الموجب للحرمان كلا لا ابصاره عامي بل ليس الموجب الا ملاحظة التركة بعد الفسخ من غير مدخلية لشيء الخيار ومن حجب عن هذا فهو ابله لا يعقل الخطاب ولا يحسن معه السؤال والجواب ونعم ما قيل

واذا كنت بالمدارك غرا ثم ابصرت حاذقا لا تمارِ
واذا لم تر الهلال فسلم لاناسٍ رأوه بالابصار

المقدمة السادسة في نقل عبائر جملة من الاساطين الذين

وقفنا على كتبهم واقوالهم في هذه المسئلة **فمنهم** آية الله العلامة وحجة الحق على العامة افضل الامامية من علماء العراق العلامة على الاطلاق **قال في قواعده** الخيار موروث بالحصص كالمال في اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك اذا اشترى بخيار لترث من الثمن انتهى فهو قدس سره وان استشكل في ارثها من الخيار لكن جعل ثبوت ارثها من الثمن على الفسخ وارثها مسلما سواء قلنا بان مراده ره ان الاقرب ارثها من الخيار كما فهمه كثير من شراح كلامه او ان الاقرب عدم ارثها من الخيار كما فهمه المحقق الثاني ره معترضا عليه وتبعه اخرون فان المعنى على الاول ان الاقرب ارثها من الخيار اذا اشترى الميت فتفسخ لترث من الثمن وعلى الثاني ان الاقرب عدم ارثها من الخيار حتى يترتب عليه ارث الثمن او عدم ارثها اذا اشترى ولو فسخ لترث من الثمن وعلى كل حال صراحة عبارته في ترتب الارث من الثمن على ارث الخيار المجوز لفسخها مما لا يتأمل فيها احد فينبغي ان يكون المدار على ملاحظة الترك بعد الفسخ امر مفروغ عنه وان الفسخ هو الموجب لارثها من الثمن والا فاي ملازمة بين ارثها من الخيار وارثها من الثمن الراجع لو احتمل ان الثمن يرجع بالفسخ الى المالك الفعلي للطرف الاخر وهم بقية الورثة لحرمان الزوجة بعد الموت وعدم تملكها لبدل الثمن راسا وثبوت حق الخيار لها لا يلازم الاجازة فضعيفها ثم بعد الفسخ محله من الرجوع الى حكم مال الميت كما يظهر تسلمه عند العلامة او الى الورثة المالكين للارض كما يقوله قائل **ومنهم** ولده فخر المحققين في الايضاح قال في توضيح اشكال والده ره منشأ الاشكال من عدم ارثها فلا تعلق لها بها فلا ترث من خيارها ومن ان الخيار لا يتوقف على الملك كالاجنبي ثم فرع المصنف دام ظله يعني والده العلامة انه لو اشترى المورث بخيار فالاقرب ارثها من الخيار لان لها حقا في الثمن ويحتمل عدمه لانها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ فلو علل بارثها دار والاصح اختيار المصنف لان

الشرائع تبعا لهم منهما من تبعهم كالشارع متعلق جزء من التركة وهو الثمن فقد تعلق الخيار بما ترث منه انتهى وصراحة هذه العبارة ايضا في الملازمة بين رجوع الثمن بالفسخ وارث الزوجة منها مفروغ عنها مما لا يخفى على احد ولو امكن منع الملازمة كما عن ذلك البعض كان الغالب البال في اثبات ارثها من الخيار ثم تفريع ارثها من الثمن عليه من دون اثبات هذه الملازمة لغوا صائفا وكان قوله فقد تعلق الخيار بما ترث منه مصادرة محضة بل يتعلق خيارها على القول الحادث بما لا ترث منه **ومنهم** افقه الفقهاء وشمس العلماء الشهيد السعيد ره في حاشيته على القواعد **ومنهم** السيد الامام المرتضى علم الهدى السيد عميد الدين في شرح القواعد والمحكي عنهما قريب مما مر في عبارة فخر الاسلام **ومنهم** خاتم المحققين مروج المذهب المحقق الثاني قده في جامع المقاصد قال في قوله الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث منه هذا الاستثناء من محذوف يدل عليه قوله موروث تقديره لجميع الوراث ونحوه فيكون التقدير الخيار موروث لجميع الوراث بالحصص عليهم كالمال الا الزوجة غير ذات الولد من الارض فانها لا ترث من الخيار المتعلق بها سواء كانت مبيعة او مشتراة على اشكال ينشأ من انه حق خارج عن الارض فترث منه ومن انه من الحقوق المتعلقة بها فانه تابع لارثها ومع انتفاء التابع ينتفي المتبوع **والاقرب** من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشترى ارضا بخيار فلا ترث الفسخ لترث من الثمن واما اذا باع ارضا بخيار فان الاشكال في هذه الصورة بحاله لانها اذا فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئا وحمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشترى بخيار لانها حينئذ تفسخ فترث من الثمن بخلاف ما اذا باع بخيار وهو الظاهر فان المتبادر ان المسائل المبحوث لها ذلك هو عدم الارث الذي سبقت لاجله العبارة فهم ارادة الارث منها او تكاثب الى الايله عليه دليل مع انه قد حيث الحكم عن

الظاهر انه سهو من قلم الناسخ والصحيح ان يقال ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع منه

مستقيم فان الأرض حق لبائع الوارث استحقوها بالموت فكيف يعقل ابطال استحقاقهم لها
واخراجها عن ملكهم نعم ان قلنا ان الملك انما ينتقل بانقضاء مدة الخيار استقام ذلك
وايضا فانها انما ورثت في هذه الصورة وجب ان تورث مما اذا باع الميت ارضا بشرط الخيار
لانها ترث ح من الثمن واقصى ما يلزم من ارثها من الخيار في الارض ان يبطل حقها
من الثمن وهو اولى من ارثها حق غيرها من الارض التي اختصوا بملكها فيكون قولنا
اشتري بخيار الى اخره مستدركا **والحق** انا ان ارثها من الخيار في الارض المشتراة مستبعد
ابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل نعم حق له لتورث من الثمن على هذا التقدير
يحتاج الى تكلف زيادة تقدير بخلاف ما حملا عليه انتهى ملاحظا ايضا انه بعين
كلام هذا الفقيه المعلوم نحوه في الفقه واصطلاحه في الفن كيف بادي بوضوح
الملازمتين فان المدار على ملاحظة التركة بعد الفسخ وان الزوجة لا ترث في
الارض المبيعة شيئا وانما ترث من الثمن في الارض المشتراة بعده وكيف اخذ هذا
المعنى امرا مسلما مفروغا عنه واخذ يستشكل على الثاني وحين المحققين في تفسير العبائر
القواعد بهذه الملازمة المسلمة عنده وعندها وكيف سكت من الاستدلال لها ولا
عليها مع شدة حاجته في اثبات اشكاله عليها بثبوت هذا المعنى وهل ذلك الا ان هذه
المقدمة مفروغ عنها بينه وبين من يستشكل عليه ولو كان احتمال ذلك القول اعني
العين الى المالك الفعلي بالفسخ فانما لا ينعكس الامر وكانت الزوجة ترث من الارض المبيعة
الواجبة بعد الفسخ لملكها لبدلها وهو الثمن ولم ترث من الثمن الواجب في الارض المشتراة
لعدم تملكها لبدلها بل بقية الورثة هم الذين ملكوا البدل وانظر اليه فلاه كيف يكون
من الخيار في الارض المشتراة لكنه يقر بالملازمة وانها على تقدير الفسخ ترث من الثمن
على تقدير الخيار في الارض المبيعة لا يلزم الا ابطال نصيبها من الثمن وان الاول اجنبي
لما فيه من ابطال حق الغير ولا يلزم في الثاني الا ابطال نصيبها ثم ان الناظر في كلامه

للاشكال على مرامه **ومنهم** شيخنا العلامة الانصاري قده فانه لم يسلموا او يقيد الاشكال
في الارض المشتراة بل ربما عكسوا فرجحوا ارث الخيار فيها دون المبيعة الا انهم بأجمعهم
سلموا منه هذا بين الملازمتين وانها لو فسخت حرمت في المبيعة ولو فسخت ورثت في
المشتراة بل جعلوا هذا المعنى المسلم منشأ للايراد عليه كشيخنا المذكور انها في المبيعة
لا ترث شيئا فلا معنى لخيارها بخلاف المشتراة فانها ترث من الثمن **ومنهم** العلامة
الفقيه المحقق القمي قده في اجوبة مسائله حيث انه بعد ما نقل القول في ارث الزوجة
الخيار وعدمه وفي جواز تفريقها الورثة في الفسخ والامضاء ونقل كلمات القوم
نقضا وابراما قال ما لفظه وتحقيق المقام بعد ما حققنا لك سابقا انه لا اشكال
في الخيار ولا بد من التوافق بين الزوجة اذا واتفقا الورثة في الفسخ والامضاء
في الارض ايضا ولذا كان يختلف الحال بان ذلك يوجب في بعض الصور نفعها من
تلك وضررها كما لو كان الميت اشترى ارضا في بعضها لا تنتفع شيئا كما لو كان باعها
فانه حصول الموافقة لبيع الفسخ بمقتضى الخيار ولا ينتقل اليها شيء في بعض الصور
تنتفع به الغير سيما اذا ارث وصول نفعه اليها ايضا في اخر وذكره في سابق بها
نصيبها الوصول نفع فسخ الارض المبيعة اليها مع حرمانها منها فلو فرض ان الميت
باع الارض بثمن بخس لكونها كاسدة حين البيع والان تعتت ورغب الزوجة ان
تتزوج باخ الميت والمفروض ان الوارث هو الاخ وهو الزوجة نفعا باعتقادها
ما كان لها زوج غيرها ولعلها الغبن يولد منها فلا ريب ان المصلحة لها قطع النظر
عن ذلك الثمن القليل واسترجاع الارض وانها ترث منها بنفسها انتهى كلامه
مقامه فانظر اليه فلاه كيف يكون الملازمتان واضحتين بديهيتين عنده والحكم
بارثها من الثمن في المشتراة والحرمان من الارض في المبيعة من غير احتمال خلافها
ما صرح به في رجوع النفع الى الزوجة ولو كان الامر كما يقول القائل لم يحتج الحكم

المقدمات بل بالفسخ ترجع الأرض اليها في مقابل حصتها المأخوذة منها بل بالعكس لأنه
واحتاج الى التكلف لتشريح النفع والفائدة في فسخ الأرض المشتراة دون المبيعة
ومنهم الامام الباهر الماهر صاحب الجواهر قده فانه بعد ان ذكر ان دعوى تبعية ارث
الخيار للمال لا شاهد عليها بل يكفي فيه تعلقه بالمال كالشفعة بل قد يورث ما لا تعلق
له بالمال كحق القذف ونحوه ضرورة صحة القصاص قال ما لفظه ومن ذلك يظهر قوة الحكم
بارث الزوجة نحوه اشا الولد للخيار فيما اذا اشترى ارضا ولذا الخيار او باعها كذلك وان
استشكل فيه احدهما الفاضل في القواعد على انه في الخيار في الثاني منها قد تعلق بالثمن
الذي ينتقل اليها بالارث فيتبعه الخيار وانكان لو فسخت حرمت الان ذلك لم يثبت نصيبها
من الارث كعدم ثبوته شراء ثم بالتسعير لعين ظنها ان تفسخ في الاول ايضا وترث
من الثمن انتهى فلينظر الى هذا الفقيه المتبحر المسلم احاطته وسعة دائرته هل شهد
على الملازمة الاولى من قوله لو فسخت حرمت او على ما ذكره في الثاني من انها ان
تفسخ وترث من الثمن بحيث انه اجراها مجرى الضروريات وارسلها ارسال المسلمات
ومنهم العلامة الكاشاني في نفائس الفنون للاعلى المراتب الفاضل النراقي قده
فانه بعد ان رجح ارثها من الخيار في الارض اذا لم يحضر الوارث منها قال لا اشكال في
الخيار الموروث بانها فان لم تحضر الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن وان اختارت
الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الارض ولا من ثمنها لان بعد الفسخ يخرج الثمن
الثمن من مال البايع اذا اشتغلت لا ان كان في حين البيع وبعد الفسخ واشتغال حصتها من
الثمن اليها قبل الفسخ كان اشتغالا لا مستقرا الا انه قال وان كان نوع الخيار شرعا فان
اختارت الزوجة الاجازة لم ترث من الارض وان اختارت الفسخ ورثت من الثمن انتهى
وهذه العبارة ايضا كسابقتها في ارسال المعنى المبحوث عنه ارسال الواضحات المسلمات
بل اصرح منها حيث انه قده اخذ شيئا له في الصورة الاولى حرمانها من الارض مبنية على

الزوجة بعد فسخها الارث من الثمن مع انه من الضروريات بعد الفسخ ولم تستدل على
مدعاه الآخر من انها لا ترث من الارض مع انها التي تحتاج الى الاحتجاج لو كانت المسألة
نظرية ولا يكفي فيه بناء على ان الفسخ يقتضي العود الى المالك الفعلي او لأن حرمان
الزوجة من الارض حيث ان هذا الانتقال بعد الفسخ ليس بارث حتى ينفي بما دل على الحرمان
بل هو من مقتضيات الفسخ وعود المال مكان بدله الذي ملكته الزوجة قطعا فينبغي
ان علم ارثها من الارض الواحدة بالفسخ او فهم عنده من عدم ارثها من الثمن بعد
الفسخ ولذا سكت اخيرا عن الاستدلال لقوله في التأبيد وان اختارت الفسخ ترث
من الثمن **ومنهم** الفقيه المتورع العلامة الشيخ علي قده ابن كاشف الغطاء فيما
حكى عنه بعض اعاظم الفقهاء من اصحابه فانه بعد ما اختار عدم ارث الزوجة
من الخيار ذكر احتجاجا ان الاصحاب عللوا كون الخيار موروثا بانه حق مالي ومرادهم
الحق المالي ان يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل اليه الخيار اذا فسخ الخيار ولا ريب
في ان الزوجة المفروض لا ترث من الارض اصلا فسخت ام لم تفسخ قال مع ان مشروعية
الخيار للارفاق ولا ارفاق بحال الزوجة اصلا بل الفسخ ضرر عليها لانها ان لم
تفسخ ترث من الثمن اذا كان عن ارض بخلاف ما اذا فسخت فالثمن يأخذ المشتري و
الارض يأخذها الورثة انتهى ثم انظر في كلام هذا الفقيه البارع وانه كيف نفى الريب عن
عدم ارثها من الارض الراجعة بالفسخ في مقابل الثمن المملوك فعلا للزوجة **و**
منهم اخوه العلامة المؤتمن الشيخ حسن قده في شرح القواعد قال الا ان الزوجة غير
ذات الولد في الارض فانها لا تعلق لها بها فلا ترث خيارا فيها لتبعية الخيار لها
واذا انتفى المتبوع انتفى تابعه لكن على اشكال فيها من انه حق مالي خارج عن الارض
فيورث كسائر الحقوق ومن انه كخيار الاجنبي حيث انه يملك الخيار ولا يملك المال كما
ذكرته اي عدم الارث في صورة ما اذا اشترى الميت ارضا بخيار فتفسخ الف اشتراء

من الأرض لعرض من الثمن فانها مما لم ترث شيئا بتبعية الخيار وضعفها واضح لأن بقاء
تعلق ذلك موقوف على ثبوت تعلق حق بها في الأرض وليس كذلك بل على انه لا يجري فيما لو
ارضا بأرض واما الوارث المبتاع ارضا بخيار فان الارث هنا انما يتعلق ارثها بثمن المبيع
فيتبعه الخيار وان كان عند الفسخ ورجوع الأرض لا ترث منها شيئا فيعطونها الثمن
المثمن انتهى وقد لا يتم هذا الكلام على وضوح الا ان يبتني المتكلم البيان الاشارة واجمعه حد
ومنهم المحقق الثالث والعلامة الثاني شيخنا المحقق الانصاري قدس سره فانه بعد ان نقض
ابرم وانقض وهدم وبنى على علم ارث الزوجة للخيار في الأرض المبيعة لانها بعد الزوجية
لا ترث منها وحق الخيار عبارة عن الملك المتعلق الى العقد من حيث التسلط على استرداده لا نفسه
او فرع مستصحب من قبله كما في الأجنبي واما ارثها من الخيار في الأرض المشتراة للمورث
ملك البائع للثمن وكونه في معرض الانتقال الى جميع الورثة قال وتردد في ملك الطرف الآخر
ثابت على كل حال وانه لم نقل بثبوت الخيار لها ولو وجد فان باقي الورثة لو ردوا الأرض و
استردوا الثمن شاركهم الزوجة منه فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت لها
استيفائه بالفسخ انتهى فعواه قدس سره يستدل على ثبوت الخيار لو وجد الذي هو محرك الآلة
بتلك المقدمة التي ادعاها ان الثمن لو رجع ولو بفسخ الوارث شاركته
الزوجة فيه ومراده لا يجمع لهذه المقدمة التي عليها اساس مختاره والتفصيل كون تفصيله
بحجة ودليل لكونها واضحة السبيل **ومن الواضح** انعكاس التفصيل لو اختاره في
العين الى المال الا انه يخلي للطرف الآخر ففي الأرض المشتراة لا يعود الى الزوجة شيء لعدم
ملكها للبدل وفي الأرض المبيعة تعود الأرض اليها بالفسخ لتملكها لبدلها فكيف
... مقام اثبات مختاره من التفصيل والنقض والابرام
فيها بهم المقدمات التي لها مدخل في مختاره بهذه المقدمة التامة الموجبة لاثبات ما
نفاه ونفي ما اثبته ووضوحها وعدم مجال التكلم فيها والاستدلال

عليها

عليها فكيف بانكارها **ومنهم** الفقيه المعاصر الذي كان عامة فقهاء عصرنا من اهل العلم
على فقاهته وسعة باعه المولى علي الكني الطهراني قدس سره فانه اعتمد على التقدم
من الشيخ على من انكار ارثها من الخيار وعلى ما احتج به بما لفظه ان المراد بكون الخيار حقا
ماليا ليس الا تعلقه بالمال واما كونه مالا فلا اشكال مع انه انما يتم في صورة البيع
في صورة الشراء فلا لانها اذا فسخت شراء الأرض فعلها يرد الى الورثة التي هي منها
فانها ترث من الثمن كما لو كان الزوج فسخ في حياته انتهى ولولا وضوح ارثها من الثمن
الواجب عنده لم يكن معنى لأخذه بهذه المقدمة مسلمة وجعلها مبدأ للايراد والاشكال
على منكر ارثها من الخيار فهؤلاء اثنا عشر من العلماء الأعلام ومبيني الحلال والحرام وهم
من هب الشيعة وقد عام الملة القويمة المسعود بهم انتظمت احكام الشريعة ولا يخفى مقام
الرفيعة ومزاياهم البديعة **ثم ان كثيرا** من فقهاء عصرنا وعلماء مصرنا صرحوا
في الجواب عن اصل مسئلتنا المبحوث عنها بحرمان الثمن الواجب بفسخ البائع وادعى
ما صدقهم انه من الواضحات التي لا ينبغي التكلم فيها ومنهم جماعة فاقوا على جملة ممن سبقهم
من فضلاء الأعصار الماضية وفقهاء القرون الخالية وانتشرت معالمهم وشهرت
فوائدهم الآبهم وسارت مسير الشمس في كل بلدة وهبت هبوب الريح في البر والبحر
ومما اطلعت عليها تكلم في المسئلة الا واختار ما اخترناه ومنهم الفاضل المعاصر المحقق
كما فيما علقه على مكاسب شيخنا العلامة الانصاري قدس سره وبالجملة ...
... عقلا ولم يرتكب خلاف ما سماه ... ولم يتفق نقض
بهذا الفرع المبتدع وهدم هذا الأصل المتين المحكم وابطال هذا الحق الواضح المسلم و
اذ تمهدت المقدمات السبعة التامة فلنتكلم في اصل المسئلة وما يتبعها في ضمن
فصول **الفصل الأول** في الاحتجاج لما اخترناه والاستدلال على ما ابتغاه فنقول
لا ينبغي الاشكال في ان الميت اذا باع ارضا بعقد بخيار له او للمشتري او للأجنبي فانفسخ

الورثة وضمّ الزوجة الثمن فيما بينهم ثم فسخ ذو الخيار العقد ورجعت الأرض حرمت الزوجة منها بعد البناء على حرمان الزوجة من العقار ولا يحكم برجوع بعض الأرض اليها في مقابل الثمن المأخوذ منها كما عرفت انها من مسائل اهل الفن ولو ماتت عندهم وان الحرمان المفروض عند عدمهم ليس لكون الخيار للميت بل لاخذ التركة بعد الفسخ بل لا ينبغي الاشكال في العكس وهو اذا اشترى الميت ارضا بخيار ثم وقع الفسخ وارجع من البائع فيجعلها ارثا وان الثمن الراجع والقيمة المستلزمين انا ارث الزوجة منهما من التركة انما كان لكونها نقدا كما ان حرمانها في الثانية انما كان لكونها ارضا مشتملة خصوصية مانعة من ارثها فاذا وقع الفسخ كما هو المفروض وكان نفوذه وتحقق منتقضا عليه وكان معنى الفسخ حل العقد ونقض الربط كما مر في المقدمة الاولى وسيأتي دفع ما يتوهم من غيره مشروحا في الفصل الاتي انشاء الله تعالى وكان مقتضى الحل العود الى الحالة الاولى من رجوع الارض الى البائع والثمن الى الميت حقيقة او حكما كما مر في الرابعة والخامسة وكان ترتيب هذا المقتضى على مقتضيه حتما كما مر في الثالثة ولم يكن الانتقال الى الورثة مانعا اذ ليس هذا الا ملكهم لما ملكه ملكه موروثهم سيما ان قلنا ان المال حال الانتقال اليهم كانه لم ينتقل وان الميت كانه حي باق بل ليس الا ان الميت مالك للمبيع او بعد لعوده والاثمنة بائع عن الرجوع اليه ولم يحدد بالارث شيء سوى قيام الورثة بسبب ذلك سببية وجب ترتيب مقتضى الفسخ عليه وجعل المال بعده ملكا للميت او في حكم مال الميت فتورث الزوجة ثانية ويحرم منه اخرى فالفسخ مجتبيه وحقيقته يقتضي تبدل عنوان التركة ووقع الموجب لرفع الممنوع تارة بعد وجود المقتضي من النسب والسبب كما في الارض المشتراة ووجد المانع المقتضي لوجود الممنوع كما في المبيعة اخرى فلم لو بنى على ان الفسخ بيع او معاوضة مستقلة لزم العكس وحرمان الزوجة من الثمن في المشتراة وارثها من الارض الواجعة في المبيعة فلا يلتزم به احد ودعوى ان حقيقة الارجاع والاسترجاع المستلزم للشافعي

اي اخراج المبيع من كونه ممنوعا فقد تنظر منه

للشافعي وانه معاوضة بلسان الحلّ وغيرهما مما ابداه القائل بالخلاف مدفوعة بما سنفصله في الفصل الاتي ونحذفه في المقام حذرا من التكرار ويختلج ببالي تفريعا على كون الفسخ حلا او بيعا او معاوضة مستقلة فروع طريفة عديدة لا يخلو التنبيه عليها من فوائد اذكرها تنشيطا لاذهان الناظرين **الاول** فيما اذا باع رطبا برطب او عنبا بعنب مثلا مثل وكان لهما او لاحدهما الخيار ثم انفسخ فاحدهما عند احدهما ونقصانه في عن الاخر الذي حفظه الاخر عن الجفاف بعلاج فاذا الفسخ كان لهاد لك قطعا ولو كان بيعا او معاوضة حقيقية لم يكن لها الاستلزامه الربا الممنوع في البيع او مطلق المعاوضة **الثاني** فيما اذا اشترى عقارا بخيار فاخذ شريكه بالشفعة قبل انقضاء الخيار كما عند غير الشيخ ره ثم اختار المشتري الفسخ بناء على بقاء خياره بطلت الشفعة قطعا عند الكل ولو كان معاوضة حقيقية لكان كما في تصرفات المشتري غير مبطل لها ونسبة الحكم الى المشهور في الروضة انما هي في قبال قول الشيخ ره المانع من جهة الاخذ بالشفعة في زمن الخيار كما ان احتمال الشهيد ره بطلان خيار المشتري باخذ الشفيع اذ عوضه الثمن وقد حصل منه خارج من مفروضنا اذ المدعى ان كل من قال بجواز الاخذ بالشفعة في زمن الخيار وعدم بطلان الخيار به يقول بان الفسخ يبطل حق الشفعة والمعاوضة الجديدة لا يبطله **الثالث** فيما اذا اشترى عقارا بخيار وعجز شريكه عن دفع الثمن وبطلت شفعته ثم وقع الفسخ في حال قدرة الشريك على الثمن لم يكن له الاخذ بالشفعة اتفاقا ولو كان بيعا جاز له ذلك وكذا لو كان معاوضا عند من جعل الشفعة في مطلق المعاوضة **الرابع** اذا رضي الشفيع بالبيع على وجه تسقط شفعته ثم وقع الفسخ لم يجز الاخذ بها اجماعا ونسب الخلاف الى ابي حنيفة في خصوص الاقالة حيث انه يجعلها بيعا في حق غير المتقايلين **الخامس** اذا فسخ بيع الصرف لم يشترط التقابض في المجلس ولو كان بيعا لاشترط **السادس** اذا فسخ بيع المكيل والموزون لم يشترط

اعادة الحيل والحقن قطعا وان قلنا باشتراطها في كل معاوضة **السابع** اذا باع
دارا من ابيه بثمن معين فمات الاب وبعث البائع الدار هو واخوه فاراد الفسخ
بعيبا وغبن كان له ذلك فتختص الدار به ويكون الثمن بينه وبين اخيه نصفين
فيرد عليه النصف ولو كان معاوضة لزم اما معاوضة بعض ماله بماله او بعض ثاب
الفسخ بالنسبة الى المالك الواحد مع تعلقه باعيان كله الان فقال بجواز الثاني او بان
الفسخ انما هو بالنسبة الى نصف الدار **الثامن** اذا باع دارا من ابيه محاباة وجعل لنفسه
الخيار فباع ما فيها وعا النقد بما يزيد درهم فمات الاب وانتقلت الدار اليه وعليه
دين مستغرق للاقتصار له اعمال الخيار وفسخ البيع واخذ الدار قطعا ثمنا بلا
الديان وان قلنا بانتقال التركة الى الغير المستوعب الى الورثة كما عن كثير ولو كان
الفسخ معاوضة لامتنع لامتناع معاوضة ماله بماله **التاسع** لو اشترى الزوجة
من زوجها ارضا بخيار ودفعت الثمن فمات الزوج وعندئذ الورثة ومنهم الزوجة
جاز لها فسخ العقد قطعا فترد الارض الى الورثة وحرمت منها الزوجة عندنا
وعلى كونها معاوضة حيث بعية لم تحرم اما اذا قلنا تأثير الفسخ بالنسبة الى حصتها الا
ما لكه للعوض والمعوض جميعا اولان الحصة ترجع اليها بالفسخ لانها مالكة فلان
والفسخ يوجب الرجوع الى من ملك العوض بالعقد ولو التزم المخالف في مسئلتنا
بالحرمان في هذه الصورة كان التزاما بعود بعض الارض بالفسخ الى غير المالك فلا
لعوضه وان كل الارض يرجع الى بقية الورثة في مقابل بعض الثمن المملوك لهم
كان تفصيلا بين بيع الارض من اجنبي او من زوجته **العاشر** لو كان على الميت دين
مستوعب لقيمة التركة فضمنه الورثة واداء الى الديان مثل التركة او قيمتها وكان
فيها ما اشتراه الميت بخيار للبائع ثم باعوا التركة باضعاف قيمتها لم يكن للديان شيء
لو فسخ البائع بعد ذلك واخذ من التركة ورجع اليهم بالفسخ اضعاف صفوي

التركة

معتبا الا لو ما انا الاول فهو اعتبار ان لا حاجة لوجود واحد بحسب مسئلته والفسخ
بهذا المعنى يقتضي زوال علقة البدلية الحاصلة بالعقد بين المالكين ويستند
الى البيع كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة وان تفاوتا من جهة اخرى فيقتضي
رجوع المالين الى حالهما قبل الربط وعقد العقدة فيرجع الثمن الى المشتري و
المبيع الى البائع ومما ربما يشهد لما على كون حقيقة الفسخ ما ذكرنا سبيا في مفصلا
رضه فاذا تمت لا هذه المقدمة وانه مسلمة ايضا من ان عود المال الى الميت بعد
تصحيحه في حكم ماله ممكن عند الكل وواقع في بعض الموارد بالنص والاجماع و
انه لم يحدث مانع عن تأثير هذا المقتضي اعني الفسخ اثره اذ لم يجد سبق الا الانتقال
الى الوارث وتملكهم للعوض بسبب ذلك سيتبين من هذا الحين فاذا كان المقتضي مسلم
اقتضاؤه وصحته ونفوذه موجودا والمانع مفقودا اثر المقتضي اثره وهو الرجوع الى
الميت حقيقة ان قلنا بجوازه والا فالى حكم مال الميت فيقضى منه دينه وينفذ منه
وصاياه ويرث منه ورثته اذا لم يكن مشتملا على خصوصية ما نعة كالثمن في الارض
المشتراة ويحرم منه الزوجة اذا كان مشتملا على المانع كالارض الواصلة بالفسخ في
المبيعة واذا وجد المانع عن استرجاع نفس العين كما اذا باع الميت الارض المشتراة
لاجنبي ولاحد ورثته او اتلفها او تصرف فيها الورثة بالبيع والوقف مثلا و
قلنا بصحة هذه التصرفات في زمن الخيار يرجع الفاسخ بالمثل والقيمة ومما يشهد
برجوع الثمن بعد الفسخ الى حكم مال الميت وتقديمه في ملكه تعلق حق الديان والموصى
لهم به فيؤدى منه دينه وينفذ منه وصاياه فدعوى انه من جهة تعلق حقهم
ببدل التلف كان بيد الورثة مدفوعة بما مر في فرع العاشر من ان الورثة لو دفعوا
تعلق حق الديان عن العوض بدفع مثله او قيمته اليهم ثم وقع الفسخ من البائع وكان
قيمة الراجع الى الورثة ازيد من العوض التالف دفعوا لتعلق حق الديان بالزائد

معاذ الله الا اقتضاء الفسخ الرجوع الى الميت فاذا لم يكن فسخ وباع الورثة تركتهم بعد دفع قيمتها الى الديان باضعاف القيمة التي دفعوها اليهم لم يتعلق بالزائد حق الديان فلو كان الفسخ معاوضة بين العين الواجبة وبين مال الورثة لكان مثل بيعهم بعد دفع القيمة والثاني باطل قطعا والتزام ان انقطاع حق الديان مراعى بعدم الفسخ قد عرفت الجواب عنه من ان اللازم اذا الفسخ حل موجب للرجوع الى الميت فتذكر **فانقدح ان الحق** في المسئلتين اعني الارض المشتراة والمبيعة ما نقد الاصحاب من ارث الزوجة من الثمن في الاولى والحرمان منه من الارض في الثانية كما تبين انهم اجادوا في اجراء مسائل المسئلتين ارسال المسلمات واجرائها مجرى الضروريات وعدم الاحتجاج لها **المقصد الثاني** في نقل رسالة الفاضل المعاصر التي اشرنا اليها في الخطبة وتوضيح ما عليها وما فيها وقطع مواد مها وخواصها نذكرها بعين الفاظه ثم نردفها بما سنح للقاصر في نظره ومحاكمته **قال سلمه الله** بعد نقل السؤال بمثل ما تقدم ما لفظه وان كان يظهر من صاحب الجواهر والمحقق الانصاري قدهما وبعض اخر في عكس المسئلة وهو انه كان الخيار للبائع المتوفي في حرمان الزوجة وعدمه انما هو حين الفسخ ولازمه ارثها في مفروض السؤال من تمام الثمن المردود بل لعله يظهر من تمام المفروعية من ذلك الا ان الاظهر عندي انها في فرض السؤال لا ترث مما يقابل الارض من الثمن **اقول** قد عرفت في المقدمة السابعة ان صريح كلام كثير من الاساطين كصاحب الجواهر من العظيمين انها ترث ثمن الارض الراجع بالفسخ اذا كانت مشتراة كحرمانها من نفس الارض الراجعة بردها اذا كانت مبيعة من الامور الواضحة المفروغ عنها عندهم وكلام الباقين كصاحب الجواهر من العظيمين كلهم فيما اذا كان الخيار للميت وكان لازم كلامهما عند ارث الزوجة من ثمن الارض كذلك لانهم كلام الباقين من غير فرق كظهور كلام الكل في المفروغية عن ذلك فنسبة الحكم الى ذينك العظيمين وبعض اخر مجهول والسكوت عن تصريح من قبلهم من اولئك العظماء

الى الديان فلو كان حق الديان به عندنا الرجوع المال الى الميت كما تقتضيه منه دينه وعلى انه لكون الفسخ بيعا او معاوضة او مستلزما للتعاوض مع من له العوض بعد ذلك العقد يرجع الزائد بالفسخ الى الورثة ولم تقض منه ديونه لانقطاع حق الغرماء عن مجرد ضمان الورثة ودفع القيمة الآن ملتزم بكون الانقطاع مراعى بعدم الفسخ وضمه التزام بكون الفسخ حلا والا لكان انقطاع حقهم مراعى بعدم بيع الورثة بعد دفع القيمة باضعاف القيمة وهو باطل قطعا **الحادي عشر** انه لا يصح الفسخ بزيادة على الثمن ولا نقيصة كما اجمعوا عليه في الاقالة تفريعا على كونها فسخا بل لو شرط كان خلافا لمقتضى حقيقة الاقالة عندهم ولو كان معاوضة حقيقية صح **الثاني عشر** ما قيل انه لو كان على احد دين مؤجل فاشترى منه الدائن شيئا بذلك الدين حل الاجل فاذا فسخ فان قلنا ان الفسخ حل للعقد الاول ونقض له عاد الاجل الى ما كان وان قلنا انه معاوضة لم يعد الاجل لان هذه كمعاوضة ثانية انما وقعت بين الدين الحال وذلك الشيء **الثالث عشر** لو تلفا احد العينين وكلاهما جاز الفسخ ولو كان معاوضة صح **الرابع عشر** لو تعيب المبيع في يد المشتري بعد الصلح للفسخ رجع البايع اليه بالارش ولو كان بيعا تخير بين اجازة الفسخ والارش وبين فسخ الفسخ **ولنختم المقصد الميمون** بهذا الاخير فلنقتصر عليه وان شئت جعلت جملة منها ثمرات الفرق بين كون الاقالة فسخا او بيعا وعليك بالتامل والتفكر لعلك تعثر على اخر ومن جرب نفسه في تفريع الفروع وابداء الثمرات يعرف صعوبة سلوك دعوة مذهبه وانه ذريع لا يزكو في كل ارض حتى يصادف من الفكر تربة طيبة من التوفيق مطرا صيبا ومن الطبع حرا لطيفا ومن الجهد تعهدا تاما هذا كله في جعل الفسخ معاوضة مستقلة او بيعا حيث انه مبادلة مال بمال بل ربما يستظهر من عبارة شيخنا العلامة الانصاري في الامر الثالث من الامور المتعلقة بخيار الشرط

ان تطلب الثمن من المشتري ليتملك منه المبيع على جهة المعاطات صح عنده وان
صح في مواضع بكون الفسخ رفعا للعقد وحلا له لكن الأستعمال في غير محدود
بعيد ساحة من ذوقه من نسبة كون الفسخ سببا اليه **وتوضيح اصل المقصد**
والمرام وتنقيح القول والكلام في المقام ان المفروض في السؤال اشتراط خيار الفسخ
للبايع او اشتراط الخيار له بالمعنى المعهود عند المتشرعه اي اختيار ابقاء العقد وازالته
بان يكون له انشاء الفسخ بالقول في مدة كذا وبالفعل الكاشف عما يدل عليه القول
والمفروض انه عمل بما شرط له وليس مفروض السائل انه شرط الخيار بمعنى اخر وفيما
اذا صح بمعنى اخر وانه حصل له الخيار وحق الفسخ بمعنى قبيل كذا وكذا بالتعهد
الموضوع عنه فلا اشكال في ان شرط الخيار بالمعنى المعهود وملك الفسخ بالمعنى المعهود
المقرر في محله الذي نشأه بالقول شرط سائغ صحيح لا خلاف في جوازه وصحته احد من
المسلمين ولا يتوقف فهم معناه ولا احراز صحته بعد وضوحها وبداهتها على وقوع
هذا اللفظ في الاخبار فهو كما اذا اشترط بيطرة دابته مثلا وفرضنا عدم وجود هذا
اللفظ في الاخبار مضافا الى ما عرفت في المقدمة الثانية من وجود ما يوافق لفظ
الفسخ في الاخبار مثل رد المبيع ولا بيع له والتعبير عن علم الخيار بانه يقضي عليه
البيع ووجب البيع ووجود لفظ الخيار المعلوم بالقرينة انه اختيار ابقاء العقد
وان الله تعالى ان مقدمتان واضحتان مسلمتان وهنالك مقدمة اخرى مسلمة ايضا
ان الفسخ المشروط للبايع عبارة عن حل العقد ونقضه واعدامه من حينه وجعل
العقد بعد الفسخ كان لم يكن وتقدير العقد الموجود معدوما من ذلك الحين كما
انه لو قلنا ان الفسخ يؤثر من اصله كان معناه تقدير الموجود من اول الامر معدوما
كما عرفت في كلام الشهيد في تحقيق الانفساخ بالتالف وهذا معنى قطع استمرار
العقد اذ الاستمرار هو وجود الشيء منتسبا الى الزمان الثاني كما ان الحدوث وجوده

العلماء الذين يتخلل الزمان بامثالهم مع وقوفه على كلام جملة منهم ولا اقل في حق كلام
المحقق الانصاري بعيد جدا لبعد من بكثرة العلم امثال ان يكون الخيار حكم الذاهب اليه من
الاصحاب ليشتمل له حال الاشكال والارتياب وقد نقلنا من اثني عشر من العلماء
الاجلاء الذين كانوا جميعا اعاظم مستعين في ازمنتهم فقد خفي على من بعدهم في زمنهم و
اقربهم من بعدهم بالسعي بدلائلهم والاخذ من فضائلهم والاهتداء بانوارهم والاقتداء
باطوارهم وقد اوضحنا سابقا ان فرضهم كون الخيار للميت انما هو لان المقصد الاصلي لهم انما
هو التكلم في ارث الخيار لا ان كون الخيار للميت او كون الفاسخ ذو جنسه او كون الميت مشتريا
واشباه له مدخل في ثبات الملازمين بالضرورة وترى كلماتهم الخالية من كون الخيار
للبايع الميت والمشتري للميت وقد تكلموا في الارض المشتراة والمبيعة وهل يعقل ان
يكون علة حكمهم بحرمان الزوجة من الارض المبيعة بعد الفسخ بثبوت الخيار لها ولمورثها
وهل هي الا ان الملحوظ عندهم حال التركة بعد الفسخ ثم ان هذا هو الصحيح في التعبير
لا ما ذكره من ان المدار عندهم في الحرمان وعدمه انما هو حين الفسخ **قال** وذلك
لانها حين الموت لم ترث منها بل انتقلت بتمامها الى الورثة الوارث ما الفسخ
نقلها اليهم دونها فان الفسخ وان لم يكن معا وضه جديده بل هو حل للعقد الواقع
سابقا الا انه لما كان مؤثرا من حينه يوجب زوال استمرار الملكية لان من الواضح الاول
ومقتضاه تبدل ملكية الوارث لما عدت لا الانتقال الى الميت **اقول** قد بينا سابقا
ان استمرار الملكية عبارة عن وجود الملكية في الزمان الثاني وان الحدوث والاستمرار
اعتبارات لاحقان للوجود مضيفا الى الزمان الاول والثاني فاذا زال استمرار الملكية
باعتبار فقد زال اصل الملكية الموجودة في الزمان الثاني وهو زمان الفسخ وحصل ملكية
البايع ايضا في الزمان الثاني فيرجع المال الى الحالة الاولى وهو دخوله في ملكه حقيقة
او حكما لوجود المقتضي وفقد المانع فيترتب على العوض احكامه فيكون الفسخ من حينه موجبا.

لزوال الاستقرار كيف يترتب عليه ما ادعاه وكيف يكون ذلك مقتضاه فما اثبته منفي وما
نفاه ثابت نعم لو ثبت كون الفسخ من حينه في انتفاء الارش بقضية الرؤية بعقد الزوجة
لا كلام لنا فيه كما لا كلام لاحد في حرمان الزوجة قبل القسم من الارش بعد انتفاء على
الحرمان في اصل المسئلة **قلت** مع ان حقيقته بمقتضى الفسخ ليست مجرد الحل ورفع اثر العقد
بمعنى قطع سبب ملكية كل من المالين حتى يعود الى مالكها السابق بنفسها بل حقيقته ادخال
كل منهما الى مالكه كيف ولو كان مجرد الحل يلزمه فيما لو تلف احد العوضين قبل الفسخ ان
لا ينتقل الى البدل لعدم الوجه في ضمانه لان المفروض انه اتلفه مالكه او تلف في يده
مع انه لا اشكال في وجوب بدله مثلا او قيمته بعد الفسخ فيظهر من هذا ان الفسخ ارجاع كل
من العوضين الى مالكه السابق ولو في البدل في صورة تلفهما او تلف احدهما بعوضان
معاوضيا لا خفاء في البدل او الاتلاف فهو وان لم يكن معاوضة الا انه مستلزم للتعاوض
والتبادل وان شئت فقل انه معاوضة بلسان الحل **اقول** فيه اولا ما عرفت مرارا من
ان حقيقة الفسخ مجرد الحل ورفع اثر العقد المستلزم لزوال علقة الملكية بين المالك
الحاصلة بالعقد وان نسبته الى العقد كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة فتذكر
وثانيا ان ما ذكره من ان حقيقته ارجاع كل من المالين الى مالكه ان اراد به ما ادخال
كل منهما الى مالكه بتمليك ومعاوضة وبيع وشبههما ففيه مع وضوح فساده وانه ليس
حقيقة الفسخ في شيء ان العامة الذاهبين الى كون الاقالة بيعا اتفقوا على كونها
فسخا اذا وقعت بلفظ الفسخ كما عرفت من التذكرة فيما نقلناه في المقدمة الاولى
فراجع انه يلزمه الالتزام بجملة من الفروع الماضية في الفصل الاول وان اراد ان
الفسخ حل يترتب عليه الارجاع المذكور فانما اراد انه يترتب عليه ارجاع كل منهما الى
كان مالكه قبل العقد فهو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه لكنه مما فيه نقض غرضه ومرامه
ولما هو بصدد اثباته من عدم الانتقال الى الميت وعلم صيرورة العوض في حكم ماله

بنقضنا

بنقضنا وبعضوبو وانا واراد انه يترتب عليه الارجاع الى المالك الفعلي ففيه مع وضوح عدم
توقفه على الحل بل لا يترتب عليه الا زوال العقد حكما فيتبعه ما هو من لوازمه انه ان اراد
بالمالكين بعض ما وقع العقد عليه ففيه انه يستلزم الفسخ فيما اذا تلف احد العوضين او كلاهما
فما اراد الزام ورده على القول بانه مجرد الحل وارد عليه مع عدم وروده على ذلك لعود
ولو اراد انه يترتب عليه ارجاع كل من المالين بنفسه او ببدله الى المالك الفعلي ففيه انه
قد ستنا بهذا الوجه والقول على نفسه فيما سبق من ان الفسخ غير مذكور في
ادلته وانما المذكور فيها الرد والاسترداد للعوضين اذ من المعلوم انه نص او ظاهر في
رد اصل المبيع واسترداد اصل الثمن ولذا جعل شيخنا الانصاري قدس سره هذا المعنى سببا
للقول بسقوط الخيار عند التلف او خالد قال قده ومن هنا يمكن ان يقال فيه ان الظاهر
وان كان يخالف المشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف الا في موضع دل عليه الدليل اذ لم يدل
ادلة الخيار من الاخبار والاجماع الا على التسلط على الرد والاسترداد وليس فيهما
التعرض للفسخ المتحقق مع التلف ايضا الا ان يقال لم نجد الدليل الشرعي على ثبوت
خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف او جعل الشارع بالخبر خيار الفسخ بعد التلف
ثبت مع التلف ايضا انتهى فان تشبث في اثبات الخيار مع التلف بلفظ الخيار الواقع في النصوص
بتقريب ان المراد به ملك فسخ العقد بالقرينة فهو وان كان صحيحا الا انه يوجب بطلان ا
الاخبار القائلة بان الموجب في الاخبار هو الرد والاسترداد للعوضين بل الموجب فيها
لفظ الخيار ايضا المراد به ملك الفسخ نعم انما يفيد في مسئلة اخرى اعني لزوم الاقتصار
في الفسخ مع التلف بما تضمن لفظ الخيار او يحمل المطلقات على الفسخ كما في
مسئلتنا هذا كله مضافا الى ما عرفت ان المترتب على الحل هو العود الى الحالة الاولى ما لم
يمنع عنه مانع لا العود الى المالك الفعلي على ان الارجاع والاسترجاع لو كان ماخوذا
في حقيقة الفسخ لم يعقل الفسخ في بعض الفروع الماضية كالفرع الثامن المتضمن لبيع الولد

داره من ابيه محاباة ثم اشتغل الدار التي يموت الاب الا اخر ما ذكرنا ويرد عليه ثانيا ان ما
على القول بان الفسخ مجرد الحل من عدم انحلال الرجوع الى البدل مع التلف ثم عرفت مفصلا
في المقدمة الرابعة الجواب عنه وان التالف وان اتلف ملكه الا ان ملكيته لم تكن مجانا بل
من حيث انه مبدل بما عند صاحبه وانه بدلا عنه فبعد الفسخ الزائل من حينه لوصف البدلية
التي هي المقومة لملكيته فكانه اتلف ما كان ملكا لصاحبه ومآل الفسخ على التقدير
عرفت في كلام شيخنا الشهيد وان العقد الموجود يقبل معه عدما الملازم لتقدير
في ملك التالف كانه لم يكن في ملكه بل في ملك صاحبه ورابعا انما ذكره من ان الفسخ
مستلزم للتعاوض والتبادل فيه ما عرفت من عدم استلزامه له بل لو اريد منه معنى
العود الى الحالة الاولى وما ذكره من معاوضة بلسان الحل ففيه انه لو اراد انه حل يترتب عليه
المعاوضة فيلزم باحكامها ففيه ان الحل لا يترتب عليه الا ان ... المعاوضة والعود الى
الحالة الاولى وان اراد انه معاوضة حقيقية بصيغة الفسخ كما ادخل في الاقالة انها بيع
الاقالة ففيه مع عدم دلالة الفسخ على المعاوضة لا حقيقة ولا مجازا ولا كناية بل ومعناه
انها وقد اتفقوا جميعا في المقام على كون الاقالة بلفظ الفسخ فسخا حقيقيا وذهب اليه
كونها بيعا اذا وقعت بلفظ الاقالة كما عرفت من ان الذي ذكره انه ح يصير معاوضة مبتدئة
ابتدائية لا يلتزم بها احد ولا يترتب عليه جملة من القواعد الفاسدة المذكورة في الفروع
الماضية **قال** ويعضد ما ذكرنا حقيقة الاقالة فانها فسخ مع انها رد واسترداد لكل
من العوضين **اقول** كما نرى ان الاقالة فسخ قطعا مع حقيقتها رد واسترداد لكل من
العوضين فلذلك ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد وفيه مع ما فيه من سوق الفروع
ان شيئا من المقدمتين في الاقالة لم يثبت بل ما وقع منه في فسخ البيع الذي عرفت الحال فيه
ان حقيقتها انحلال العقد وشرع الفسخ رفع العقد وان اثر المعاوضة انما هو ما يفعلهم
الامامية انه مجرد الفسخ المترتب عليه الزوال والبطلان من الحين وانما العقد فيها الفاسد

فلذا

ثلثه البيع بالكسر واثلثه فسخه وفي المصباح المنير اقاله الله عثرته اذا رفعه من سقوطه
قال ومنه الاقالة في البيع لانها رفع العقد وفي المجمع اقاله يقيله اقالة اي وافقه على
نقض البيع وسامحه قال وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري
وبالجملة فالرد والاسترداد مترتب فيهما على الحل والفسخ كنفس الفسخ لا ان حقيقتها
هي الرد والاسترداد **ثم لا يعلم** ان المعرفين ذكروا الاقالة في الفسخ مع البيع فهي من
القبيل فما ذكره بعض فضلاء العامة من احكام العقود والنقوض فلا ناله اي انه القول الا
لا وجه له **قال** مع امكان ان يقال ان الخيار عندهم وان كان عبارة عن ملك فسخ العقد
حل الاثر لا دليل عليه من الاخبار اذ لم يرد فيها لفظ الفسخ بل الموجود فيها هو الرد
الاسترداد للعوضين واذا كان كذلك فكان معنى الفسخ والحل ما ذكرنا فلا مانع من ارجاع كل
من المالكين ماله الى الاخر فضلا والمفروض في مسئلتنا ان مالك الارض بعد الرد رد ما
يقابلها من الثمن المردود يرجع اليه والفرض عدم تملك الارض حتى لا يرد بها **اقول** فيه
اولا ان مسئلتنا هذه فيما اذا كان الخيار بجعل المتعاقدين وشرطهما في ضمن العقد
فان البائع عمل بما شرطه وفسخ بالمعنى المتعارف في العقود المعهود عند المتشرعة
السالم على صحة هذا الشرط ووضوح معناه اي حاجة بعد الى ورود هذا اللفظ في الاخبار
وهل يجب ان يكون كل ما وقع متعلقا للشرط مذكورا في الادلة فاذا شرط فسخ بائعه
كتابته فهل يتوقف صحته ونفوذه او شيء منه على ورود هذه الالفاظ في الاخبار وان منع
من ارادة المتبايعين لهذا المعنى فهو كلام اخر لا يرتبط بالورود في الخبر وعدمه وثانيا
فيه وشيخنا العلامة الانصاري قده وان يستفيد هذا المعنى ونبه على عدم وجود لفظ الفسخ في
الادلة فان الموجود فيها هو الرد والاسترداد الا انه قده استشهد في موضع لا يتأتى بدلا
حيث انه ذكره مقدمة لانكار نفوذ الفسخ عند تلف احد العينين او كليهما بتقريب ان ما
في الادلة هو الرد والاسترداد للعوضين وهو ظاهر في بقائهما فلا دليل على جواز الفسخ

التلف ومع ذلك صرح باستثنائه، ماذا احتمل المشايخ بان مرادهم خيار الفسخ بالمعنى المطلق
ثم لو فرض الكلام في بقاء خيار العيب بعد تلف المعيب مثلا كان مساغ للقول بعدم وجود لفظ
الفسخ في دليله وان جاز الرد لا يشمل الفرض لكنه اجنبي عن مقاصد المرام وثانيا علم ان نياط
العلة بالمعلول وعلم المناسبة بين اجزاء الكلام فان الدليل على كون الخيار بمعناه ملك الفسخ
لا يتوقف على وجود لفظ الفسخ في الاخبار بل يتوقف على قيام القرينة عليه وهل يتوقف تحقق
شيء يكون على ان لفظ الحد واقع في الاخبار **ولعمري انه لعجب** وانما الشبهة لهذا القائل
ان يقول ان الفسخ وان كان معناه حل العقد الا ان هذا اللفظ غير واقع في الاخبار حتى يتبع مفاده
فيرد عليه انه موجود في متعلق الشرط او مرادفه حسبما هو المفروض ولا حاجة الى وقوعه
في الاخبار مضافا لانه وان كان غير موجود منها الآن ما ذكرنا وقد وجد فيها كما عرف
مفصلا او ان يقول ان غرض الشارط من شرط خيار الفسخ هو مجرد التسلط على الرد لا
الفسخ بمعنى حل العقد فيرد عليه مع كونه مجازا فاذ ليس الكلام في خصوص ما اذا علم ان الغرض
هذا وانه يقتضي ان يفصل بين الشارطين بحسب اختلاف حالاتهم ومقالاتهم وكونهم من العلماء
المطلعين على معنى الفسخ او من العوام انه لا يرتبط هذا ايضا بوجود لفظ الفسخ في الاخبار
وعدمه وثالثا ان الدليل على كون الخيار معناه ملك فسخ العقد موجود في الاخبار كما عرفت
من مقابلة الخيار بوجوب البيع ولزومه كثيرا والتعبير عن ثبوت الخيار برد البيع وانه لا بيع
له وعن عدم ثبوت الخيار بانه مضى عليه البيع وقد مر تفصيله في المقدمة كما انه قد ادعينا
ان جميع الادلة المتضمنة للخيار في البيع هي الاخبار الواردة في الخيار في النكاح وجواز الفسخ
بالعيوب المعروفة حيث ان نصوص تلك الابواب على كثرتها متضمنة لفظ الفسخ وليس فيها
الا ان المرأة ترد او ترد الى اهلها ثم في صحيحة الحلبي رد النكاح كما ان في بعض روايات البيع
ايضا رد البيع وكان من الواضح الضروري ان رد المرأة على اهلها لا يراد بها الا رد
نكاحها لا مجرد اخراجها من البيت من غير فسخ الزوجية كما ان رد البيع يراد به رده بوجه البيع

ثم بنا

ثم ربما يتوهم هذا كما اشرنا سابقا في عدم جواز الفسخ عند تلف المبيع وخاصا ان الرد والاسترداد
يفسر من غير توقفه على الحل وكان معنى الفسخ لم يتعقل في بعض الفروض والفروع التي
نبهنا عليه من كون مال الثمن والمثمن واحدا فضلا من يرد وممن يسترد وسادسا ان
كونه بمعنى الرد والاسترداد مبنيا لتنزل والتسليم كيف يكون ملازما للارجاع الى المالك
الفعلي ولم لا يكون المراد منه الرد والاسترداد من المالك الاول وعليه محققا او مقابل
كما عرفت انه من مسلمات اهل الفن **فتأمل** فان قلت كون الفسخ عبارة عن ارجاع كل
من المالين لا يقتضي ما ذكرت من التبادل والتعاوض ولا كونه معاوضة لبيان الحل
فان مجرد الاعادة والرد والاسترداد ليس تبادلا ولا تبدلا قلت ذلك كله اذا جعلنا
عبارة من امرين احدهما اعادة ذاك وليس كذلك بل هو امر واحد وهو الاعادة في مقابل هذا في الاخر عود الاخر سلمنا انه لا يستلزم التبادل وانه ليس الا الاعادة والارجاع الا انه
ارجاع كل منهما الى المالك الفعلي للاخر وهو الوارث في مسئلتنا لا الى المالك **اقول** فيه السابق وهو المورث
اولا ان السؤال موجه والجواب غير حاسم اذ بعد جعل الفسخ عبارة عن امر واحد هو
الاعادة في مقابل عود الاخر لا يلزم ايضا التعاوض وكونه معاوضة لبيان الحل اذ هو
اعادة للمال الى مالكه واستعادة مالك المال ماله ولو اريد بالتعاوض اللازم من هذا
الامر الواحد التعاوض المترتب على الحل كما يظهر من تشبيهه معاوضة لبيان الحل ففيه ان
المترتب على الحل ليس الا فعال المعاوضة وعود المالين الى حالتهما الاولى ولو اريد به
تعاوض جديد غير مترتب على الحل فهو مع وضوح فساده يجري عليه لتحقيق الانتزاع جملة
من الفروع السابقة التي لا يمكن له الالتزام بشيء منها وثانيا انه اذا سلم ان الفسخ ليس
الا الرد والاسترداد وانه لا يستلزم التبادل بعينه عاد في انه ارجاع الى المالك
الفعلي مصادرة محضة اذ ليس النزاع الا في هذه المقدمة واكتفى فيها بالدعوى من
غير بينة وليس هذا الكلام با وضح من ان يقال ان الفسخ اذا لم يستلزم التبادل فهو

ارجاع الامر اخذ منه اولا واسترجاع منه بل الثاني هو المتعين اذ الارجاع الى الورثة ليس
من حيث انهم هم وانهم نفيلو عمرو بل من حيث انهم قائمون مقام مورثهم وانهم ورثته فلاحظ
و بعد هذا الرجوع الى الميت مترد عليهم وفي الاسترداد منهم كذلك مضافا الى ما عرفت من
فساد المبنى وان الفسخ هو الحل **قال** وبالجملة استحقاق الزوجة لما يقابل الارض في
عود الثمن المردود الى الميت والارث منه جديدا ولا وجه له ولا دليل عليه بل الفرض
الثوريث منه حين الموت والانتقال عنه الى بقية الورثة والفسخ لا يوجب بطلان الارث
ولذا لو فرضنا تصرف البقية في الارض المنتقلة اليهم قبل الفسخ ببيع ونحوه لا نحكم ببطلانه
بالفسخ **اقول** فيه اولا ان استحقاق الزوجة لثمن الارض وان كان فرعا لعود الثمن
له الميت الا ان الاصل ثابت وفرعه في السماء وقد عرفنا الوجه فيه والدليل عليه
ووجود المقتضي له وفقد المانع عنه فلا نعيد وثانيا ان كون التوريث حال الموت ليس
بمانع بعد فرض صحة الفسخ وثانيا ثبوت اثره من اول سبب الانتقال الى الورثة وثالثا
بطلان الارث بمعنى بطلان ملكه للارض وعودها الى البايع واضح محض لا اشكال فيه
عندنا وعنده كما هو معنى بطلان التصرف في زمن الخيار عنده بقوله ببطلانه بالفسخ
البطلان بمعنى اخر كسلب استحقاقهم من الارض بعد ثبوتها بالموت فلا وجه ولا نقول به
ففي البطلان بمعنى عدم تعقب الرجوع الى الميت وعدم تلقيهم عنه وهو عين الدعوى
مفاد كلامه ثم ان الفسخ لا يوجب الرجوع الى الميت ورابعا ان بطلان الارث ولزوم الارث
جديدا حال الفرض به هو ايضا كغيره مما سيأتي مما اذا باع واتلف الثمن في حياته فمات
وكان للمشتري الخيار ففسخ فانه يأخذ بدل الثمن من بقية تركة الميت فبطل انتقالها
ويرجع المبيع الى الورثة فيرثونه بارث جديد **ومن الواضح** ان ما اعترف به في هذا
الفرض ليس لدليل خاص تعبدي ولا النص يقتضي بل لاقتضاء الفسخ ذلك وخامسا
ان تصرف الورثة في الارض المنتقلة اليهم في زمن خيار البايع مما اختلف الاراء في

جدانه

في جوازه نص الاكثر كما في مفتاح الكرامة على عدم الجواز بل في كلام شيخنا العلامة الانصاري
ره ان الظاهر عبارتي التنقيح والجامع الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعة
في زمن الخيار ثم قال فالمسئلة في غاية الاشكال انتهى فان قلنا بالعدم حكمنا ببطلان
تصرف البقية في الارض ببيع ونحوه وان قلنا بالجواز جمعا بين ادلة صحة بيع المالك
لملكه وتسلط الناس على اموالهم وادلة بقاء الخيار واستحقاق الفسخ كان اللازم
بين عدم الحكم بالبطلان في البيع والحكم به في الارث ان استرجاع العين من المشتري
مما لا بد له فرع البيع او الصلح او غيرها واسترجاعها من الوارث ليس محتاجا
لمقتضى دليل او موجبا لرفع اليد عن ظاهر ايراد دعوائه فان تلك الوارث ليس لكونه
مشتريا او موهوبا بل لكون المال مما يصدق عليه عنوان تركة الميت وانه مال في
من ابيهم او ارض تركها مورثهم فاذا انتزل عنوان التركة بدليل مقتضى لرجوع البعض
في الارض والثمن الى الحالة الاولى سقط الارث وبطل استحقاقه للعين المردودة
لا حاجة الى ما يأتي في كلامه من ان الوارث نفس الميت وعم التنزيل نقول انا لو
قلنا بالجواز جمعا بين ما دل على نفوذ تصرف المالك الواقع في زمان ملكه وبين ادلة
حق الفسخ الثابت لذي الخيار فانا لا نقول بالبطلان في البيع ونقول به في الارث
لعين ما يقول هذا الفاضل في الفرق بين انتقال الارض في زمن حياة المورث عنه
اجنبيا او الى احد ورثته ببيع او هبة وبين انتقالها له ورثته بالارث حيث لا يحكم
بانتزاع الارض من يد المشتري والموهوب له في الاول ويحكم بانتزاعها من يد الوارث
في الثاني فانه لم يكن الانتزاع من يد الوارث بطلانا للارث كما يكتبه ويحتج به ويقول
انما هو تبديل لما له مكيف لا يلتزم بالانتزاع من يد المشتري مثلا مع انه ليس ابطالا
له بل انما هو تبديل لماله الذي سببه ما بدفع اليه من بدله فان احتج في الفرق بان
المال حال الانتقال بالارث كانه لم ينتقل وهو بعد في يد الميت قلنا نقول في الفرق

فدعوى استلزامه لرجوع المال الى الورثة ابتداء ممنوعة جدا بل هذا التقريب
مؤكد لملاحظة رجوع المال الى الميت لا مانع عنها على ان كون تملكهم بالارث مبنيا على
تملك الميت لا يوجب كون العقد عقدهم والفسخ واقعا على ضلعهم والنقض واردا على
ابرامهم كما هو واضح **قال** بل نقول لو قلنا ان الفسخ ليس الا مجرد حل العقد فهو سبب الملكية
لان مع حيث انه رفع لها بحسب استمرارها لا من اصلها رجوع كل من المالين الى المالك
الفعلي للآخر لا الى الميت المستلزم لبطلان الارث بالنسبة الى ما انتقل اليه بالعقد وحصوله
بالنسبة اليه بعد الفسخ **اقول** هذا هو الذي صار مدار كلامه وبنى عليه مرامه وليس
جديدا ولا شيئا حادثا ويكشفنا عادته عن كون هذا المعنى هو العلة عنده والركن
الاقوم فيما اختاره وقد بلغ به برهة حيث وقت بحث وبينه في الحضرة العلوية الشريفة
على مشرفها الاف التسليم والتحية وقد تقدم الجواب عنه وان رفع الاستمرار كان رفعا
مدعاما فان استمرار الملكية عين وجودها في الزمان الثاني فاذا ارتفع وزال بزوال
سببه عاد الى ما كان ورجع للميت واما كونه مستلزما لبطلان الارث السابق
لا صفا ضد بما فيه وان البطلان بمعنى انتزاع العين من يده ووصول شيء آخر اليه من
حيث كونه وارثا لا مرية فيه **قال** ودعوى ان ملكية الوارث حين الموت لم تكن مستقرة
بل متزلزلة مدفوعة بان مقتضى تزلزلها زوالها حين الفسخ عن الشيء بحدوث ملكية
لبدله لا عوده الى المالك السابق الذي زال ملكيته بالموت **اقول** بل مقتضى تزلزلها
وورود الفسخ على سبب ملكيته عوده الى المالك السابق وليس مقتضى الفسخ الا
العود الى الحالة الاولى مختلفا بحسب الغرض والمقامات بل مقتضاه واحد في جميع الموارد
وانما اختلف مصاديق العود فيما لم يتخلله مانع ولم يحدث في مفروض مسئلتنا
شيء الا الانتقال الى الوارث الذي هو كعدم الانتقال عنه **قال** ودعوى ان مقتضى
الفسخ عوده عود الملك بالفسخ الى العاقدين والوارث ليس عاقدا مدفوعة بمنع ذلك بل

مقتضاها

مقتضاها العود الى من له العقد سواء كان هو العاقد او من يقوم مقامه والوارث قائم
مقام الميت وعقده عقده ايضا فملكيته انما جائت من قبل عقد مورثه حيث انه تابع
بل وجود تنزيلي له ولهذا لم يعتد الانتقال اليه من الملحق حتى يلزم الرجوع الى البدل
بعد الفسخ كما هو كذلك اذا باعه الميت قبل موته ثم فسخ الطرف الآخر فانه بعد تلفه
وينتقل الى البدل والسر في الفرق ان الوارث كانه هو العاقد وملكيته ملكية المورث
العاقد بخلاف المشتري من الميت ففي الارث كان العين لم ينتقل من العاقد الى غيره
حتى يكون بمنزلة التلف فبعد الفسخ يرجع الطرف الآخر الى نفس العين ويأخذها من
الوارث بخلاف البيع فانه يرجع الى بدل العين **اقول** فيه اولا ان ما ذكره بصورة
الدعوى موجه والمنع غير موجه فان القاعدة المقتضية للرجوع الى العاقد الواردة
المدعى بها ان الفسخ لكونه حلا للعقد مقتض لذلك ومجرد الارث ليس بمانع واما
التي ادعى القائل ان مقتضاها الرجوع الى الاعم منه ومن الوارث فمما لم يقرع سمع احد من
الخاصة والعامة الى الان ولم يخرج من امثاله فجملة اثباتها الا على وجه غريب
تفرعه على كون الفسخ مجرد الحل لا الحل لنفسه مما ادعى انه لا اشكال فيه عليه لرجوعه
الى الوارث وقد فصلناه بتفصيله من تعليقتنا على مكاسب شيخنا الانصاري في الخيار
الخامس واوضحنا ما فيه وحكينا عدوله بنفسه عنه وادعائه انه خلاف الانصاف
والحق وان عدل عن هذا المطلب اليه ايضا في هذه الرسالة وصنع ذلك الحق و
الانصاف فعاد الى ما اختاره اولا على ما هو مقتضى الفسخ ثم انه قد تقدم ان اختيار
هذا التعبير الجامع اعني من له العقد عنوانا فما ادعى له الملك بالعقد ليس الا العاقد
في المفروض ومن ينتقل بالعقد مختلف جدا وثانيا ان قيام الدليل على تنزيله منزلة مورثه
في تملك ما كان مملوكا له لا يوجب ان يكون عقد مورثه عقدا له والاشتراء واقعا حتى
لو فرض وجود دليل متضمن للفظ المنزلة وان الولد بمنزلة ابيه فيما خلفه لم يوجب ذلك

كون العقد له ولذا نتمم قطعا شهادة من يريان العاقد للعقد الذي وقع منه اذا شهدا له
في حيوته وثانيا انا لا نعلم تعقل الفسخ المستلزم للنماء ومن المقتضي عنده العود الا الملك
الفعلي للعوض في بعض الفروع السالفة كالفرع الثامن مما بحثنا عليه في الفصل الاول
وثالثا بعد تسليم ان مقتضى الفسخ العود الى من له العقد وان الميت والوارث كليهما
ممن له العقد احدهما تحقيقا والاخر تنزيلا فاي معين لخصوص التنزيلي بعدما كان هناك
التحقيقي وجعل المال في حكم ماله واقتضاء الفسخ له وعدم المانع عنه وكون كسائر الحقوق
التي الثابت هو وغيره يرجع المال الى الميت حقيقة او حكما فان ادعى ان الدليل قاده الى في
تلك الموارد قلنا ان الدليل في بعضها هو اقتضاء الفسخ لذلك كما سيأتي منه وهو جار
في المقام لان هناك دليلا خاصا تعبديا ناظرا الى المورد خاص قال ومن ذلك ظهر الجواب
عما يمكن ان يقال انه لا ريب ان ما ذكرت من العود الى المالك الفعلي العود الى المشتري فيما اذا
حصل الفسخ بعد نقله احدهما بالبيع مع انه ليس كذلك قطعا وذلك لان المراد بالمالك
الفعلي المالك بذلك العقد الذي قد انفسخ والمشتري ليس مالكا بذلك العقد بل بعقد
اخر بخلاف الوارث حيث ان ملكيته انما هي بعقد مورثه الذي هو عقد له اقول
منه اولا ان كون مراده بالمالك الفعلي من كان كذا وان كان يدفع هذا الاشكال الا انه
مطالب باقامة الدليل على اقتضاء الفسخ بنفسه لهذه التفاصيل وثانيا انه كما ان المشتري
ليس مالكا بذلك العقد فكذلك الوارث وكما ان ملك الوارث فرع على ملك المورث
فكذلك ملك المشتري منه غاية الامر ان الملك في احدهما قهري حاصل بالموت وان
لم يرض به العاقد او كان كارها له او لم يكن له وارث حال العقد وفي الاخر اختياري
منوط بشروطه المقررة ثم انه ينقدح مما حققه من ان الوارث مالك بذلك العقد
فهو طرف لم يفرع سمع الاولين والاخرين فيقال ان عقد يترتب عليه تملك العوض
والمعوض لشخص واحد بذلك العقد فيجاب بانه جميع عقود المعاوضة الواقعة

بين المورث وغيره تثبت في جميع الطبقات اذا مات المورث وانتقل الطرف الاخر الى
الوارث قال والحاصل ان الوارث نائب عن الميت في الملكية فكما انه لو انفسخ العقد
حين وجود الميت ملك كذلك اذا انفسخ بعد موته يملك عوضه نائبه بمجرد الفسخ
لا ان يكون نائبا عنه في الملكية بعد الفسخ حقيقة انه يرجع المال الى الميت ثم الى الوارث بارث
جديد اقول ما اطرف هذا الحاصل والمجدا فيه اذ لا ان هذا المعنى مقطوع
عليه ومنهج لنقيض مقصوده فنقول كما انه لو انفسخ العقد حين وجود المورث يملكه
وارث زوجته من الثمن الواجب بالضرورة فكذلك اذا انفسخ بعد موته تملكه زوجته
الثمن بمجرد الفسخ لان يؤثر الفسخ بعد موته غير ما كان يؤثره في حيوته وهذا
واضح جدا وبعبارة اخرى الملازمة بين ما اعترف به من ان فسخ الوارث بعد موته
كفسخ المورث في حيوته وبين ارث الزوجة من الثمن واضحة بخلاف اقتضاء النيابة لعدم
ارثها وثانيا اذا كان الانتقال الى الوارث وجب كونه نائبا لا وجه لانه هو كان ذلك
مؤكدا للحفاظ رجوع المال الى الميت لا مانعا عنه وقد تبين ان الرجوع الى الميت اما حقيقي
او حكمي يقتضيه مراعاة القواعد قال مع انه يمكن ان يقال انا اذا سلمنا ان مقتضى القاعدة
العود الى الميت حقيقة او حكما انما نقول به عقلا او الضرورة وحفظا للقواعد في صحيحها
للفسخ لا في جميع الاثار واللوازم التي منها الالتزام بارث جديد فنقول ان العوض ينتقل
انتقل الى الميت واعطى لمن ورث اولا وهو يقتضيه الوصية بالنسبة الى ما يقابل الارض
في مسئلتنا اقول بعد تسليم ان مقتضى القاعدة الى الميت والمفروض عدم المانع العود ثم
من العامل على طبقها وجب ترتيب ما هو من احكامه الشرعية ومنه ارث الزوجة اذ
المفروض ان القاعدة اقتضت كون تركة الميت بعد الفسخ واجبة اليه وانما نقدا
مانع فارث الزوجة منها والانتقال السابق الى الورثة الثاني الفسخ ليس مانعا من ترتب
ارث الزوجة من غير اشكال والالتزام بارث جديد الموروث يقتضي بطلان الحكم فتملكهم في

منه الأرض ويرجع شيئاً آخر إليهم يتلفون من عوضهم لا محذور فيه بل لا بد من القول به على كل
حال ومجرد تسميته بدلاً لملكهم لا يجعله في علم كونه بطلاناً بل هو عبارة أخرى عن
البطلان الآتي كأنه لو قيل بعدم نفوذ تصرف غير ذي الخيار كبيعه وأنه بعد الفسخ يرجع
المبيع من المشتري ويرد إليه ثمنه كان بطلاناً لبيعه بلا إشكال مع أنه بدل لماله بمال
آخر بل ترى هذا القائل كثيراً ما يلحقها بالأرض من بطلان إرث الوارث لما ورث وارثه
الجديد لبعض ما ورث منها سيأتي من بيع الميت ماله وإتلافه العوض ووقوع الفسخ
من المشتري بعد ذلك فإنه يرجع المبيع إلى الميت باعتراف ويرث منه الوارث بإرث جديد
ويؤخذ من تركة الميت بدل المبيع فبطل إرث من ورثها وهذا كله من جهة اقتضاء
الفسخ ذلك لا من جهة نص خاص فيه فكشف القوم في هذا الفرع بجميع آثار العود إلى
الميت واللوازم التي منها الالتزام بإرث جديد ولا يلتزم به في المقام قال فإن قلت
إن الزوجة إنما ترث من تمام الثمن المردود من جهة تعلق حقها بالأرض لمكان كونها
تعوّلها في معرض التبدل بالثمن الذي لا مانع لها من إرثه قلت المفروض أن البيع
بالنسبة إلى الميت لازم والخيار إنما هو للطرف المقابل فلا حق له في الثمن حتى يكون منتقلاً
إلى الزوجة ثم يمكن هذه الدعوى في عكس المسألة وهو ما إذا كان الخيار للميت وقد
يمكن أن يقال إن نظر صاحب الجواهر وغيره إلى دعوى ثبوت الحق لا أن مقتضى الفسخ يعود
إلى الميت حقيقة أو حكماً فلا يلزم في حكمهم في مسألة العكس حكمهم في مسألتنا والحق عدم ثبوتها
في مسألة العكس أيضاً وذلك لأن الحق الثابت للوارث إنما هو الخيار في الفسخ ولا
ولا حق له في العين التي انتقلت عن الميت الأول أما السؤال فساقط جداً لا ينبغي أن يخطر
ولا ما احتمله في حق صاحب الجواهر فضيرانه حاشا لمن دون صاحب الجواهر بل لمحصل من
يكون نظره إلى هذا المعنى السخيف والقول الواهي الساقط وقد نقلنا ما يدريها في
...كأنه لم يثبت في الأرض المشتراة التي هي مسألتنا لأن الزوجة من الثمن الذي

ولا ارثها

ولا لأن منعها من الخيار شيء من تعلق حقها بالثمن أو بالأرض بل أحرى الأول مجرى لغير ما
وبني الثاني على علم ثبوت اشتراط شيء من إرث الخيار لإرث العين وفتح الجواهر في شرح
شرائط ونحوها فليراجع وأما في الأرض المبيعة فحكم بحرمانها على تقدير الفسخ من الأرض
الواصلة من غير تفصيل لشيء بل أرسله إرسال المسلم الواضح ومن المعلوم بالضرورة عدم
ملازمة خيارها في حرمانها وحسبت في إثبات خيارها في المبيعة بتعلق حقها بالثمن
المملوك لها وهل يحتمل أن يكون الحرمان من الأرض مستنداً عنده إلى دعوى ثبوت
الحق كلا بل ليس مستنداً إلا إلى ملاحظة التركة بعد الفسخ ومنع المانع عنها به و
أما كلام شيخنا الأنصاري ره فهو صريح من أن يعرض لإثباته حيث إنه جعل كون الثمن
في معرض الانتقال للأجنبي الموجب للأرض ومنهم الزوجة من الواضحات فيما إذا كانت التركة
مشتراة سواء قيل بثبوت الخيار للزوجة وأن لها حقاً في الثمن أولاً ومن المعلوم أن ثبوت
الحق بعنوان الكلية للزوجة في فسخ الثمن لا يرتبط بإرث الزوجة من الثمن قال
وأما ما ربما يقال في تأييد الرجوع بالفسخ إلى الميت ثم الإرث من أن من المسلم تعلق
حق الديان والوصايا بما يرجع بالفسخ فيكشف عن عوده إلى الميت فضلاً عن تعلق حق
الديان والوصية ليس من جهة العود البدلي من جهة تعلقها بما فيها بل من التركة حين
الموت لأن مقتضى تعلق الدين بالأرض حين موت المشتري تعلقه بالثمن المردود لأنه
بدلها فكما أن ملكية الوارث للتركة يستلزم ملكه لبدلها الراجع بالفسخ فكذا حق
الديان المتعلق بما يتعلق ببدلها ولذلك لا نقول بذلك فيما إذا لم يكن له عوض يتعلق
به حقهم حين الموت كما إذا باع شيئاً بشرط الخيار له إذا رد مثل الثمن وأتلف الثمن
ومات ولم يكن له تركة أصلاً فإنه إذا رد الوارث مثل الثمن من كيسه وفسخ البيع لا يتعلق
بالمبيع الراجع حق الديان لأن المفروض أنه لم يكن له بدل يتعلق به حقهم فيبقى الدين
في ذمة الميت ويرجع المبيع إلى الوارث الذي فسخ وقد ادعى المحقق الأنصاري ره أ ا لسعه

على هذا ولو كان مقتضى الفسخ العود الى الميت لزم تعلق حق الديان به بمجرد الفسخ و
ان كان الثمن المردود من مال الوارث لزم تمكن دفع السفيه المذكور بل منع جواز
دفع الوارث الثمن الا بعنوان كونه عن الميت فكأنه يقول الميت اولا ثم يفسخ وبعضهم الفسخ
اقول فيه اولا انا نفرض الكلام فيما اذا ضمن الوارث قيمة التركة للديان ودفعها
اليهم وقطع تعلق حقهم بالتركة ثم اتفق فسخ البائع بعد البيع الذي دفع الى اصحاب
التركة الى الوارث واخذ عين التركة فهم منه فلا اظن احدا يستشكل في تعلق حق الديان
بعين المبيع المردود مع انقطاع تعلق حقهم من قبله وما ذلك الا لرجوع المبيع الى ملك
الميت بالفسخ والا فلو باع الوارث بعد الضمان والغرامة المبيع باضعاف قيمته من
غير ان يكون هناك فسخ لم يتعلق به حق الديان واشرنا سابقا الى انا نقول بان انقطاع
حقهم مراعى بعدم الفسخ مما ينقضها ويحققه لانه دليل على ما ندعيه من اقتضاء الفسخ
العود الى الميت والا فلو كان الفسخ معاوضة بين الفاسخ والوارث للمبيع والتركة
لم يجد اصلا عود حق الديان وكان كمعاوضة الورثة مع غير الفاسخ وثانيا ان ما ذكره
واستشهد به من عدم تعلق حق الديان بالمال الواجب اذا تلف الميت بيده في حيوته ليس
امرا مسلما ليستشهد به على شيء والمحقق الانصاري قده الذي نقل عنه دعوى السيرة
احتمل في المسئلة وجهين وجعل اولهما الرجوع الى حكم مال الميت وتعلق حق الديان به
وعلل ذلك باقتضاء الفسخ وهو الراجح عندنا وانا استظهر بعد ذلك عدم علمه بتأمل
يلوح منه ثم قال الا اخر الامر ان المسئلة يحتاج الى تتبع زائد فكانه كلامه صدر في باب
النظر قبل تنقيح المبحث ثم ان دعوى السيرة في هذه المسئلة ممنوعة على مدعيها كائنا
من كان ومتى كانت هذه القضية شائعة في الادوار وهذه المسئلة واضحة الا عند
بعض الفقهاء حتى علم المتدينين بعدم التزاحم والتزاحم باخراج الدعين في هذا الفرض
ودعوى القائل احتمال المنع وثالثا ان المال بعد الفسخ في هذه الصورة التي دفع الوارث

البدل

البدل فيها من كيسه اما ان يعود الى الميت او الى الوارث فان اخذنا بالاول فكيف لا يتعلق به
حق الديان وان اخذنا بالثاني فكيف تخلف الفسخ عن مقتضاه الذي كان مصرا عليه
من الرجوع الى المالك الفعلي للطرف الاخر والوارث ليس بمالك فعلا بالضرورة
بل الميت هو الذي يحسب فيه والتلف الا ان مقتضى ينقضي باختلاف مقتضى الفسخ في
الموارد كما نقلنا سابقا بما فيه وذكرنا انه يأتي الفاسخ منه في هذه الصورة يرجع الى
الى الميت فانا لا انه لو باع الميت واتلف العوض في حيوته ثم وقع الفسخ رجع الى الميت حتى
خلف تركة اخرى ام لا فما صدق رجوعه الى الميت وعدم تعلق حق الديان به وكيف الجمع
بين دعوى الرجوع الى الوارث ابتداء في هذا الفرض تارة ودعوى الرجوع الى الميت فيه
بعينه اخرى وما هذا التهافت والتناقض في هذا الكلام المفصل فان تفصى بان الغرض
فيما يأتي مبني على الاحتمال لمنع الفقيه وكرد اخيرا اتجه عليه مع ما فيه انه اعتراف بعجز
التأييد وبطلان ما اطال به في الجواب فالان قد حصحص الحق **قال** وكيف كان فقد
تحقق ان مقتضى الفسخ العود الى المالك الفعلي ولا داعي للعود الى الميت حقيقة او
حكما بحيث يثبت منه محذورا فالمناط في الحرمان وعدمه هو حال الموت لا حال الفسخ
اقول وكيف كان فقد تحقق ان مقتضى العود الى الميت حقيقة او حكما فيقضي منه الفسخ
دينه وتنفذ منه وصاياه ويرث منه من يحجبه تارة ويحرم منه اخرى وان انتفت العين
الموهبة ليس لاثرت مجدد وانه لا داعي للعود الى الوارث ابتداء وقع الدين مقتضى
الفسخ وانه فلا يرث حين الموت ويرث حين الفسخ عنده ايضا كما فيما اعترف به
من مصالحة ماله بلا عوض وجعل الخيار للمشتري او بيع ماله بعوض ثم اتلفه لم يكن
قابلا للارث حال الموت اصلا ويرث حال الفسخ كالوارث الذي اسلم ممن كان كافرا حال الموت بعد
وقع الفسخ وتبدلت التركة ولم تقسم او اعتق العبد بعد الفسخ وقبل القسمة وقد
دار في انه العود الى الميت فيما اعترف به لعين الا لاقتضاء الفسخ ذلك الا لدليل خاص

فادة اليه قال ثم لو فرض عدم وجود تركة للميت بين يدي الوارث فلتلتزم بالعود الى الميت
اذا كان المال منتقلا عنه وحصل الفسخ كما اذا صالح ماله بلا عوض بشرط الخيار له او
للطرف الآخر او لاجنبي فمات قبل انقضاء مدة الخيار ففسخ وارثه او الطرف الآخر مثلا
ذلك العقد فانه ينتقل من الاول اليه ثم الى وارثه لان الوارث لم يرثه حين الموت بل
حدث بعده فهو مال جديد حصل للميت بعد موته ينتقل منه الى وارثه ويخرج منه الديون
والوصايا اقول هذا وان كان صحيحا لكنه احد مصاديق ما ذهب من العود الى الميت
الا انه ليس لما ذكره من ان الوارث لم يرثه ولا بدله بل لما ذكرنا مرارا من جهة اقتضاء الفسخ
لذلك ولا خصوصية لهذا الفرع بل مقتضاه واحد في جميع المقامات ثم ان حقيقة خيار
الفسخ عنده ثانيه هي التسلط على الاسترداد فقط كما اذا كان الخيار في الفرض الذي ذكره
للوارث وثالثه هي التسلط على الرد فقط كما اذا كان الخيار للمصالح دون الشريك له التسلط
على الرد والاسترداد كما في مسئلتنا المبحوث عنها من غير ان جميعها جامع هو التسلط على
فسخ العقد وحله بناء على ما قررنا سابقا من ان الخيار وان كان مفسرا ببيان الفسخ عند
القوم الا انه لا دليل عليه ثم ان المعاوضة التي هي مقتضي الفسخ قد يقع بين المال الكلي
والمعدوم كما في الفرض الاتي الذي تلف فيه البدل عند الموت وقد تقع بين الوجودين
كما في مسئلتنا قال بل وكذا اذا كان دين كذا لكن لم يكن بدله ما يرجع بالفسخ موجودا
فيها كما اذا باع شيئا واخذ ثمنه واتلفه قبل موته فانه لو انفسخ بعد الموت يرجع الى الميت
اولا لعدم ملكية الوارث لبدله حين الموت حتى يرجع اليه وان ملك بقية التركة فانها
لا دخل لها بذلك البدل فحيث لم يرث البدل لم ينتقل اليه المبدل من الاول بل ينتقل
المبدل فلو حكما اقول قد عرفت منا انفا حكمه بالرجوع الى الورثة ابتداء في هذه
الصورة اعني ما اذا اتلف الميت العوض في حياته وانه لا يتعلق به حق الديان وبه جمع
عما ذكرنا ابدا الرجوع الى الميت بالفسخ وقد حكم الان بالرجوع الى الميت وهذا هو

المقام

التهافت الذي عرفناك فانا عند زيادة المفروض هناك فيما اذا دفع الورثة البدل
من كيسهم وفي المقام فيما اذا دفعوا من بقية التركة انه عليه ان تسبب بقية التركة
اليهم كنسبة ما دفعوه من كيسهم في خروجها عن طرفيته ما وقع العقد عليه كما انه
صرح به في الصورتين لم يملك الوارث الطرف الاخر بذلك العقد فكيف يحكم بزوال
المال بالفسخ اليه هناك وكيف تخلف الفسخ عن مقتضاه وقد اسمعناك انه لو
بان ما ذكره سابقا غير تام عنده ولذا عقبه بالمنع اخيرا كان ذلك اعترافا ببطلان
جانب من التأبيد وصحة ما ذكرنا في التأبيد لكونه حجة قاطعة هادمة لاساس
حرره في المسئلة وان الفسخ مقتضاه العود الى الميت والمقتضي لتعلق حق الديان
تعلق حقهم ببدله من التركة قال ومما يؤيد ما ذكرنا في المقام من ان مقتضي الفسخ
الانتقال الى الوارث او لا الانتقال الى الميت ثم الارث منه ملاحظة مسئلة الاقالة
التي هي فسخ العقد من الطرفين بعد لزومه فانه بناء على جواز اقالة الوارث
الصادر من المورث كما يظهر من صاحب الجواهر نقلا عن العلامة ايضا لو اقال
الوارثان بعد غاية البعد انتقال العوض الى الميت ثم الى الوارثين فتأمل
قد ظهر مما ذكرنا حال جملة من الفروع اقول وبهذا ختم سلطانه كلامه في هذا المقام
الا انه لم يتقدم منه ما عدا تقتضي الانتقال الى الوارث اولا الا ما ادعاه من كون حقيقة
الفسخ عبارة عن الرد والاسترداد المستلزم للمعاوضة وقد عرفناك مفصلا ما فيها
بما لا يمكن المزيد عليه ورد لذلك على الجادة الواضحة والمحجة الواسعة ان ما ذكره من
التأييد في المقام بمسئلة الاقالة لا وجه له اصلا فانه استبعد قريبا واستغرب
اذا بعد البناء على كون الاقالة فسخا لعمل بمقتضاه وهو رد الرجوع الى الميت
ثم الى الوارثين ولا بعد فيه اصلا ويتفرع عليه تعلق حق الديان بالمال الراجع
بالاقالة فاذا فرض انه صالح ماله بلا عوض من غير خيار ثم انفسخت الاقالة من الورثة

تعلق فلانه يشكل في خيار الغبن به بعين ما ذكره انفا في الفسخ في الفرض المزبور من انه
ما الحد يحصل الثبت بعدمونه ينتقل الى وارثه ويخرج منه الديون والوصايا مع ان الا
لو كان ناشيا من كون السبب هو الاقالة بعد التزعم من موجد في هذا الفرض وان كان شيئا
اخر فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه **وقد ظهر لك** باحققنا حال جملة من الفروع **و
لنكتف بهذا المقدار** ولنمسك القلم عن الجري في هذا المضمار فقد آن اوان الشروع
استوعب المسالك وتحصص الحق الصراح وتصح الراي فلا براح **الفصل الثالث** في ارث
من الخيار في الارض التي تعرض له القوم اصالة ونحن نتعرض له استطرادا حيث ان الحكم في مسئلتنا
المانحن فيه غير متوقف عليه بالمرة كما عرفناك مرارا وللناس كلام **فنقول** بعدما علم
وانقسم على ان الزوجة ترث من الخيار في غير الارض وان المقتضي لارثها منه هو المقتضي لارث بقية
الحقوق عما دلت ان الخيار حق قابل للانتقال وانه مما تركه الميت فيرثه المناسب المنا
اختلفوا في ارثها من الخيار في الارض على اقوال **احدها** انه ترثها منه مطلقا في الارض المشتراة
لمورثها والمبيعة كما للمحقق القمي وصاحب الجواهر وغير واحد من فقهاء المعاصرين **ثانيها**
عدم ارثها منه مطلقا كما يحكى عن الفقيه النبيه الورع الشيخ علي ابن كاشف الغطاء بل عن المحقق الثاني
ره **الثالث** ارثها منه في المشتراة دون المبيعة وهو مستقرب العلامة في وجه ونجا
فخر الاسلام وعميد الدين والشهيد وشيخنا العلامة الانصاري ره **الرابع** عكسها
بمعنى عدم ارثها في المشتراة والاشكال في المبيعة وهو ايضا مستقرب العلامة في وجه و
خيار المحقق الثاني ره في جامع المقاصد والشيخ حسن ره في بنا ربعته **الخامس** ما اختاره
في المستند من التفصيل بين صورتي اتحاد الوارث بها فلا ترث مطلقا وعدم الاتحاد
بينها فترث مطلقا والاظهر من بين الاقوال واشبهها بالقواعد هو الاول اذ بعد ما بينا
على ارثها من الخيار في غير الارض وانه ليس نص يقتضي تخصيصه والاجماع تام فيه بخصوصه
بل لاقتضاء القاعدة الثابتة بالنص والاجماع له من المعلوم ان مقتضاها في الارض وغيرها

على حد

على حد سواء لو لم يتم شيء مما ذكره المانعون والمفصلون مما يرجع بعضها الى منع المقتضي
وبعضها الى ابداء المانع فلنتكلم فيها وفي توضيح عدم صلوحها للفرق **فنقول** اما ما
يحتمل كونه موجبا لعدم ارثها من الخيار في المشتراة فامور **الاول** ان استصحاب بقاء
الثمن على ملك مالكه محكم ما لم يعلم خلافه **الثاني** ان الدليل المثبت لارث الزوجة من
الخيار في غير الارض اما الاجماع او النص ولا يمضى الاحتجاج بشيء منهما هنا اما الاول فلعدم تحقق
لانتفاء الاجماع في محل الخلاف واما الثاني فلانصرافه عن مثل الفرض المزبور المعقبه
الزوجة منه شيئا مما يتعلق به الخيار اعني الارض واستقل له غيرها **الثالث** ان
الخيار على خلاف القاعدة والخبر ضعيف ليس الحجة منه الا موضع الانجبار والجابر
غير ثابت انه لم يثبت خلافه **الرابع** ان خيار الفسخ معناه التسلط على الرد المستتبع للاسترداد
او التسلط على الرد والاسترداد جميعا في عوض واحد ومن الواضح عدم تسلط الزوجة
على الارض بردها ثم لو كان معناه التسلط على الحل المستتبع للرد والاسترداد او التسلط
على الاسترداد المستتبع للرد امكن القول بثبوت خيارها ولم يثبت **الخامس** انها لم ترث
من الارض المشتراة الحاصلة عن مورثها في شيء والخيار من الحقوق المتعلقة بالعين
فارثه تابع لارثها واذا انتفى المتبوع انتفى التابع ودعوى تعلق حقها بالثمن الذي
عند البايع لكونه منزلا في معرض الانتقال الى جميع الورثة ومنهم الزوجة ولو بفسخ
غيرها كما عرفته من شيخنا الانصاري ره يمكن منعها بان هذه الدعوى بعد التحرير
يرجع الى ان يقال ان الثمن منزل يمكن رجوعه بالفسخ وكلما كان كذلك فالزوجة
لها حق الفسخ فيه وفيه ان غاية ما يقتضيه التنزيل المذكور امكان ارجاعه بفسخ
من ثبت له حق الفسخ واما ان الزوجة هل ثبت لها ايضا فيقتضي ذلك فكلا واي ملازمة
عقلا او شرعا بين ثبوت حق الفسخ للمالك للعين وثبوته لغيره فان اريد من التنزيل
امكان الرجوع بفسخ الزوجة فالصغرى ممنوعة اذ ليست الا مصادرة محضة وان ا

به امكان رجوعه بفسخ بقية الورثة فالكبرى ممنوعة **السادس** ان الارض انتقلت الى
بقية الورثة قطعا وفسخ الزوجة عبارة عن ابطال حق ثبت لغيرها او هو مع عدم
قيام الدليل عليه مستبعد جدا **السابع** ان خيارها في الفرض المرقد انما هو لارثها
من الثمن الواجب ومن المعلوم ان ارثها من الثمن متوقف على خيارها وفسخها فلو علل
الفسخ بارثها منه كان دورا واضحا **الثامن** ان المبتاع اشترى ابضا بارض فقد
انقطع حق الزوجة عن الثمن والمثمن قطعا ولا ترجع اليهما على تقدير فسخها او فسخ
الورثة شيء اصلا فلا معنى لفسخها وان كان فسخ بقية الورثة يترتب عليه تبديل
ارضهم بغيرها وربما كان لهم فيه مصالح فاذا لم ترث الخيار في هذا الفرض ترتب عليه
بطلان القول باطلاق ارثها في الارض المستند الى تعلق حقها بالثمن كما تقدم في
الماضية بل بطلان ارثها من الخيار فيها مطلقا في الارض المشتراة بضميمة عدم القول بالفصل
في صورة المشتراة وفي الكل نظر اما الاول فبعد تسليم جريانه وهو في الشبهة الحكمية
ولنا فيه كلام طويل في الاصول منه عدم جواز التشبث به بعد وجود الدليل وثبوت
المقتضي لارثها من غير مانع كما ستعرفه واما الثاني فبان ما دل على ارثها من الخيار في
غير الارض من الاجماع او النص وارد بانباشر في المقام ايضا اما الاول فلانه لا اجماعات
اجماعات على ثبوته في كل فرد فرد وموضع موضع مما حكم فيه بالارث من الخيار وعدمه
او غيرها في الثوب والدار والفرس والخاتم والارض وغيرها بل الاجماع قائم على ان
الخيار حق قابل للانتقال وانه مما تركه الميت فيثبت ارث الوارث زوجة كانت او غيرها
بما دل على الارث مما ترك كتابا او سنة فهو من قبيل الاجماع على القاعدة فيتبعه في
الفروع الخلافية ايضا نظير الاجماع على قاعدة الاشتراك في التكليف واما النص فبعد
البناء على دلالته على ارث الخيار وغض النظر عما ورد عليه من المناقشة العين المختصة بالمقام
لا يبقى فرق بين المفروض وغيره ودعوى الانصراف مما لا ينبغي اليها بعد عدم ثبوت منشأ

قوله

وجود نكتة الفرض ونكتة الوقوع مع كونها ممنوعة جدا لانوجبه كما لا يجب تعدد وضوح
صدق المفهوم عليه وعدم تشكيك في اصل صدق الحق عليه وان حق الخيار في الفرض
مثله في سائر الفروض من غير ضعف وخفوت كما ان من البين المتين انه مجرد كون فرد
خاص متيقنا بحسب الخارج لا بحسب المفهوم في مقام التحاور لا يوجب الصرف والا لانسد
باب التمسك بالاطلاقات وترتب عليه مفاسد لا تحصى والباطل لا تستقصى **والتحقيق**
المسألة مقام اخر ومن جمع ما مر يتبين الجواب عن الثالث مضافا الى ان لا احتياج الى الاجماع
في كل مقام وموضع بخصوصه مما لا يخفى لذلك فان حجية القوم قديما وحديثا بحديث دعم
اليه انا وجبا لموثق بصدوره اخذنا به ولو جهلنا لم ناخذوا به ما لم يكشف عدم العمل
به في ذلك الموضع من وصول معارض اليهم انكشف لديهم وخفي علينا كما في المقام حيث ان
الفرع ما بين مثبت ومنكر ثم المنكر لم يحتج الا بما سمعت وقد علم ضعفه ووضوحه واما
الرابع فبما اوضحنا سبيله وقد منا تفصيله من ان متعلق الفسخ هو التسلط على ملك
المعقود عليه ما هو من احكام الحل وتوابعه من الرد تارة والاسترداد اخرى والرد
الاسترداد تارة فكذلك واما الخامس فمنع المقدمة القائلة بتعينه ارث الخيار لارث
فانها لا تثبت بخبر ولا تبين بل غايته اعادة الدعوى في محل النزاع والكفاح وتكرار
المدعى في موضع الخصام والتشاح واما السادس فلان الدليل على ثبوت حق الخيار لها
المستلزم لابطال حق غيرها هو الدليل على ثبوته لها في غير المقام سيما ان قلنا بعدم جواز
الفسخ الا مع التوافق واجتماع الكل من الفسخ فانه لو شرعه الله لبطلوا حقهم ولا يتوقف اثبات
هذا الحق لها او لغيرها في كل فرع الى قيام دليل خاص به فان عادة الله وضع الدليل كما في
الوجه الثاني والثالث عدنا الى ما اوردنا عليهما فقوله المحقق الثاني ان ابطال حق
غيرها يحتاج الى دليل قلنا نعم ولكن قام الدليل واتضح السبيل واما السابع فلمنع
كونه دورا لاختلاف الطرفين وعدم انعكاس التوقف على جميع التقادير فانه ان اراد

فانا صالح حال البلا موضح حد الصلح
خيارا فسخ فانه حد لا يستلزم الرد
فقط ورد حد الخيار في نفس ورد
مستلزم للاسترداد فقط كما
علم بعضا ايام فالخيار
مستلزم لهما

منه

ان فعلية الارث متوقفة على فعلية الفسخ منها بنفسها او بموافقتها للورثة فهو
ان كان صحيحا الآن من المعلوم انه لا عكس له صحيحا وان اريد ان استحقاق الارث موقوف
على استحقاق الفسخ ففيه مع وضوح منعه اذ يبعد منع بقية الورثة ايضا انتقض الا
ان قلنا بجواز التفريق انه ايضا لا ينعكس اذ استحقاقها للفسخ يتوقف على عموم الادلة
بعد الفسخ ان قلنا بعمومها من الواجح كما في المسئلة الآتية والبحث في الفسخ الآن التسلط على حل
العقد سواء بحيث فائدة لحل العقد اما الى عوضها بل اذا لم يكن له فائدة وان اريد ان
استحقاق الارث يتوقف على الحل فعلية الفسخ منها ففيه ايضا منع المطرفين ومنع
تسليم كلتا المقدمتين كما تبين وانه لو سلم الاصل لم يسلم العكس واما توقف فعلية
الارث على استحقاق الفسخ فغير محتمل جدا واشار المحقق القمي الى اجمال ما فصلناه
فقال بعد نقل كلام فخر المحققين المتضمن للدور وان منه ان طرفي الدور مختلفان
لان معنى قوله لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ ان استحقاقها للارث موقوف على فعلية
الفسخ وتحققه ومعنى قوله وهو علل باستحقاقها انه لو علل استحقاق الفسخ وجوازه
لها باستحقاقها للارث من الثمن دار وانت خبير بان هذا ليس دورا مصطلحا وصحيح
ان يقال ارثها من الثمن موقوف على حصول الفسخ ممن يصح منه الفسخ وجواز فسخها
للبيع ايضا موقوف على جواز ارثها من الثمن ولا دور بل يمكن منع المقدمة الثانية
ايضا انتهى والثامن فقضايا وكما عدم توقف ارثها للخيار على تعلق حقها بالثمن
كما سمعت فنقول باستحقاقها له في هذا الفرض ايضا وان لم يرجع اليها فائدة بل
تترتب على فسخها بالاخرة تسلط ملكها ملك الوارث من ارض الاعضى ونافيا ان
الاشكال على دعوى عدم القول بالفصل في المسائل المبنية على القواعد الغير المعلوم
عدم جواز الفصل بين شقوقها ضعيف جدا كما تبين في محله واما ما قيل كونه موجبا
لعدم ارث الخيار في المبيعة فوجب ايضا حمله سهوا ما مر آنفا بجوابه بادنى تغيير

أي التدريجي للمبيع منه

الاول بتقريب استصحاب بقاء الارض والوجه الثاني والثالث والرابع بتقريب
ان الخيار معناه التسلط على الاسترداد المستتبع للرد او التسلط على كليهما في عرض
واحد ومن المعلوم انها لا تنتقل في الفرض شيئا الى نفسها ولا الى مكن مضرته من قبله
كالاجنبي والخامس بفرض المسئلة فيما اذا باع ارضا بارض فهذه وجوه خمسة بين الجواب
عنها مما سلف مضافا الى ما قد يجيء في الرابع من انها تنقل في المقام على المبيع الى
بمضرته من قبله بسبب الشارع ويزاد على الاحتجاج بهذا الوجه في المفروض وجه
سادس هو انها وان ملكت الثمن فيه وتعلق حقها به الا ان الخيار انما شرع
لدفع الضرر ومن المعلوم ان ضمها في الفرض ليس بارفاق لها بل مضر عليها لتحقق
لا ارفاق اذ قبل الفسخ كانت مالكة للثمن وبالفسخ يفوت عنها الثمن والمثمن
ووجه سابع هو ان الاصحاب عللوا كون الخيار موروثا بانه حق مالي وعلله بالحق المالي
ان يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل اليه الخيار اذا فسخ بالخيار ولا ريب ان
الزوجة المفروضة لا ترث من الارض اصلا فسخت او لم تفسخ **والجواب عن الاول**
ان الارفاق حكمة لا علة يدور الحكم مداره والا لانتفى الخيار فيما اذا كان مضمون اعمال
الخيار مضافا الى امكان تصوير الفائدة والنفع لها بما نقلناه عن المحقق القمي
فانه قال لامنع الملازمة بين حصول المال كما في الاجنبي فالا كون فسخ الخيار
للارفاق والمصلحة لا ينافي ظهور عدم المصلحة اذ الارث معنى ثبت قهرا ولا اختيار فيه
للمكلف والخيار للمورث وان كان منبعثا عن داعي الارفاق ومصلحته ولكن انتقل
بالادلة السابقة الى الوارثة فهو ثابت سواء تضرر ام لا فربما كان مال الشخص قريبا
ويجلب معه معيشته وهو سم لوارثه كما لو كان لاحد متسلط غالب قاهر جارية
الف دينار وما تملك الا وارث ضعيف عاجز والراحة الظلمة بعد موته عنان
واذوه بانواع الاذى او كان لمورثه ضيعة يجلب الغلبة بها ولا يقدر احدا

فظلمه وانتقلت الى وارثه الضعيف الفقير العاجز عن الانتفاع بها وكل يوم يتعدى
عليها اهل الظلم واتباع السلطان في اخذ التوجهات الغير المحصورة ولا يشترونها
ولا يمكننا التخلص منها لكل خبير باحكام العرف بان الوقعة في هذه الفروض يتجه
نفعين لو بقي منه صاحبه على اختياره وعجز منه بانتقضيه طبعه وصلبه لكان منه
فوائد غير محصورة بخلاف الوارث في المقام فانه لو علت على طبعه الزوجة باختيارها
كان مضرا بحالها مفوتا للثمن عليها والاوضح ما ذكرنا اولا وذكرته ثانيا في صورة
النفع لها انه لو فرض ان الميت باع الارض بثمن بخس يكون بها كاسدة حين البيع والا
ان تفعلت ويريد الزوجة ان تتزوج باخي الميت والمفروض ان الوارث هو الاخ
هذه الزوجة فهي باعتقاد ان ماكان للزوج فهو لها ولولدها الذي يتولد منها
فلا ريب ان المصلحة لها حاج قطع النظر عن هذا الثمن القليل ورده واسترجاع الا
فانه تورث منها بنفسها وتبدل الاحوال في الحكم والمصالح في غاية الكثرة فقد ترى
ان الذين ينفقون ضياعهم واملاكهم على اولادهم غرضهم غالبا ان لا تخرج من ايديهم
ولا يطمع فيها احد ويبقى لهم يستغلون بها ويتعيشون بها ويلاحظون مصلحة
اولادهم مع انا نرى الامر بالعكس في الاغلب فكثيرا ما يعجز الاولاد عن تنسيقها
وعمارتها فتبعد خرابها ويهلكون من الجوع والعري ولا يتعدون على الانتفاع بها
ولعلم بكون وقفا لباعوها وانتفعوا بثمنها انتهى والجواب عن الثاني منع كون
من الحق المالي ما ذكر بل كون متعلقه المال سواء رجع الى الخيار او في مضروب
قبله ما لم يسبب الخيار ام لا او قيل انه يعود الى الميت كما يسبب خيارها وفيما
مال وهي مضروبة من قبلها ثم يدا على الحقيقا بصفة الشارع نوريه الورثة واذا قلنا
تعلقوا ان التفريق في الفسخ كان الموجب برجوع الارض الى الورثة هو من …
في الفسخ واذ قد انفتح الحال ونبغي على المقال فيما اشتهر من الاقوال فلتكلم

في تفصيل

في تفصيل الفاضل النراقي فيه فنقول انه قد تبين انه كون ان الخيار كما كان الموروث ينتقل
الى مجموع الورثة وانه ليس مما يختص بالحصص وان الموروث لم … الا في الجميع
والمنتقل اليهم انما هو حقه قال واذ قد عرفت ان الخيار انما هو الجميع دون كل واحد
نعلم دخولها يعني الزوجة في اهل الخيار انه لم يثبت من ادلة الخيار الا الانتقال الى
الجميع الذي منهم الزوجة فلم يعلم الانتقال الى من سواها خاصة ثم لو تحصل …
فيها فالحق على ما ذكرنا من اختصاص الدليل بالاجماع على الانتقال الخيار …
يجب على الاستدلال بالظواهر بحسب الحكم بالثبوت لعدم مخرج لان الثابت … من الخيار …
في شرح حكم جارها بالنسبة الى المشتراه والمبيع مما قدمنا فقل عنده وهو عجيب منه جدا لانه
لا يكاد يعجب ينقضي عنه اذ فيه مضافا الى ان كون الثابت هو الانتقال الى الجميع دون كل واحد
لو سلمنا عدم ارثها في صورة الاختصاص من الخيار في الارض لا تعلق عدمه في هذه الصورة
في غير الارض ايضا بل جرى هذا الكلام بعينه في صورة اختصاص الوارث بغير المنصوص
عليه يتعرض بان يقال ان الثابت بالاجماع انما هو الانتقال الى الجميع انه لا يفهم لو صح معنى محصل الا
فانه يعتقد ما تقدم منه من الاجماع او دلالة دليل اخر على انتقال الخيار الى جميع الورثة لا
يراد به قطعا انه يشترط في ارث الخيار تعدد الورثة حتى ينتقل الى مجموعهم او جميعهم حتى
لو كان واحدا لم ينتقل اليه ارث الخيار بل المراد منه بعد الفراغ من اصل الانتقال …
كان الوارث او متعددا بيان كيفيته اذا تحقق التعدد وان كلا منهم يستحق عليه او
نصيبه البعض بيان جواز تفريقهم في اعمال الحق الثابت لهم او عدمه ولزوم اجتماعهم
فيه لا انه يشترط في اصل ثبوت حق الخيار اجتماع الوارث مع وارث غيره وعلم الانتقال
في واحد فحقيقة لعل ان سلم ارث الزوجة للخيار في صورة اجتماعها مع وارث اخر بدليل
دال عليه كيف بيانه في انكاره في صورة الاختصاص وكيف تفرع ذلك على ان الثابت من الدليل
هو الانتقال الى الجميع فهل ينبغي تخيل ان الدليل المثبت لارث الجميع من الخيار يقتضي …

اجتماعهما مع وارث آخر او يحتمل فيه ذلك كلاً والتفصيل في المسئلة واضح والدليل على
الواضحة بيّن لا يخفى ومعلوم ان لا اجماع ولا نص وشيء منهما لا يتوهم فيه ذلك اما
الاجماع فلانه على القاعدة وان الخيار حق قابل للانتقال وعلى نفس الحكم من ان الخيار
لم يلحقه او نه لسائر ما ترك منفرداً كان او مجتمعاً وكذلك النص وقد عرفت ان التقدير
المتيقن من الاجماع او منصرف النص انما هو في غير الارض مثلا على تقدير المساعدة عليها
لا تعلق لها بالانفراد والاجتماع والتفريع على ان الثابت بالدليل هو الانتقال الى الجميع
وبالجملة فصدور مثل هذا الكلام السخيف من مثل هذا العلامة الظريف غريب جداً
وحمله على ارادة ان الزوجة مع الانفراد تشاركها الامام ثم فلا يمكن لها الفسخ لعدم
تمكنها من استعلام رضاه ثم بالفسخ فلا يتمشى لها الفسخ بناء على ما تقرر عنده من
الفسخ بمراضاة الكل منه واجتماعهم عليه ساقط جداً لا لمجرد ان نظره لو كان الى هذا
الاسم يكن فرق بين الاستدلال بالاجماع او النص نظراً لعدم امكان استعلام رضاه
بالفسخ على التقديرين بل لان عبارته صريحة في التفصيل بين اصل ثبوت الحق لها في صورة
الاجتماع وعدمه في صورة الانفراد لا ان الخيار ثابت لها مطلقا كما هو مقتضى هذا
الحمل والتوجيه وان التفصيل بين امكان اعمالها حقها في صورة دون اخرى وهل
يستفاد من التفصيل لا اطلاق **تتمة مهمة** قد عرفت سابقاً ان عبارة قواعد العلامة
قده في هذه المسئلة لا تخلو عن اجمال وانه قد اختلفت انظار الاعلام المتعرضين لشرح كلامه
وتوضيح مرامه فعن ولده السعيد والسيد العميد وشيخنا الشهيد قدس الله اسرارهم
ان مراده استغراب بقاء الخيار في المشتراة لترث من الثمن وعن المحقق الثاني في بعض
من حواشيه انه اراد ان الاقرب عدم ارثها منه مطلقا وكان صاحب الجواهر لم يرجح احد الاحتمالين
فنسب الى العلامة الاشكال في احد المحتملين من غير تعيين والظاهر عندي ما ذهب اليه
الاولون فان المفهوم من العبارة من غير تكلف والكلام ظاهر في التعليل لما قربه

من الارث

من الارث بمعنى انها ترث من الخيار ليترتب عليه الارث من الثمن ويمكن ان يكون نظره
الى ما استغربه بعض اجلة مشايخنا العلامة الانصاري من ان الخيار في المشتراة انما
يتصور فائدته اليها فانها تفسخ وتسترد الثمن فترث منه بخلافه في المبيعة فانها
لا تسترد بالفسخ شيئا الى نفسها لا اولا ولا اخرا بل تفوت عليها الثمن والمثمن فلا
خيار لها بل سمعت عن بعضهم الحكم بكونه سفهاً اي انه خلاف الارفاق الذي شرع
الخيار لاجله وعلى ما وجهه المحقق الثاني قده يخرج اللام عن افادة الترتيب والتعليل
للحكم المذكور في الكلام بل يصير اللام مترتبا على شيء اخر غير مذكور فيكون مفاده انها
لا ترث في الخيار فيترتب عليه الفسخ لترث من الثمن وهو خلاف ظاهر لام التعليل الظاهر في
في الترتيب على الحكم المذكور لان المحذور هو مجرد ارادة التقدير الذي عثر فيه
بعد ثم بما احتمله بعضهم من كون اللام للغاية فيكون المعنى ان الاقرب عدم الارث
من الخيار الذي غايته ارث الثمن **وفيه على هذا التوجيه** انه من المعلوم ان هذا
الوصف الضمني اعني كون غايته كذا وان كان ثابتاً محققاً الا انه لا مدخل له في
كون عدم ارثها اقرب لعدم يكن له مدخل في عكسه كما عرفته من شيخنا المتقدم فوجه
تذكره في مثل هذا الكتاب المبني على غاية الاختصار مع كونه غير نافع في الحكم بل
مضر لغو صرف وباطل محض ويستفاد من المحقق الثاني ان الباعث على عدم ارثها
لهذا المعنى الذي وجهناه امور **احدها** انه خلاف ما سيقت العبارة لاجله فان
مفادها ان الخيار موروث لجميع الوارث الا الزوجة فانها لا ترث على اشكال
اقربه ذلك فيكون اشارة الى عدم الارث وانه الاقرب **ثانيها** ان اصل هذا
الحكم اعني ارثها منه في المشتراة غير مستقيم فان الارض تنتقل الى بقية الورثة
قطعا وفي فسخها ابطال لحق ثابت لغيرها **ثالثها** انها اذا ورثت الخيار في هذه
الصورة ورثت في المبيعة بطريق اولى اذ لو فرض تسلطها على رد ملك غيرها وهو

الأرض ثبت تسلطها على رد ملك نفسها ودفع الثمن بالأولوية فيكون تقييد العلامة
الإرث بقوله إذا اشترى لغواً وفي الجميع نظر أما في الأول فلأن استثناء الزوجة وإن
كان مفادها عدم الإرث الآن لكن اسم الإشارة إشارة إلى أصل العبارة وتنبيه
بما يقتضيه وضعه البعيد كما لا يخفى وأما في الثاني فلما عرفت مفصلاً من استفادة
الحكم وأنه مقتضى القاعدة ومدلول الدليل وأنها مسلطة على فسخ العقد وحله
المترتب عليه رد الأرض إلى مالكها واسترداد الثمن إليها ولو بالأخرة وقد عرفت أنه
على القول بعدم جواز التفريق في الخيار فالورثة إذا ما عقدوا على الفسخ فهم في الحقيقة
هم الذين أبطلوا حق أنفسهم وأما في الثالث فلما عرفت من منع الأولوية لذهاب جماعة
من المحققين إلى ثبوت الخيار لها في المشتراة لتوقف استرداد الثمن عليه فلا فرق بعد
فإنها لا تشتري شيئاً لنفسها لا ابتداء ولا بالأخرة وقد حان لي أن أختم الكلام في
هذا المرام وقد كان في بالي عقد فصل رابع في تنقيح الفصول لفروع المناسبة للمقام
مما سبق من الأشياء المتعلقة بها ولم تسبق وتحقيق الكلام فيها وفي نظائرها وختم الرسالة
بها لتمام الغرض فيها لقاعدة ذكرت في السير الخاصة والعامة من أن الرسائل العائدة
لم يبق أو كالعيب لم يعد حيث أني لم أر في كلام أحد من الفضلاء تنقيحها وتحقيق فروعها
وكان المناسب تقديم الكلام فيها في بعض المقدمات السابقة لكني تذكرتها بعد إتمام
بعض الفصول وجميع المقدمات إلا أنه منعني من كل ذلك تراكم الأهوال وتزاحم
الأشغال المكدرة للبال على أن هذا المقدار أيضاً مما غفل عنه الزمان ونامت عنه
عيون الحدثان وهو عفو الساعة وهدية الوقت مع ما أنا عليه من ضعف ومن جور القضاة و
الغرمات وتواتر الوزراء والأصلاء ببعض الصعاليك والقراءة الكاسدة في صلاة
الحسنة العوراء وعليك بإمعان النظر في هذه المسائل لتميز بين الصحيح والباطل وتعرف
الغث من القول من الجائر المائل ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ويمن علينا

بقبوله بمنه العظيم

بقبوله بمنه العظيم وأن يوفقنا جميعاً لمرضاته ويمن علينا بإخلاف نعمه وهباته و
يجعلنا من إخواننا الصدق الذين هم على سرر متقابلين وبالحق عاملون والعبد
سارعون وممن أراد اللجاج والتعصب منزهون خالون والحمد لله على الإتمام
والصلاة على رسوله وأهل بيته المعصومين المصطفين الكرام تحرر بيمنى مؤلفه
الخاطي الراجي عفو ربه في الآخرة ابن محمد جواد الشيرازي الغانمي المعروف أصله
الشيرازي الأصفهاني الغروي موطناً ومدفناً إن شاء الله تعالى في شهر ذي القعدة
من شهور السنة التاسعة عشر بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة المقدسة النبوية ١٣١٩

حاشية الإبانة على ما حررها الأخ الفاضل سلمه الله ونجحه عن وصمة الوطائر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتسليماته على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فإن الرسالة الموسومة بإبانة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار
للعبد الآخذ بالخيار التي قد صنفتها ووضعتها في تحقيق الجواب عن سؤال بعض الأجلة من
بعض إخواننا في الإيمان من أهل جيلان قد تشرفت بالوقوع بيد بعض أعاظم العصر
وأعلام الوقت ممن كان موافقاً لنا في أصل الحكم والجواب والمختار فتلقاها جليل
المقدار وأحضر المقدار فإن الراجح ما رجحه والمتعين ما عينه ولعل الزيادة عليها
لا تتيسر بهذا المقدار مما لم يكن يتصور إلا أنه أتحفني بنظرة إشكالات عليها يسيرة
في مواضع نادرة قليلة جداً تتعلق بالفوائد الخارجة عن أصل المقصد التي استطردنا
بذكرها فيها فرأيت في تلك المواضع ما يستحق من الأنظار وعلق عليها ما أثر من الأفكار
والأفكار فلما وقفت عليها رأيتها على خلاف ما يظن بمثله من الأنظار الصائبة و
الأفكار الثاقبة ولعلها من جهة النظر إليها لا إلى مغازيها أو من سوء حظي أو حظ رسالتي
فأحببت أن أجيل نظري وأفوق سهام تفكيري فيها وأعرف الناظرين ما أراه من الحق

من الفاضل الجليل والحبر النبيل
السيد محمد كاظم الخراساني لا زال
ملاذاً للأنام
الأيام

الصحيح وامدهم بسماويهم بالفصيح وابدلهم الرغوة من الصريح وادلهم على دقائق الفهم
واهدهم الى الصراط الأقوم واسلك بهم سواء الطريق واسقهم من كأس التحقيق
محبوب والله تعالى اسئل ان يلهمني الحق والصواب ويصونني عن الخطاء والخطل في كل باب
انه الكريم الوهاب وها انا اشرع لهاني في مقالات اذكر فيها ما نبه عليه باشاراته
بما اراه صوابا ويصلح عندي ان يكون له جوابا مراعيا شريطة الانصاف متنكبا طريقة الاعتساف
واجابة لمن وقف عليه سلوك هذا الطريق الذي لا يضل سالكه ولا يظلم مسالكه
صيانة الابانة من وصمة الرطانة ومن الله تعالى نيل وبه الاستعانة **المقالة الاولى**
قد ذكرت في المقدمة الثانية من مقدمات تلك الرسالة ان الخيار المستعمل في الاخبار
الاخبار في ابواب العقود باق على معناه اللغوي وهو الاختيار بين فعل الشيء وتركه
الاسمية مضاف الى الفسخ عندهم فيراد به الاختيار في فعل الفسخ وتركه وانه في مقابل
لزوم العقد وعدم الاختيار في ازالته ونقضه ونبهت على فوائد تتعلق بالمقام مما
في كلام احد من الاعلام ثم ذكرت في اخرها جوابا عن الاشكال الذي سنح لشيخنا العلامة
الانصاري فيما يفهم عن بعضهم من ان الخيار ملك اقرار العقد وازالته من انه ان اريد
اقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ فكيف يستلزم لان القدرة على الفسخ عين
القدرة على تركه اذ القدرة لا تتعلق باحد الطرفين وان اريد به الزام العقد وجعله
غير قابل لان يفسخ ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف الخيار الاخر ما
ذكره فاجبت عنه بما محصله اختيار الشق الاول وان ذكره في التعريف انما هو للجري على
المعروف لما لوحظ من ذكر طرفي القدرة والاختيار في كل شيء نصا فان الغرض **وفي**
الحاشية المشار اليها في الخطبة ما لفظه التحقيق ان ضم الدفع هو ان المراد به الثاني
ذكره في الحلال كونه احد طرفي الاختيار وليس مرجع الاقرار الى اسقاط حق الخيار
اعماله فان الظاهر كما يشهد به بعض الاخبار ودينا انها عمدة الاعتبار ان الخيار في الحقيقة

اضافة

اضافة خاصة من اثاره لو لم يمنع عنه مانع السلطنة على الاقرار والامضاء والفسخ والازالة
ومن هنا ظهر انه قد صح ان يعبر عنه بملك اقرار العقد وازالته مع انه لا يوسم لاحد هذا بعض
الكلام مما يناسب المقام ومن اراد الاطلاع على حقيقة المرام فعليه المراجعة الى ما علقنا
على مبحث الخيارات من كتاب شيخنا العلامة الانصاري اعلى الله مقامه **اقول** لا ينبغي
ان يخفى ان الاختيار هو ترجيح الفاعل احد طرفي ما يقدر عليه من الفعل والترك حسب
ما يراه خيرا لشخصه وصلاحا لنفسه ولذا سمي اختيارا **وقد يعتبر** كما في بعض مسائل الكتب
الطويلة ... بما صرح به الشارع من محض الفعل والترك او الشرطين المرعيين
انشاء فعل وانشاء ترك واما ما كان فكل من الفعل والترك يعني استمراره بحقوق الخيار
المختار ضع اختيار به وعوضه باختياره فكان باعمال خياره فيه فاذا اثر الاعطاء المقدور
او الضرب المعين كان ذلك باعمال قدرته واختياره حيث رأى الترك خيرا لنفسه سواء
اشتغل بضده او بفعل اخر ام لا فلما استقرت اراء المحققين على ان متعلق النواهي نفس
لا يفعل وانه مقدور للمكلف اختيار به وكان الترك بان متعلقه كف النفس وزجرها
لعدم القدرة على الترك مرتبا بالسقوط والشذوذ واذا نسب الاختيار الى المتعلق
كان بهذا المعنى ايضا من اختياره في فعل كل منهما وتركه **ثم من المعلوم** ان الخيار اذا
اضيف الى البيع او الصلح او غيرهما من العقود يراد به ما هو قسيم اللازم الثابت للخيار
فيبان البيع الخياري عن غيره بالقدرة على نقضه وعدمه لا بالقدرة على النقض في
المبيع وعدمه المشترك بين صاحب الخيار وفاقده ولا بالخيار في الالتزام بالعقد
ونقضه اذ لو فرض انه ليس بيده الا اقرار العقد وعدمه كان ذا خيار قطعا ولم يصح سلب
الخيار بالمعنى المعروف عنه عند الفقهاء عنه جزما كما ان الالتزام بالعقد وجعله مبرما ينفي
ترك الفسخ من اختيار وترجيح لذلك مخيرا عنه هو عين الخيار بين الفعل والترك
من هنا كان التعريف المشهور في السنة الفقهاء الخيار هو ملك فسخ العقد وازالته

وحصل مقابلا للزوم البيع ووجوبه في الاخبار **فاذا عرفت** هذه الجملة **فنقول** يتجه
على ما في الحاشية **اولا** مطالبة التحقيق المقتضي لتعين ارادة الشق الثاني او قربها
وعدم جواز ارادة الثاني او بعدها حيث لم يتبين مستنده الا ما سيأتي نقله من تعليقه
من احتمال شهادة بعض الاخبار وعدم استبعاد مساعدة الاعتبار وفي الاستناد اليها
ما ترى ومن المعلوم ان كون مرجع الزام العقد الى اعمال الخيار ليس بلازم ولا لازم
لا بعين ولا مرجح لان يراد من التعريف الشق الثاني اذ الشق الاول اعني ابقاء العقد
على حاله بترك الفسخ حيث وقع في الخيار تركه خير له ايضا اعمال الخيار كما في جميع التروك
الاختيارية وثانيا ما يرد عليه ان المتعين في تعريف الخيار ان يكون كلا طرفيه المذكورين فيه
مصداقا لاعمال الخيار وهو حاصل على التقديرين لا الراجح حسب ما اسلفناه من كون
الاختيار انما متعلقا بالفعل والترك ومن انه لا يعتبر في حقيقة الخيار المحدث عنه الا
القدرة على الامرين وعدمها في مقابل اللزوم لا شيء آخر هو اختيار ما اخترناه من الشق
الاول فان كان الغرض مجرد ابطال قول المعتمد من رجوع الالزام الى الاسقاط بانه
راجع الى الاعمال فيرد عليه انه على تقدير صحته وفرض تسليمه لا يثبت بان المراد من الابقاء في التعريف
هو الشق الثاني الا انه يبدأ مكان ارادة الشق الثاني برفع الاشكال المخصوص به ثم تعيينه
او توجيهه بما استظهره من بعض الاخبار او مساعدة الاعتبار فيتجه عليه ما سيأتي
مضافا الى ما تبين مما سلف من ان كون الالزام اعمالا لا وجه له لا ينافي كونه اسقاطا من جهة
اخرى كما ان ترك الفسخ من ذي الخيار اعمال للخيار من جهة وترك لاعماله من جهة اخرى
وثالثا ان المتعين فيه في مقام دفع الاشكال ان يدعى رجوع الاقرار الى ملك الالتزام
بالتصرف وشبهها الذي هو مصداق للاعمال بالحمل الشائع لا ان يدعى رجوع الاقرار
الى اعمال الخيار اذ يتجه على ظاهر ما اختاره الاشكال المتوجه اولا اذ قال التعريف على قوله
لان مرجعا للخيار ملك اعمال الخيار كما ان ما ذكر على الاول لا ان الخيار ملك اسقاط الخيار

لكنه

لكنه لم يرد الا ما سبق وان كان غير خال من سوء تحرير **وثالثا** ان العقود اللازمة
بنفسها التي يدخلها الخيار لا شك في كونها مقتضية للزوم فان الخيار بعد ما فسخ
التأثير الفعلي فابرام العقد المقتضي للزوم وامضائه انما هو بابقائه على حاله وعدم
اعمال حقه خلافا لمقتضاه فيه حسبما يأتي الكلام في عدم اعمالها فالمراد بالاقرار و
الامضاء المستند الى الاعمال هذا المعنى فهو عين الشق الاول الذي اخترناه ومأخذ
لما وجه من الشق الثاني فان اراد الابرام المستند الى اعمال حقه وجوديه كالالتزام
التصرف فيه فيرد ان الالتزام كما يأتي لا يخرج عن احد امور ثلثة والتصرف ليس احد
طرفي الخيار **والتفصيل** ان ابرام العقد يحصل بترك الفسخ قطعا اذا رأى الخيار
تركه فاختار تركه لما اغفل عنه كما اذا تفرق عن المجلس من غير ان يعلم انه ذو خيار
لم يأخذ بخياره في المدة المضروبة المعينة غافلا عن ثبوت الخيار له او عن اصل العقد وان
وانما اعتبار كون التصرف في بعض الخيارات كاشفا عن الرضا فمعناه انها كشفه عن ترك
بترك الفسخ ومن اختياره احد طرفي خياره حتى يكون تركا اختياريا كما في سائر التروك
الاختيارية والتفصيل في محله ثم ان الزام العقد الواقع المقتضي للزوم لا معنى له الا اسقاط
حق الخيار والالتزام به او التصرف والتفرق وشبهها والاول فهو الذي ذكره الوحيد
لم يتضمن المحشي والثاني لا معنى له الا ارادة استمرار العقد والرضا ببقائه وارادة عدم
الفسخ الراجع الى ما اخترناه فان الالتزام بالامور الواقعة في الخارج المقتضية للعدم
لا معنى له الا ارادة عدم نقضها وهدمها فيكون تركا للنقض اختيارا واما الثالث
فلا معنى لجعله احد طرفي الخيار الا باعتبار كونه محققا او كاشفا عن الترك الاختياري
والا فهو مشترك بين واجد الخيار وفاقده والقعدة على ان كونه بعينه بعد التحقق
والنحو ولا يذكر في طرفي القاعدة والاختيار الا الفعل والترك او الضدان اللذان لا
ثالث لهما وهو حسب المتعارف الراجعان الى الفعل والترك **ورابعا** ان الاعتبار ايضا

احتمل مساعدته على اراده فالشق الثاني هو ما شرحه في تعليقته قال ولا يبعد ان الاعتبار على
على ان يكون الشيئان اللذان لابد منها في متعلق الخيار يقتضي اختيار صاحبه اي واحد منها
شاء ابرام العقد والتزامه او فسخه لا الفسخ وتركه مضافا الى ان مساعدة الاعتبار
لو سلم اجمالا فاختار مساعدته او عدم استبعاده مما لا يجدي فيها اذ ان ادعى مساعدة
الاعتبار على ان يكون كلا طرفي الاختيار اختيارا بالخيار فهو مع كونه ضروريا لا معنى لاختيار
مساعدته كما في المقام او عدم استبعادها كما فات انه قد انقدح غاية الانقداح ان كلا
الفعل والترك اي استمراره يخرج من الفاعل المختار كان اختياريا له وكان مستندا الى اعمال
خياره فيه وان اراد مساعدة الاعتبار على ان يكون طرفا الخيار والاختيار وجوديين فقد
الاعتبار كما عرفت ساعد على خلافه كما ان نقضا القول فيه فلا نعيد **وخامسا** ان الخبر
نسب الى الشهادة في المقام واخذها في التعليقة هو قوله ثم قد رجع منه كما سبق في محله
به وانت خبير بان غاية مفاده ان التصرف كاشف عن عدم ندمه على بقاء المال على ملكه
ورضاه باستمراره وانه لا يتأتى له الفسخ حينئذ والا فان رضا باصل العقد قد تحقق في اول
الامر فهو شاهد على ما ادعيناه ولا يجدي له شيئا هذا على تقدير المساعدة وغمض النظر عن
الوجوه المحتملة في الروايات كما في ذكرها وتحقيق القول فيها وترجيحها الى الاطناب
والاطالة المؤدية الى الملالة الخارجة عن وضع الرسالة **واما الاحالة** على ما علقه على
شيخنا العلامة قده فلعمري يكن للوقوف على حقيقة المرام شائقا والى الاطلاع على نقض
المقام تائقا فراجعته فلم اجد فيه الا ما انقدح حاله مما اسلفنا وننقل لك عبارته بعينها
لتكون على بصيرة من الامر قال معلقا على قوله قده فينبغي ان يرجع الى اسقاط حق الخيار وما فقطه يمكن
ان يقال ان اقرار العقد هو امضائه وابرامه وهو ليس باسقاط حق الخيار وان كان سببا
لسقوطه كما ان الفسخ يكون كذلك حيث انه يحصل به بتبع انحلال موضوعه **وبالجملة** فرق
بين اسقاطه واعماله ابراما وامضاء او فسخا وحلا وان كان كل من الابرام والفسخ سببا

لسقوطه

لسقوطه وارتفاعه اصلا او تبع موضوعه ولا يبعد ان الاعتبار يساعد على ان يكون الشيئان
اللذان لا بد منهما في متعلق الخيار وحقه يقتضي اختيار صاحبه اي واحد منهما شاء ابرام العقد
والتزامه به وفسخه لا الفسخ وتركه وربما يشهد به ما في بعض الاخبار مثل ذلك رضي
منه كالاخبار انتهى **وقد انقدح** لك ما عندنا في هذا المقام وما اثاره في هذه العبارة من
الكلام وقد وقفت له على مقالة في خيار الشرط متفرعة على ما يجري في المقام وهي ثمرة
هذه الشجرة استطرف اثباتها ونقلها فان شيخنا العلامة قده ذكر انه لو جعل الخيار
لمتعدد وكان كل منهم ذا خيار فان اختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ لان رجوع
الاجازة الى اسقاط حق خيار المجيز قال في تعليقته هذا مبني على ان يكون الخيار ملك
الفسخ والابرام على ان يكون ملك الفسخ والامضاء فلا تقدم الاجازة بل يكون ترجيح
الاجازة الى انفاذ العقد وامضائه لا الى اسقاط خيار المجيز **لا يقال** يصح ذلك
لا انفاذ العقد وامضائه الا انه من طرفه فيصح لا انه من جانبه كما اذا لم يكن خيار
اصلا **لانا نقول** اجازة العقد انما يكون امضاء من طرف المجيز فيما كان الخيار ثابتا له
شرعا او بجعلها شرطا فان الظاهر من اطلاق دليل الخيار او شرطه هو ذلك بخلاف
ما اذا جعل بالشرط للاجنبي فان الظاهر هو جعل ولايته فسخ العقد وامضائه مطلقا
لكل منهما **وبالجملة** المتبع في امضائه مطلقا او الامضاء من خصوص طرفه هو الشرط
مطلقا الا ان الظاهر من الاطلاق فيما اذا جعل الخيار للمتعاقدين هو اختيار كل منهما
للفسخ والامضاء من طرفه بخلاف ما اذا جعل للاجنبي فان الظاهر منه اختيار
الفسخ والامضاء المطلق فتأمل ولكن من الممكن جعل خلاف ما هو قضية الاطلاق
والدلالة عليه فافهم **اقول** ولعمري لم يكن المقام استطراديا والتعرض لهذا الكلام
خارجا عن الغرض المقصود لدى الرسالة لا حدث لك في هذا المرام فوائد عديدة وعوائد
سديدة وعليك بالتأمل فانما فانه تعالى لا يختص بقوم دون قوم ولا ينحصر في

يجيء دون غيرهم **المقالة الثانية** قد تعرضنا في المقدمة الثالثة لمسألة امكان تملك الميت
لما تركت وامتناعه وذكرنا ذهاب جماعة الى الثاني محتجين بان الملك صفة وجودية لا تقوم
بالمعدوم او انه عبارة عن السلطنة على التقلب وهي ممتنعة في حق الميت ونقلنا خلاف
جماعة منهم وذهابهم الى امكانه وانه لا اجماع في المسئلة وحققنا القول في ان الاجماع
تقديري محقق لا يعتمد في مثل المسئلة بعد ما علمنا استناد المجمعين الى هذه الوجوه العقلية
والتوجيهات الحدسية بل الحق انه اذا احتمل في حق الكل او البعض الاستناد اليها لم يعتمد
بشيء منها على ما تقرر عندنا من ان وجه حجيته استكشاف قول المعصوم ثم وفي باب الحدس
هذا نص عبارتي في تلك الرسالة فلا عبرة به في المسائل النظرية التي تقصد المبتنية على
العقلية والتوجيهات الحدسية **وفي الحاشية** ولكن مراده سلمه الله ان المسائل التي ما
يتطرق الى العقل مما يحل منها استكشاف قوله ثم من الاتفاق والاحكام الحكم بالملكية
ممالا دخل لها بحكم بها او تبعد منها على خلاف العقل فلا يبعد حصول الاستكشاف من
الاتفاق لا مدخل للاتفاق وانما لا عبرة به في المسائل العقلية الصرفة **اقول** بعد ذلك
التعبير الواضح والنعت الصريح وذلك الوصف العنواني وقولنا المبتنية على الوجوه العقلية
هل يبقى اجمال في المراد او يحتمل ان يراد ان مطلق المسائل التي يبحث فيها عن الملكية وعدمها
فالاجماع ليس بكاشف فيها ومن الغريب انكاران للشارع تصرفا في الحكم بالملكية وعدمها
وهل يعقل القول بان الاجماع المحقق لو قام على ان المعاطاة مفيدة للتمليك مثلا وان
المنابذة غير مفيدة لما لم يعول عليه لان المحمول في المسئلة متعلق بالملكية فالقول بان
الملكية مما للشارع فيها دخل فيها ربما يحكم بها او يعلمها اثبات لما لم ينفه احد تنبيه على
ما لا يحتمل خلافه **ثم انه قد انضح** بما قدمناه وجه النظر في الحصر الذي ختم به كلامه
من قوله وانما لا عبرة به في المسائل العقلية الصرفة بل الحق انه لا عبرة به فيها لو علم او احتمل
استناد المجمعين كلا او بعضا الى بعض الوجوه الحدسية **ثم اما بعد كلام** طويل نقل

امكان

امكان ملك الميت وعدمه فالبناء في تلك المقدمة دعوى عدم اعتبار العرف الملكية في
حق الميت بالمنع وقلنا ترى منهم اعتبار ذلك حيث يحكمون على من غصب تلك الدار التي
بعد وفاته لنفسه بان فلانا غصب ملك الحي والميت ويأكل اموال الاحياء والاموات
وفي الحاشية لا يخفى ان هذا يكون اطلاقا منهم لا حكما كيف ويقول هذا القول من
لا يقول بالملكية للميت **اقول** بعد كون الملكية من الاعتبارات العقلائية كما هو المختار
عنده منها بل في كلامه فاعتبارهم في هذه المقامات انما يستكشف من تعبيراتهم واطلاقاتهم
اذا لم تكن مبتنية على مسامحة او استعارة كما هو كذلك في المقام ولذا لو انكر واحد منهم
ذلك الاطلاق فاخذوا يستشهدون على غصب ملك الميت بل ما يذكرونه في ملك الحي
فلم يبق موضع لهذا الاستدراك ثم القائل بان اطلاقهم وحكمهم في كلامه طريقة حملا منه
حكم العرف لشيء ليس الا اطلاقهم وحملهم شيئا على شيء وتجويز كونه اطلاقهم مبنيا على المعنى
او مسامحة فانه في حكمهم ايضا من غير تفاوت ومن الغريب اخذه في حكم العرف الاصطلاحي الا
جد وتحقيق وقد تموت غير مبني على تشبيه او مسامحة بل المنافية في التعبير عن الامور المبتنية
على المسامحة ان يقال انها احكام عرفية لا عقلية واما صدقها القول ممن لا يقول بالملكية
فليس لعادم النظر في اثبات العقلية وحيث ان من اهل العرف امرا يكره بحسب الملاحظة
العقلية والصناعة العلمية والصواب في غالب الابواب هو الحكم الصادر بحسب الارتكاز
في الوجدان في قبال ما تخيله بما ادى اليه ما نحو من البرهان ولهذا اجاد صاحب الفصول
حيث قال ان من يجعل تفاصيل تكون تابعة للجملات وجعلها ارشد الى الصواب ممن يتراءى
التفاصيل ولا يلتفت الى الجملات او يجعلها تابعة للتفاصيل **المقالة الثالثة** قد
ذكرنا في المقدمة الثالثة ان ملك الله الذي له ملك السموات والارضين وان كان على
نهج اخر لكنه يقضي اشد واقوى من ملك العباد فهو له المالك الحق والسلطان المطلق الذي
بيده زمام السلطنة تعالى على الممكنات وعليه ملكه لها لاستقلالها وصدورها عن الممكن

وملك العباد من شوب تسليطه وتمليكه فلذا يجتمع معه وهو محيط بالمالك والمملوك
فالتدارع بينهما والأشياء بإرادته دون أمر مؤثر إلا أنه بكل شيء محيط **وفي الحاشية**
لا يخفى أن ملكيته تعالى ليس من سنخ ملك عباده حتى يكون أشد وأقوى وإنما كان ملكه بإحاطته
على السموات والأرضين وإضافته الإشراقية إليها بخلاف ملك غيره فإنه عبارة عن
خصوص اعتبار منتزع من منشأ وسبب خاص ربما يختلف بحسب الطوائف والأشخاص
أقول أما ما ذكره من أن ملكه تعالى بإحاطته وإضافته الإشراقية فهو مذكور في كلام بعض الأكابر
بتعبير أمتن ومحرر بأرشق وأحسن وألفاظ فخمة قوية متينة وكلمات عذبة سلسة رصينة
متضمنة للدليل النقلي من الكتاب والسنة والبرهان العقلي من أن ملكه تعالى ملك الوجوب
للموجب والإيجاد لمالكه وأن ملكه تعالى مما يحصل بعد الاستقلال بصرف وجوده الممكن وإيجاده
فالعدول عن ذلك كله إلى التعبير بأن ملكه تعالى بإضافة الإشراقية التي توجب صدق
التفتيش والتنقيب إلى ذلك التعبير مما لم يتضح سره إلا بإشارة بعض الألفاظ المتداولة
أما ما ذكره من أن ملكه تعالى ليس من سنخ ملك عباده حتى يكون أشد وأقوى فيرد عليه
بعد ذلك البيان الواضح للتصريح المعرض المدعى فيه أن ملكه تعالى مما يمتنع زواله وأن
أن ملك العباد من شوب تسليطه وأنهما يجتمعان مع أن الشديد والضعيف من نوع واحد
مثلا يمتنع اجتماعهما في محل واحد لا يخفى أنه إن يكون ملكه تعالى من سنخ ملك عباده حتى
يستدرك عليه بما ذكره فيبقى مؤاخذته في تعبيرنا بأن الملك منه تعالى بمعنى أشد
وأقوى **والجواب عنه أولا** أنه قد برهن المحققون على أن كل ما هو كمال للموجود بما
هو موجود من غير تخصصه بمادة أو مقدار أو غيرهما فهو موجود في الباري تعالى
بمعنى أشد وأقوى وبنحو أتم وأعلى وأن ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات والملك والقدر
والسلطنة من وجوه مصاديق تلك الكلية والإشارة كافية لأهلها **وثانيا** أن
تفضيل صفاته تعالى على صفات الممكنات بالأشدية والأقوائية والأتمية وسائر صيغ

التفضيل

التفضيل لا يلازم التشكيك ولذا ورد في الشرع وحكم المليين قاطبة بأنه أسمع السامعين
وأبصر الناظرين مع أن السمع منا بالصماخ والآلة والإبصار يتعلق بالحدقة وهو فينا
ضعيف لا يمتد إلى البعيد ولا يتغلغل في باطن وإن قرب بل فينا ولا الظواهر ويقصر عن
البواطن **وهل يتأمل** أحد في القول بأن الله تعالى أعلم أو يستدرك بأن علمه تعالى
ليس من سنخ علمنا الذي هو صفة ذات إضافة يتحقق بحصول الصورة وانتقاشها أو أنه
إضافة بين العالم والمعلوم وعلمه تعالى يجل عن ذلك كله **فإن ادعى** مدع أن الأشد
والأضعف يعتبر اشتراكهما في معنى واحد يتخذ بالسنخ دون الأسمع والسامع
والأعلم والعالم لم يقابله الآية الشريفة **وثالثا** أنه قد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى
أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة أي قدرة وقد برهن المحققون على
أن الشدة فينا بمعنى الإمكان والقوة على الفعل والاستعداد والتهيؤ له وفيه
تعالى بمعنى الفعلية والوجوب وفي الرجوع إلى تعليقات الشيخ الرئيس وأسفار صدر
المتأخرين ما يغني عن الإطالة **وهذا** الاستدلال المذكور في كلامه متوجه على
الآية الشريفة بأن قوته تعالى وقدرته ليس من سنخ قوة العباد وقدرتهم حتى
يكون أشد وأقوى والالتزام بالتجوز والاستعارة مع فساده مما لا يدعيه أحد
فلا لم يجترئ أحد من المفسرين **المقالة الرابعة** قد ذكرنا في تلك المقدمة على
أن له في تقريب مكان تملك الميت ما هذا عين لفظه أن الملكية سواء كانت من
الأمور الواقعية أو الاعتبارات العقلائية أو الأمور الانتزاعية إنما تنكشف
أو تنتزع من آثارها ولوازمها أو مما هو منشأ انتزاعها واعتبارها وقد سلمه
على هذه العبارة ثم أخذنا في حاشيتين **أحدهما** على قوله سواء كان من الأمور
الواقعية وما نظيرها لا مجال لاحتماله ضرورة أنه ليس لها ما بحذائه في الخارج ولعله قصد
لأشباهه بالملك بمعنى الجدة التي هي إحدى المقولات مع أنه لا جدة بين المالك و

في كثير من الاملاك لعلم حقيقة هناك اصلا كملك الاراضي او ملكوها لمعنى انما الله تعالى اذا شئتم او خصص بمال الغير **قوله فيه اقول** ان الغرض من ذكر هذه الاوجه في الاختلافات في المقام وامثاله التنبيه على تمام مبنى الطلب على جميع التقادير وعلم توقف المقصد والانبنا على اثبات شيء منها نعم لعلنا ان نعرف بعض المطلب وامكان اثبات التملك للبعث ولو لا ان الملك عنده من الاعتبارات العقلية لم يكن التصديق الالكان على الوجه الاخر فعند وجه بعد ان لم يكن الطلب مبنيا عليها **وثانيا** ان الشرع بين كون الملك من الامور الواقعية او لا انتزاعية ليس ببدع احدثه ولا بحادث تفرد به ولا امام يظفر به الى الان ولا اقل من ان يكون رآه ونظر به في طي كلام المحقق الاصفهاني في تحقيق الاحكام الوضعية **ولعيت شعري** كيف لم يتدبر عليه بعد الكلام اذ مضى مع اه فليقف على كلامه عن هذه كفائدة قال ره في باب الاستصحاب بعد ذكر الملكية والزوجية والطهارة ما لفظه ومحصلها انها اما امور اعتبارية منتزعة من الاحكام التكليفية كما في الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه وفي الطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلاة نقيض النجاسة واما امور واقعية كشف عنها الشارع فاسبابها على الاول اسباب التكاليف فتصير سببية تلك الاسباب في العادة كسببيتها امور انتزاعية وعلى الثاني تكون اسبابها كنفس المسببات امورا واقعية مكشوفا عنها ببيان الشارع **وثالثا** ان الملك لو سلم كونه حقيقة ام لا فلا شك في كونه اضافة كما ان كون الاضافة من احدى المقولات التسع مما لا ريب فيه فيحصل فلو كان مجرد الادراج في الجدة كافيا في كونها امرا واقعيا لانها احدى المقولات فلكونه من الاضافات وكون الاضافة احدى المقولات كلاهما امر واضح فاي داع يدعو الى ادراجه في الجدة لاثبات كونه امرا واقعيا وانما الداعي لمن يدعيه منها شيء اخر مع انه عرض ذو اضافة لو سلم كون الجدة بالمعنى المشهور او كونه

عرضه ببعض الاضافة بل يستفرض من صاحب الاسفار ان الجدة بالمعنى المعتبر عند القدماء من مقولة المضاف فلا عبرة وان مثل كون الفرس له جدة عندهم وهم عنده **وثانيا** ان جمهور المحققين من الحكماء والفلاسفة على ان الاضافة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية من الامور الواقعية والموجودات العينية الخارجية من غير توقف على اعتبار معتبر او ذهن ذاهن وانما يشذ القول بكون الاضافة من الاعتبارات الانتزاعية الى المتكلمين وشواذ من الحكماء وكما ان الفوقية موجودة في الخارج من غير توقف على اعتبار معتبر فكذا المالك والمملوك والمولى والعبد ولكون هذا سلطانا وذاك رعيته والشيخ الرئيس في الشفا بعد ان اختار كون الاضافة من الموجودات الخارجية ذكر بعض حجج القائلين باعتباريتها واطال القول في تزييفها وتضعيفها واطال صدر المتأخرين في حاشيته على الهيات الشفاء في شرح ادلة القول بالاعتبارية وذكر لهم وجوها خمسة وزيفها باجمعها واختار القول بانه من الوجود الخارجي بل في الشواهد ان القول بوجود الاضافة كالفوقية والتحتية في الاعيان هو قول جميع المحققين من الحكماء فانظر انك اقتدى الى ان كون الاضافة من الامور الواقعية التي ذهب اليه جمهور الحكماء المحققين والفلاسفة الاسلاميين وفيهم مثل الشيخ الرئيس وصدر الحكماء المتأخرين لا يرضى هذا الفاضل بذكره على سبيل الاحتمال في عداد الاوجه فضلا عن الاقوال **ولننقل لك شطرا** يسيرا ونبذا قليلا مما يتعلق بالمقام ينكشف به غياهب الظلام اذ الشرح والتفصيل خارج عن المرام **فنقول** ان الشيخ في الشفا بعد ان ذكر اقسام الاضافة واطال الكلام في بعض ما يتعلق بالمقام قال الاشبه علينا ان نعرف هل الاضافة في نفسها موجودة في الاعيان او امر انما يتصور في العقل فيكون من ذهب الى ان حقيقة الاضافات انما تحدث في النفس اذا عقلت الاشياء وقوم قالوا بل الاضافة شيء موجود في الاعيان واحتجوا فقالوا

كلام الشيخ في الشفا

نحن نعلم ان هذا في الوجود ابيض لك وان ذلك في الوجود ابن هذا عقلا او لم نعقل
ونحن نعلم ان النبات يطلب الغذاء وان الطلب مع اضافة ما ونحن نعلم ان السماء
في نفسها فوق الارض والارض تحتها ادركت او لم تدرك وليست الاضافة الا
امثال هذه الاشياء التي اومأنا اليها وهي تكون للاشياء وان لم تدرك ثم نقل
حجة المنكرين لوجود الاضافة في الخارج واطال الكلام حلا لها ونقضها وفي حاشية
الشفاء لصدر المتأخرين بعد نقل الحجة المذكورة من الشيخ من القطع بوجود فوقية السماء
وتحتية الارض في الخارج كالاخوة والبنوة كان هناك اعتبار ام لا كان ما افاده هذه
حجة القائلين بكون الاضافة من الموجودات الخارجية وهي حجة قوية لا يرد عليها شيء
ثم ذكر حجج المنكرين لوجودها في الخارج ونقضها باجمعها فذكر قبل ذلك في تحرير النزاع
عند قول الشيخ الاشياء هاهنا ما نظر لما كانت الاضافة من الاشياء الضعيفة الوجود
خفية الذات كالهيولى والعدد والزمان المتصل والحركة التي بمعنى القطع واذا اشتد
ضعف الوجود وخفائه في شيء يكاد ان يلحقها بالعدم انكر كثير من الناس وجود الاضافات
في الخارج فعلى الحكيم ان يهتم بالبحث عن وجودها والخوض في تحقيق ان الاضافة هل
هي في نفسها من الامور الموجودة في الاعيان او من الامور المتصورة التي طرف تحققها
وصدقها انما هو الذهن فقط كلفظ من الصفات والاحوال التي لا يعرض الاشياء
الا بعد ان يصير معقولة في الذهن ككون القضايا المعقودة بها ذهنيات لا حسيات
ليست خارجيات محصورة كانت او مهملة او شخصية وهي كالكلية والذاتية والعرضية
والجنسية والفصلية والنوعية والمحمولية والموضوعية وما يجري هذا المجرى من كون
المعقول قضية او نقيض قضية او عكسها او كونه صغرى او كبرى او قياسا او برهانا
او خطابة او مغالطة او جدلا او غيرها فان الموجود في الخارج لا يتصف بكونه كليا
او ذاتيا او نوعا ولا الحيوان بكونه جنسا ولا الماشي بكونه عرضا عاما او خاصة فقوم

كلام الصدر الشيرازي في حاشية الشفاء

ذهبوا

ذهبوا الى ان وجود الاضافات انما هو في الذهن عند تعقل الاشياء كالحال في المعقولات
الذهنية التي يقال لها المعقولات الثانية كالنوعية والكلية واشباههما ولم
يفرقوا بينها وبين المعقولات الثانية المبحوث عنها في علم الميزان من الكلية ونظائرها
فان عروض تلك المعقولات انما هو في الذهن بشرط كون المعروضات وهي موضوعات
معقولة لها حاصلة في الذهن فهي تكون الوجود الذهني قيدا للموضوع عابها فان الانسان
ما لم يحصل في الذهن ولم تكن معقولة لم توصف بانها كلية او نوع وكذا شرط كون
الحيوان جنسا ان يكون موجودا بوجود عقلي وهذا بخلاف الفوقية للسماء فانها وان
كان حصولها في الذهن لكن ليس عروضها للسماء بشرط وجودها العقلي بل لنفس السماء
من حيث كونها في الواقع بحال ينتزع منها الفوقية فالقضايا المعقودة بها كقولنا السماء
فوق الارض ليست ذهنيات محضة بل حقيقيات ومن المتأخرين من جعل تلك القضايا
خارجية مع كون المحمولات غير موجودة عنده زعما منه ان كون القضية خارجية يكفي
فيه كون الموضوع موجودا في الخارج وكونه بحيث ينتزع العقل منه مفهوم المحمول ولم
يتفطن بان ذلك مستلزم لوجود المحمول فان كون السماء مثلا في الخارج بحيث يعلم منه
معنى الفوقية وجود زائد على ماهية السماء اذ يمكن فرض وجودها الا على هذه الصفة
فكونها بحيث يفهم منه الفوقية هو وجود الفوقية ولا نعني بوجود شيء خارجي
الا صدق حده ومفهومه على شيء في الخارج كما سيصرح به الشيخ وقوم ذهبوا
الى ان الاضافة من الموجودات الخارجية وحكى عن الطائفتين حجج ودلائل ليس في
الغرض من نقل العبارة بطولها صاحبها في كون القول بالوجود الخارجي للاضافة
منسوبا للقول بكونه من المعقولات الثانية والقول بكونها من الاعتبارات الانتزاعية
وفي ان القوم في الاضافة بين طائفتين وان كان المنكرون لوجودها في الخارج
منشعبين شعبا واشملها على حيثية الوجود الخارجي كما ذكره في رد ما نقل عن بعض

كلام العلامة في الأسفار

المتأخرين ثم انه عقب هذا الكلام بما نقلنا عنه سابقا من ان جميع القائلين بوجودها
في الخارج مجمعون على انه لا يوجد عليها شيء ثم ذيل هذا الكلام بنقل حجج المتكلمين فتبعها
وفي الأسفار ما لفظه السقف مثلا له وجود وصفي اذا اعقل عقل معه الأساس
له الحائط وكذا السماء لها وجود واحد وصفي يعقل منه فوقية السماء وبه يعقل
معها معنى اخر خارج عن ماهيتها هو معنى الفوقية ومعنى كون الشيء موجودا ان حدّه
ومعناه يصدق على شيء موجود في الخارج صدقا خارجيا كما هو في القضايا الخارجية
كقولنا الانسان كاتب او ابيض فالمضاف بهذا المعنى موجود لصدق قولنا السماء فوق
الارض صدقا ايجابيا وهذا بخلاف الامور الذهنية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
كان الجنسية والنوعية وما اشبههما ليست من الاحوال الخارجية التي تثبت للاشياء
في الاعيان بل في الاذهان وبهذا يعلم فساد رأي من زعم من الناس ان الاضافة غير
موجودة في الاعيان بل من الاعتبارات الذهنية كالكلية والجزئية انتهى ويتبعه في كل
ذلك من اختيار انها من الموجودات الخارجية وتزييف القول بالاعتبارية المحقق اللاهيجي
في الشوارق ثم ان تمثيل القول للاضافة بكون المولى مولى العبد وكون العبد عبد المولى
والابوة والفوقية والمساواة والمقابلة والقهر والغلبة ونظائرها مما سكتوا الا ان
لا تنقل ولنكتف بهذا المقدار في المضاف والظاهر انه يكتفى به المحصل اعتذارا لكن
الحال كون الملك من الامور المقصية بين الاحتمالات وتجرى عداد الا وجدان لم يكشف به
ترجيح هذا القول به ثم اقول ويرد عليه خاصا انما اورده على القول بكون الملك
المبحوث عنه في الفن من الجدة من مخالفته عنها تماما الا انه مساغا ولا الصدور عن
اعتقاد الا الاقتناع بالمشهورات او قصور النظر على بعض المتون والمختصرات ولا بد
من تنقيح المقام وتحقيق المرام ودفع غشاوة الاوهام عما ذكر فيه الكلام وطعنت فيه
الاقلام وما اشتهر في هذه الاعصار والاعوام فنقول توضيح الايراد ان الجدة عند

الحكيم هو الهيئة الحاصلة من احاطة شيء لشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط ولذا قيل
نظرا الى هيئة ما يحيط بالشيء جملة ينتقل لنقله معتبرة والملك عند القيصري قد لا يكون
فيها احاطة ولا انتقال بانتقاله اصلا كملك الاراضي او ان الاحاطة والانتقال حاصل
لكن المالك والملك نا بها الكم العين المتصف بالاحاطة كما توهم او تخصص بما ذكر في المعرفة
فيكون الملك عند القيصري والملك بمعنى الجدة عند الحكيم عموم من وجه فتفسير احدهما بالآخر
غلط وما هو الا كتفسير الابيض بالراكب والضاحك بالعادل ولتوضيح المقام والتحقيق
حسبما سنح لهذا العبد الضعيف ان الذي يظهر بالتأمل والتدقيق في الكلمات ان
الجدة عند المتقدمين من الحكماء التي عدوها من المقولات لا يعتبر فيها الاكتفاء بحيث
يمتنع ان ينسب اليها بما يجعل تحوله ذاته وان مثل نسبة القوى للنفس ونسبة العرض
الى الجسم من مقولة الجدة عندهم ويظهر منهم انهم لم يحصلوا حق التحصيل ولم يبلغهم عن
ارسطو وغيره كلام شاف فيها وان حقيقتها قد خفيت عليهم ولذا انهما عبروا عنها
بعبارات مختلفة كما نص عليه المحقق الطوسي قدس سره على ما في شرح العلامة قده وما حكيته
في شرح اللاهيجي ثم ان صريح كلام الشيخ في الشفاء ان شرح حقيقة الجدة باخذ قيد
الاحاطة والانتقال بالانتقال فيها انما هو اصطلاح اهله من علماء الظاهر بعضهم وانما
حسبنا الانواع فيها والانواع العارضة لها منها دون الاجناس العالية لم يعتبر فيها منهم
الى الامر لذا ان الشيخ على جلالته وعظمته في الفن وكونه ترجمان الفلاسفة المتقدمين
وعند رئيس الحكماء المتأخرين قال اما مقولة الملك فلم احصلها الى الآن قال في ما يحفور
الشفاء ان مقولة الجدة لم يتفق لي الى هذه الغاية فهمها ولا اجد الامور التي تجعل
كالانواع لها انواعا لها بل انما يقال لها باشتراك الاسم او تشابه وكما يقال الشيء من الشيء
والشيء في الشيء والشيء على الشيء والشيء مع الشيء ولا اعلم سببا يوجب ان يكون مقولة
الجدة جنسا لتلك الجزئيات لا يوجب مثله في هذه المذكورات ويشبه ان يكون غيري يعلم ذلك

كلام الشيخ في الشفاء

وعند الشيخ قد ذكر الغير العبارة عن نقد
ثم قد وحصلها لها ما ذكره لا استعداد
الشرح القديم وهلالة اليمين بالنا
الشرح الجديد وخلالة المحقق في شرح
شرحها العلامة لم ترك في
[illegible] مما ذكر المحقق اللاهيجي

فليتأمل فذلك من كتبهم ثم قال فانا احيل حق شبال ان معقولة له يدل على نسبة الجسم الشامل
اياه ينتقل بانتقاله كالتقمص والتسلح والتنعل فغير مجال دينية الا التشكيك لكن ليس
لهذا المعنى من القدر ما يعتد في عداد المقولات وفي شرح العلامة وشرح اللاهيجي
المحقق الطوسي حصل مقولة الجدة وعرفها بما اشتهر بين المتأخرين وانت خبير
بان ما حصله من تعيين الاحتمال المذكور في كلام الشيخ كما اعترف به في الشوارق ولهذا
قال شارح حكمة العين ان هذا المعنى المشهور هو الذي لخصه الامام وسائر العلماء من كتب
الشيخ وبالجملة فقد حصل الجدة من تفسير المتقدمين ومن الاحتمال الذي صار
عند المتأخرين باطلا فاف قال شارح المقاصد ومنها اي من المقولات له ويسمى الملك
الجدة وتفسير بالنسبة الحاصلة للجسم الى امر حاصر له او لبعضه ينتقل بانتقاله كالتقمص
والتختم ويكون ذاتيا كنسبة الهرة الى اهابها وعرضيا كنسبة الانسان الى قميصه وقد
فعال بحسب الاشتراك لنسبة الشيء الى الشيء واختصاصه به من جهة استعماله اياه وتصرفه
فيه ككون القوى للنفس وكون الفرس لزيد قال ابن سينا اما انا فلا اعرف هذه المقولة
حق المعرفة لان قولنا له كم او له كيف او له مضاف كقولنا له ابن او له جوهر جاحر لكله
كان له ثوب او لبعضه كان له خاتم او محصور منه كما في قولنا للدن شراب نعم عليها
لفظة له لا بالتواطئ لكن بالتشابه والتشكيك وانا حيل الى اخر ما نقله وفي
الاسفار ومما عد من المقولات الجدة والملك وهو هيئة تحصل بسبب كون جسم في
محيط بكله او بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط مثل التسلح والتقمص و
التعمم والتختم والتنعل وقد يعبر عن الملك بمقولة له فمنه طبيعي ككون القوى
للنفس ومنه اعتباري خارجي ككون الفرس لزيد ففي الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح
فان هذا من مقولة المضاف لا غير انتهى وقال المحقق اللاهيجي في كتابه المسمى بكوهر
مراد ما لفظه وقال قدماء در مفهوم جده وملك احاطه را شرط ندانند بلكه آن

كلام الشارح المقاصد

كلام لصاحب الاسفار

كلام المحقق اللاهيجي

بوجود وصاحب بوجود وبالجمله جاى بوجود كه بلفظ ذو نسبت دهند اعتبار كنند
خواه محيط باشد خواه نه وفي شرح حكمة العين ان تلك الهيئة اي التي جعلوا
الجدة عبارة عنها بين انها مشكوك فان ثبت فلا شبهة انها تكون من الكيف واذا
انتفت ما نلوناه عليك لم الحق مستوعبا في اخذ الانتقال بالانتقال في حقيقة
الجدة او الاحاطة المخصوصة فهذا لم يكن امرا مسلما مفروغا عنه بين الحكماء بل لم يكن
لهذا القيد بينهم عين ولا اثر وانما هو احتمال اخذ من الشيخ ليتبين ان كون الجدة
من المقولات ليس بامر واضح ولا معتمد عليه لكن وثق وانا الشيخ متردد في كونها
من الاجناس العالية وبعضهم يجعله على تقدير ثبوتها من الكيف كما في الاسفار
التصريح بانها بالمعنى المنسوب الى القدماء من مقولة المضاف لا غير فهي اما من
مقولة الاضافة او الكيف عندهما والفرق بينها وبين الكيف على ذمة المولد
الذي لا حجة الجدة الا المعنى المشهور وكما تبين ان الملك عند الفقيه هو غير الملك
والجدة بالمعنى الذي يعبر عنه بمقولة له وحملوا لها بكون الفرس لزيد ومن
الواضح البديهي ان من يدعي ان الملك عند الفقيه هو الملك بمعنى الجدة لا يريد الا
هذا المعنى والا فكيف يسلم العاقل الشاعر اخذ قيد الاحاطة والانتقال في حقيقة
الجدة الذي هو احتمال من المتأخرين ثم يجعل الملك الفقهي عبارة عنها هكذا ينبغي ان
نفهم وفي الحاشية الثانية على عبارتنا الماضية الى جعلنا الاعتبارات
العقلائية فيها شبيها للامور الانتزاعية ما نصها لا يخفى ان الاعتبارات العقلائية
بحالة تكون منتزعة مما يجعل انتزاعها عنه فما لا تعبر به الاعتبارات عن الانتزاعيات
لا انتزاعها تكلفا بل انها تكون اوفى الامور الانتزاعية بمعنى الواو المصطفى فيه فلا
نغفل اقول لا نزاع في الاحكام الوضعية وانها مجعولة او منتزعة مما شاع بين
الاواخر وذاع وقرع الاسماع وملأ الاصقاع ومن جملة ما وقع الكلام في ذلك

كلام شارح حكمة العين

هذا تعريض على صاحب الاسفار المولد
نسبه وقال وهم علي في المولد
الجدة الراضي ما نقلهم

المسئلة هو البحث عن حقيقة الملك وقد عرفت ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه اطال الكلام
فيها اخيرا في كونها من الامور الواقعية وكونها منتزعة من الاحكام التكليفية من
كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه فالمعهود بين هذا النزاع بين الاصوليين والفقهاء
حتى لو اكتفي بالقول بكون الملك من الامور الانتزاعية فانه يجب كونه منتزعا من الحكم التكليفي
في جملة على حد ما يدعى من الاحكام الوضعية كالسببية والشرطية والمانعية اذا عرفت
ذلك فنقول مرادنا من تلك العبارة الجامعة المشيرة الى محتملات الملك انه اما ان
لا يكون منتزعا من الحكم التكليفي او يكون منتزعا منها والثاني هو الاحتمال الثالث في تلك
العبارة وعلى الاول فهو من الامور الواقعية عند من يجعل الاضافة من الموجودات الخارجية
ويكون من الاعتبارات العقلائية عند من ينكر كونها منها فان اعتبار الملكية حاصل عند
من لا يتدين بدين ولا يتشرع بشرع كالدهرية فيعتبرون الملك من امور العقلاء بين
بل قد يقال باعتبارها عند الاطفال فيما بينهم بل البهائم فليت شعري اي موضع للاشكال
على مثل هذا الكلام الساطع انواره الواضح اعلامه وانا ... فلا تغفل **المقالة**
الخامسة قد نقلنا في المقدمة الرابعة استدلال بعضهم على ان حقيقة الفسخ هي
الرد والاسترداد لا مجرد حل العقد ونقضه بان الفسخ الواقع بعد تلف احدى العينين
يوجب الرجوع الى المثل والقيمة على من اتلف مع انه اتلف ماله وملكه ولا يجوز على
البدل الا على الاتلاف وليس الفسخ موجبا لبطلان العقد من اصله بل من حينه فلو
كان الفسخ مجرد الحل لم يكن لضمان المتلف وجه اذ حل العقد يقتضي رجوع العين على
تقدير وجودها الى مالكها لا ضمان المثل والقيمة ففي هذا الحكم دلالة على ان الفسخ
مستلزم للتعاوض وان حقيقته الرد والاسترداد لا مجرد الحل **واجبت** عنه بان
الفسخ ليس الا حل العقد قطعا وانه لما كان العقد يفيد الربط بين المالين فالفسخ
يزيل هذا الربط والمتلف وان اتلف ماله وملكه الا انه ملكه لم يكن مجانا بل بعوض

لما يبيع بل الا عند صاحبه فاذا فات البدلية المقومة للملكيتين وال سببها فحكم الاتلاف
بانه اتلف ما لا لم يكن ملكه يقتضي انه يعامل معاملته **وبعبارة اخرى** بعد قيام
الدليل على صحة الفسخ مع التلف فاعتبار كون الفسخ الذي هو حل الربط فعلا يعني
اعتبار استمرار ربط المالين الى حينه وتقدير المالين موجودين مرتبطين الى الفاسخ
حل ربطهما ولو قطع النظر عن هذا التقدير لم يكن الفسخ عند التلف فسخا اذ لا معنى للتلف
لا ربط ولا مرتبط حتى يحل وينقض فاقتضاء الفسخ لوجود المال عند المفسوخ عليه بالا
غير وصف الملكية موجب لكونه في عهدته ولزوم الخروج عنها بدفع عوضه في بلده وهذا
هو تحقيق قوله فيقابله المال التالف موجودا بعد الفسخ فكانه اتلف مالم يكن ملكه
كلام عميق وتحقيق انيق حري بالاغتنام ويليق **وفي الحاشية** على قوله فيقابله اه ما
لفظه فيه اشكال فانه لا موجب له وبعده لا مجال للتقدير وانما هو في رجوع التالف
ما يقابله البدل بعد الفسخ وحل العقد فانه اذا لم يمكن رجوع حقيقته لابد من تقديره
لو فيما بين صحة الفسخ مع التلف وما هو قضية الانفساخ والانحلال واما ضمان
الاخر للتالف بالمثل او القيمة فانما هو لكونه مضمونا عليه ببدله الجعلي في العقد
والحال تعذر ضمانه به الى ضمانه ببدله الحقيقي كما هو الاصل في كل موضع بطل المعاوضة
بالبدل الجعلي نعم لو فرض انه لا موجب للضمان الا اتلاف مال الغير وتمام الدليل على
الضمان فقد كان له ايضا موجب وهو التوفيق بين دليل الضمان وكونه بسبب اتلاف
مال الغير لكنه ليس كذلك وضمانه بالمثل او القيمة انما هو لكونه مضمونا عليه بالعوض
الجعلي وبفسخ المعاوضة ينتقل الى العوض الحقيقي ولو لم يكن ضمان بسبب اتلاف مال الغير
اصلا **اقول** لا يخفى انه بعد غض النظر عن التعقيب المدعى في كلامه من ان رجوع
التالف هو المحتاج الى التقدير وان الضمان بالبدل لا يحتاج الى تقدير والغض عن ...
بالفرق بينهما نقول ان ما ذكره يقتضي ان السبب في ضمان المثل والقيمة هو كونه

مضمونا بالبدل الجعلي وأما إذا انحل انتقل إلى الضمان بالبدل الحقيقي كما هو الأصل مما لا يرى
تعليلا ولا تستحق تعليلا ولا بد من مطالبة المستدل بالوجه في الضمان فإنه ليس إلا دعوى
قضية كلية من أنه إذا بطل الضمان بالبدل الجعلي انتقل إلى الضمان بالبدل الحقيقي ولم يستدل
بطلانها بالدليل على هذه الملازمة **وبعبارة** أن بطلان الضمان بالبدل الجعلي إنما يوجب
الانتقال إلى الحقيقي بأحد وجهين إما بانكشاف اندراج ما ضمنه تحت قاعدة اليد أو
الإتلاف كما إذا بطل الضمان الجعلي بانكشاف فساد المعاملة كما هو المفروض في قاعدة ما يضمن بصحيحه
وإما بأمر آخر هو بمنزلة المعاوضة الجديدة كما إذا بطل بالفسخ بناء على أنه مستلزم للتعاطي
ومع انتفاء الوجهين كما في الفسخ عند من يقول بمجرد الحل لا يقتضي وجه الانتقال إلى الضمان
الحقيقي أما عدم جريان اليد والإتلاف فمعلوم لأن المفروض أنه أتلف ماله وملكه ثبت
يده على مال غيره وأما المعاوضة الجديدة فمفروضة العدم عند من يجعل الفسخ حلا
محضا **وبعبارة أخرى** الشرطية القائلة بأنه إذا بطل الضمان المعاوضي انتقل إلى
الحقيقي معنى متسالم عليه عند المستدل وغيره في الجملة إلا أن الكلام في سببه وسره
فيراد بالسكوت في الاستفهام عنه أن يتبين أنه لا سبب له إلا كون الفسخ مستلزما
هنا وحق كما يدعيه المستدل وأمر آخر كما ندعيه نحن ومجرد كونه مضمونا بالبدل الجعلي
لا يفيد شيئا ألا ترى أن الضمان بالبدل الحقيقي في العقود الفاسدة معلل عند القوم
باليد والإتلاف ولذا تعب المحققون بأنهم عند تحقيق قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
في توضيح اندراج المقبوض بالعقد الفاسد تحت دليل اليد وجعل قاعدة الإتلاف بيانا
لعدم المانع من اقتضاء اليد ولم يكتفوا بمجرد دعوى أن بطلان الضمان المعاوضي مستلزم
للانتقال إلى البدل الحقيقي كما يظهر من الاكتفاء به فللمستدل أن يقول إن ما ذكره من أن
الضمان إنما هو لكونه مضمونا بالبدل الجعلي فإذا فسخ انتقل إلى الحقيقي مصادرة محضة وما
ذكره من أنه الأصل في كل موضع بطل الضمان المعاوضي فيه إنما أراد به أنه الأصل عند

بطلانه

بطلانه من رأس وانكشاف فساد العقد فهو مسلم لكنه من رجوعه إلى قاعدة اليد و
الإتلاف ولا يرتبط بالمقام والذي يرتبط به بطلانه ولو بالفسخ المزيل وحينئذ فيقال له
مطالب ببيان هذا الأصل وبإقامة الدليل عليه فهل يجيب إلا إعادة الدعوى في مقام
الخصام ويكرر المدعى في موضع الإلزام شيئا والمرجو من أنظار أعيان الأصحاب و
تلك الأعاظم في إبداء وجه وجيه لاستدلالكم على ما ذكرنا وتعليقنا إلى ما عنه نقلنا
وبالجملة ما ذكره المستدل إعضال قوي وإشكال علمي لا ينبغي أن يقابل بمجرد دعوى أن
المضمون بالبدل الجعلي إذا انحل انتقل إلى الضمان بالبدل الحقيقي وبما ذكرنا يحصل الخلاص
بنفع الناس **المقالة السادسة** قد ذكرت في أواخر المقدمة الخامسة عدم تعقل
المعاوضة ولا الرد والاسترداد في بعض فروض الفسخ وهو ما إذا باع الولد داره في
شاقة القدوم لوالده بما له ثمنه وشرط لنفسه خيار الفسخ مدة معلومة وأخذ
الثمن فمات الأب بدين مستغرق فانتقلت الدار إلى الولد على القول به فأراد
الولد الفسخ فقد قلنا بصعوبة الأمر فيه إذ لا معاوضة ولا رد ولا استرداد **وفي تحقيقه**
الكلام الآن يقال إنه وإن كان واحدا حقيقة إلا أنه متعدد حكما وباعتبار حيث إنه
بائع وآخذ ومشتر بلا معارضة ووارث وهذا كاف في تحقق المعاوضة والتبادل
أقول الموجب لعدم تعقل المعاوضة والبيع في الفرض المذكور هو كون المالكين
واحدا وعدم إمكان التبادل بينهما بذهاب كل مكان الآخر وقيامه مقامه فلا
تعقل تعويض الإنسان وتبديله بعض أمواله ببعضها الآخر ولا انتقل كل منهما إليه
بسبب خاص ومن شخص خاص ووقت مخصوص ولعل المانع أن المتعدد لم يتحقق
واحد حقيقي يتكلف لإصلاحه بالتعدد الاعتباري مضافا إلى أن هذا التعدد الاعتباري
الذي تصوره إنما هو بسبب من البيع الذي فرض كونه مؤديا للفسخ ومتفرعا منه فكيف يكون
مقدما له لصحته وهل هذا إلا الموقوف في الكلام ثم ينتزع منه ما يتوقف ونوعه عليه

السابق الواقع بينه وبين ابيه فالمالان والمالكان فيه متعددان حقيقة لا اعتبارا
كما ان المالين متحدان في البيع الثاني بحسب المالك حقيقة ومتعددان بحسب الذات حقيقة
فاتحادهما من التعدد الاعتباري التعدد الناشي من الفسخ الذي فرضناه بيعا الجزء عليه
جميع ما مر ومن اراد التعدد الذي حصل للبايع في البيع الواقع منه اولا فيه ان المصحح
للبيع الاول هو التعدد الحقيقي للمالكين والمملوكين والتعدد الاعتباري الحاصل
للبايع ليس بمصحح للبيع الثاني بعد صيرورة العوضين مملوكين له وما هذا التعدد الاعتباري
الا كاعتبار كونه شاريا بائعا وكلا الحيثيتين في الثاني على السطح وقاطعا للسطح لا سيما لا يخفى
على اصلاح لبيع نفس ماله سبعض اوكاعتبار كونه مالكا للثوب بالشراء ولغيره بالصلح
لانه بالنفسه او انه انتقل اليه هذا من زيد وذاك من عمرو وهذا كله مضافا الى وضح عدم
كونه مشتريا في البيع الاول لا حقيقة ولا حكما وكونه بمنزلة ابيه فيما خلفه بعد موته لا يجعله
بمنزلته في بيعه وعقده وشرطه **وقد اشبعنا القول** فيما يناسب المقام في اهل السام
وعلى الجملة فهذا احتمال سفسطي لا يحتمل فقهي فلا تغفل **المقالة السابعة** فقد عرفت في
الفصل الاول وفصول المسائل والفروع كثيرة تتفرع على كون الفسخ حلا او بيعا
معاوضة مستقلة تبلغ اربعة عشر فرعا من اراد ها فليراجع اليها **وفي الحاشية**
لا يخفى انه يمكن ان يقال ان الفسخ وان كان معاوضة جديدة او بيعا الا ان ادلة الربوا
والاخذ بالشفعة واعتبار التقابض في المجلس منصرفة عن مثل هذه المعاوضة والبيع
لا تشمل عليه الاطلاقات فلا وجه لكثير من هذه التفريعات كما لا يخفى **اقول**
فيه **اولا** انه يشكل البناء على كون الفسخ بيعا او معاوضة لا يكون فرق بينه وبين سائر
انواع البيع والمعاوضة الا في العبارة والصيغة وكان نسبته اليها في اقسام البيع مثلا
كنسبة البيع الواقع بلفظ ملكت الى الواقع بلفظ بعت في المفروض فعنه النظر عن بعض
الجهات الفارقة بينه وبينها فالفسخ الفعلي من افراد المعاطاة والقولي من اقسام

الحاصل

الحاصل بالصيغة ومن المعلوم انه حينئذ ادلة البيع الواقع بلفظ مخصوص مجرد عن
الفسخ ليس مما يتعدد وجوده ولا مما يثبت شيوع استعمال لفظ البيع في غيره على تقدير
كونه من افراده بل يدعي ان البيع في جميع استعماله لا يراد منها الاعم منه على هذا التقدير
الباطل الا ما احتف بقرينة والذي يراد من عدم شمول ادلة البيع له فانما هو لوضوح عدم
كونه من مصاديقه والا فبعد البناء على كونه منها فاي وجه للانصراف اما الى مانع من
الاطلاقات المستعملة في سائر اقسام البيع ثم ان مقتضى جريان الربوا في كل معاوضة مثلا
ما دل على ان المقتضي لحرمة الربوا هو حقيقة المعاوضة من غير اعتبار كيفية مخصوصة في لفظ
مخصوص فيها وكفى عليه **وثانيا** انه لو ثبت هذه الغائلة لما اختصت بفرع هذه المسئلة
بل تعم في اغلب ابواب الفقه من الكلمات الغائلة في كثير من التفاريع الفقهية التي تعب
المحققون من علماء الخاصة والعامة بالاهتمام في تفريعها وتنقيحها واخذ ما استقرت عليه
طريقة ائمة الفن واساطين الفقه في نظائر المسئلة سيما فيما يتردد بين امرين اذ التردد
بينهما لا يمكن الا الا من جهة المسئلة على خصوصية مورد ها او موجبة الفرق بينها وبين الامور
الواقعة **وان شئت** فلاحظ الفروع المتفرعة على كون الابراء اسقاطا او تمليكا والتبرعات
الثمرات المترتبة على كون الحوالة استيفاء واقراضا للمحال عليه واعتياضا عما في ذمته
المحيل بما في ذمة المحال عليه والنتايج المتفرعة على كون ضمان الصداق قبل الدخول
ضمان معاوضة او ضمان يد والفروع المترتبة على كون العين المستعارة المرهونة عارية او
ضمانا والثمرات المتفرعة لان النقد نفقة المطلقة البائن الحامل هل هي للحمل او للحامل
بما تقرب من بعض فروعها والفروع المتفرعة عليها بين كون الاقالة فسخا او بيعا او
غيره على ان اليمين المردودة على المدعي اهو كالبينة او كالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى
عليه او كالبينة الى غير ذلك من النظائر التي لو اخذنا نعد شطرا منها لطال بنا الكلام
وخرجنا عن مقتضى المقام بل صناعة الفقه مبتنية على امثال هذه في مواضع ولنا في

انظار ... والنظائر في موارد الفقهاء ... وتفاصيل ... في مسائل كثيرة

القواعد الأصول واستخراج النتائج والفروع مقام ولمثل اشكال الانصراف التي
يخطر بكل خاطر ويطرق ذهن كل وارد وصادر وتشترك فيه المبتدى والفاضل مقام
اخر **فتلك الفروع** المذكورة والثمرات المسطورة تنبيها مديث الى المحقق المجيد
او عرضت على العلامة والمتعصب فلعل تشاوره بهم قال المحقق الانصاري في الوديعة
معنى القول انا نقض بما اذا خرج عن المجرى الطبيعي وما يشهد تشكيكا بالانصراف ما نقطع
وتوقف على هذه الانصرافات لاختل جل القواعد المبنية على الاطلاقات بل جلها اذ
ما من مطلق الا وله منصرف لانس الذهن ببعض افراده فلا ينبغي طرحها حقيق في مقام
اعطاء القاعدة الا اذا كانت بحيث يعلم المتكلم جواز الاتكال على ذلك الانصراف في
ارادة المقيد من المطلق ويحسب من مجاز الاطلاق فيما الا الفضلة من طرفي المحاورة وانى
لنا باثبات هذا في المقام انتهى وفي جواز التعويل على الانصراف مطلقا او في خصوص
ما اذا كان هناك قد يتشبث في مقام المحاورة او عدمه مطلقا او التفصيل بالاشتراك
في كلام الشيخ الماضي من كون العلم بالاطلاق غفلة من طرفي المحاورة وعدمه وجوه
خيرها اخيرها والتفصيل في محله **وثالثا** ان اغلب تلك الفروع مما لا ينبغي جعلها
وجوابها على الحسب باطلاق يقابله المنع كما في الفرع الثاني المدعى فيه سقوط الشفعة
بالفسخ اجماعا اذ الاخذ بالشفعة بها في زمن الخيار وعدم سقوطها بنحوه من التفريعات
السابع ولو لا الاستصحاب وكما في الفرع الثالث عشر المدعي في بعضها عدم تعقل المعاوضة
في بعضها فضلا بين المبيت من الراجع بالفسخ وعدمه من العائد بالمعاوضة في بعضها
على بعد الفسخ بزيادة وغيضة وصحة المعاوضة باشتراطها عليه وسقوطه ذلك نقول لا
نجد لكثير من هذه التفريعات لا وجه له الا عدم التدبر بالدقة التامة فيها ثم انه سلمنا
على تأييدا وتشييدا لما ادعيته واخترته في المسئلة على قول في ذلك الفصل فاذا
كان المقتضى المسلم اقتضائه وصحة نفوذه موجودا الى اخره الى الفصل والعوض ان

١٣٠٨

انتقل الى الوارث الا انه لما كان بسبب قابل للزوال بالفسخ والانحلال كان في معرض
الانتقال من الوارث الى طرفه في العقد حقيقة او حكما فكان انه يورثه بحكمه وعلى
على قولي فيرجع المال الان الى الحالة الاولى ويعود الى مالكها حقيقة او حكما الى اخره وفي
ذلك في القول الثاني من الفصل الثاني ما لفظه لا نجد ان رجوع المال في الحالة
الاولى لا يكون متفرعا على وجود الى ان ملكيتها بل يحل سبب حصولها وضعفها الاولى
ان يقرع عليه فتأمل **اقول** من الواضح المذكور ذكره في تلك الرسالة من شروحها
خاصها منبهة على هذا المعنى فلا حاجة لتكراره واعادته في كل موضع تعقبه ولعله
تذكار بالتامل وعلق على قولي في القول الثالث من ذلك الفصل ويعلم بالفسخ على
التقليب كما عرفت في كلام شيخنا الشهيد الى اخره ما لفظه **لكنك عرفت** انه لا
يصحب لهذا التقدير الا على التقدير مقدمة غير بينة ولا مبينة وقد عرفت ما هي
موجب الضمان فراجع **اقول** يريد ما نقلنا عنه في المقالة الخامسة واوضحنا لك
ما فيه وحققنا القول فيما هو الموجب للتقدير وفي ان ما ذكره موجبا للضمان مما
لا يجب ولا يدفع مطالبة الخصم بما كان من مطالبته به وعلق على عبارتي في القول
السابع وثانيا ان كون التورث حال الموت ليس بما نع الى اخر ما نقلنا عنه انفا مما
ذكره في تشييد المدعى قال ما لفظه بعد ما كان ما ورثه في معرض الزوال بزوال
سببه كوجب لا نقلنا الى موروثه وحد المقتضي يرجع عوضه الذي انتقل عنه اليه
بنقله الحاصل اختتم ما افاده ولم يبق الباقي من الرسالة تشتمل لا اصلها ولا
احكاما **لكنك عرفت** في اصل الرسالة ان ما ذكرنا في المدعي يجب في الاحكام
ايضا ولا يختص بما اذا كان العقد متضمنا للخيار وفي معرض الزوال بسببه ولعله
اراد ما لا ينافي هذا المعنى وبهذا نختم الكلام هنا فلا نقد المقام مصليا على رسوله
الداكرام والمرجو من الناظرين عاية الانصاف وترك الاعتساف والاعتراض

جدا ان نقل الملكية بالفسخ يترتب عليه الرجوع المذكور بل اصل الرسالة ٤

صح

۱۰۸

۵۲ برگ

السقطات والتخاذل من الغرطات والله تعالى ولي الحسنات حرّره بيمناه الداثرة فقير
عفو ربه في الآخرة مصنفه الجاني الفاني فتح الله الشيرازي
الأصفهاني الغروي وغفر الله للعامل
بما نويه والعمد على ما ينويه
الى كتابه بيمناه وجعل
آخرته خيرا
والسلام

22B

www.ical.ir

www.ical.ir

۲۵۰۰

www.ica

خطی «فهرست شده»

۲۲۵۵